بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأتم التسليم، وبعد:

٣ – قال الإمام القاضي عبيد الله بن يحيى – رحمه الله – برحمته الواسعة–: وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن وقت صلاة الصبح قال: فسكت عنه رسول الله ﷺ حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر، ثم قال: "أين السائل عن وقت الصلاة؟" قال: هاأنذا يا رسول الله، فقال: "ما بين هذين وقت".

قال: وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن وقت صلاة الصبح.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وأصحابه ومن سار على سبيله ونهجه، واستن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد ذكر الإمام مالك -رحمه الله- هذا الحديث الذي اشتمل على بيان وقت صلاة الصبح، ونظرا لاشتماله على هذا الحكم المتعلق بالمواقيت ذكره في هذا الموضع في باب وقوت الصلاة.

وهذا الحديث مرسل كما ذكر المصنف - رحمه الله - وبين إسناده عن عطاء قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، وعطاء مولى عطاء الحارثي مولى ميمونة بنت الحارث، عطاء الهلالي مولى ميمونة بنت الحارث الهلالية -رحمة الله على الجميع-، والحديث ثبت موصولا عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -، وفي رواية سفيان حكي عن سفيان أنه وصله، واستبعد الإمام الحافظ ابن عبد البر، أو تعجب من ذلك، وسنفرد إن شاء الله الكلام على المراسيل، وبلاغات الإمام مالك في الموطأ بعد الانتهاء من شرح الكتاب على الطريقة التي جرينا عليها في شرح الترمذي بإذن الله تعالى.

«**قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ**» هذا الرجل مبهم، والإبهام يؤثر وتارة لا يؤثر، وهو هنا غير مؤثر، لكن حينما يكون الرجل معروفا قد تكون هناك فوائد تترتب على معرفة السائل لرسول الله ﷺ، ومن هذه الفوائد عند تعارض الأحاديث أن يكون السائل مثلا يعرف أن السائل متأخر الإسلام من الصحابة الذين تأخر إسلامهم، فإذا كان ذلك كذلك فإننا نفهم أنه من التشريع الذي هو أقرب إلى الإحكام منه إلى النسخ، ومن هنا يعتني العلماء -رحمهم الله- في شروح الأحاديث ببيان المبهمات، وتجدهم يحرصون كل الحرص على معرفة من هو السائل، أو من الذي خاطب النبي ﷺ خاصة إذا كان من الصحابة المتأخري الإسلام ليعرف وقت الحديث، وهذا كما قدمنا وبينا تترتب عليه فوائد عند تعارض الأحاديث والأخبار، فمن الأصول المقررة عند أهل العلم -رحمهم الله - في التعارض والترجيح أنه إذا تعارض حديث متقدمي الإسلام مع حديث متأخري الإسلام كان حديث متأخري الإسلام مقدم؛ لأن الغالب عليه أنه محكم.

وهذا الحديث، وحديث بريدة بن الحصيب، وحديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عن

الجميع- كلها وقعت بعد إمامة جبريل للنبي ﷺ، وقد قدمنا أن حديث السؤال الذي ورد في حديث بريدة، وحديث أبي موسى، وحديث زيد بن حارثة، وحديثنا حديث أنس - رضي الله عنه - كلها مع حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - وعن أبيه في بيان المواقيت كلها تقدم على حديث جبريل عند التعارض.

«**جاء رجل**» هذا المجيء وقع في السفر في حال سفر النبي ﷺ على خلاف بعض أحاديث المسائل التي سئل فيها النبي ﷺ عن وقوت الصلاة، فبينها في الحضر في المدينة، وكما في بعض أحاديث الصحيحين حديث الصحيح، وهذا المجيء قيل: وقع بقاع نمرة من الجحفة في سفره عليه الصلاة والسلام إلى مكة كما يفهم من رواية حديث زيد بن حارثة، وأشار إليه بعض الشراح -رحمهم الله-.

«**جاء إلى رسول الله ﷺ فسأله هذه المسألة**» وهذا يدل على حرص أصحاب رسول الله ﷺ في التفقه في الدين، والسؤال عن الأمور المهمة التي يحتاجون إليها، ولاشك أن أهم الأمور وأعظمها بعد الشهادتين الصلاة، ولاشك أن إقامة الصلاة والقيام بحقوقها، وأدائها على الوجه المعتبر يفتقر إلى معرفة مواقيتها، ومن هنا حري بالمسلم أن يتأسى بأصحاب رسول الله ﷺ، فيفهم مسائل المواقيت، ويحرص على العلم بالأحاديث، والسنن الواردة عن رسول الله ﷺ فيها حتى يؤدي الصلاة على الوجه المعتبر، ويوقعها في وقتها الذي ينال فيه أفضل الثواب وأعظمه وأجزله.

«**سأل النبي ﷺ عن وقت صلاة الصبح**» السؤال هنا وقع عن صلاة بعينها بخلاف أحاديث المسائل، فإنه وقع عن وقت المكتوبة، ووقت الصلاة عموما، ولذلك بين النبي ﷺ في حديث بريدة، وأبي موسى -رضي الله عن الجميع- مواقيت الصلاة في اليومين للخمسة فروض كما فعل جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ فصلى في اليوم الأول في أول وقت الصلوات الخمس، وصلى في اليوم الثاني في آخر الوقت، ثم دعا بالسائل وقال له: "**ما بين هذين وقت**". قال بعض العلماء: سؤال الصحابي عن وقت صلاة الصبح هنا أراد أن يعرف آخر وقت صلاة الصبح، قالوا: لأن الغالب أنه علم أول وقت صلاة الصبح بصلاته مع النبي ﷺ ؛لأنه وقت واضح خاصة أن النبي ﷺ كان يغلس ويؤدي الصلاة في أول وقتها، فقالوا: إن السؤال هنا وقع عن آخر الوقت، أو أنه أراد آخر الوقت، ويحتمل أن يكون مراد السائل الوقت الذي يسع المكلف

أن يصلي فيه، وهذا ما يفهم من جواب النبي ﷺ، فسأله عن وقت صلاة الصبح فسكت النبي ﷺ.

«**فسكت عنه رسول الله ﷺ حتى**» فسكت عنه رسول الله ﷺ أي: لم يجبه بالقول، وهذا فيه مسائل:

المسألة الأولى: من خصوصيات النبي ﷺ ،ومن حقه ألا يجيب، وهذا كما هو سنته عليه الصلاة والسلام في المسائل التي نهي عنها، وهي المسائل التي يسأل عنها ولم تقع بعد، ومن الدليل على ذلك ما ثبت في الصحيح من حديث عويمر العجلاني – رضي الله عنه وأرضاه– فإنه لما دخل ووجد امرأته تزني جاء إلى ابن عمه عاصم بن عديل العجلاني قال: يا عاصم الرجل يجد مع امرأته رجلا إن قتل قتلتموه، وإن تكلم جلدتموه، وإن سكت سكت على غيض، سل لي يا عاصم عن هذا رسول الله ﷺ، فاستحى أن يسأل رسول الله ﷺ بنفسه وأمر عاصما أن يسأل، وانطلق عاصم إلى رسول الله ﷺ وسأله المسألة، فلما رجع جاءه عويمر فقال له: ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال له: لم تأتني بخير كره رسول الله ﷺ مسألتك أي: أنه لم يجبني عليها، وهذا دليل على أن النبي ﷺ كان من حقه ألا يجيب السائل، قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأل رسول الله ﷺ، فانطلق إلى رسول الله ﷺ وسأله، فقال له: إنه قد نزل فيك وفي امرأتك قرآن، فانطلق وأتِ بها... الحديث. الشاهد: أنه لم يجب عاصما وأجاب عويمر؛ لأن عويمر تلبس بالقضية، ووقعت له القضية، وامتنع من جواب عاصم – رضي الله عنه وأرضاه–؛ لأنه سأل عن شيء لم يقع، وهذا على ظن النبي ﷺ؛ لأن عاصما لم يخبره أن ذلك وقع، فمن خصوصياته عليه الصلاة والسلام أنه يمتنع من السؤال، أما غيره فله الحق أن يمتنع من إجابة السؤال إذا كفاه غيره المؤونة؛ لأن إجابة المفتي فرض على الكفاية، أصل الإفتاء فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، فإذا تورع العالم عن الجواب وأراد غيره أن يكفيه المؤونة فلا بأس، كما وقع لأصحاب رسول الله ﷺ، قال التابعي: أدركت سبعين من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يود أن أخاه قد كفاه مؤونة السؤال، فكان السائل إذ جاءه يحيله إلى الآخر، ثم يحال إلى الثالث، والرابع، والخامس حتى يبلغ إلى السبعين كلهم لا يجيب، وهذا أصل عند العلماء، فسكوت النبي ﷺ هنا في الأصل أن السائل إذا سأل يجاب، لكن إذا امتنع لغرض شرعي صحيح في نفسه مثل أنه لا يريد أن يتحمل المسؤولية، وتكون المسألة مثلا نازلة

وهو عنده آله الاجتهاد، والقدرة على الاجتهاد، وغيره موجود فيمتنع تورعا، أو تأدبا، تأدبا كأن يرى غيره أحق بالجواب، ولذلك قالت أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها-: ائت أبا عبد الرحمن عبد الله بن عمر، فإنه كان أكثر صحبة لرسول الله ﷺ في سفره، وكان الصحابة - رضوان الله عليهم- إذا سئلوا عن شيء من أمر النبي ﷺ وسنته في بيته أحالوا إلى أمهات المؤمنين، فهذا قد يحصل من المفتي أنه يحيل إلى غيره تأدبا، ورعاية للحرمة والحق، فإن النبي ﷺ في قصة حويصة ومحيصة لما قتل عبد الله بن سهل في خيبر كما في الصحيح: فذهب حويصة ليتكلم، فقال ﷺ: كبر كبر، فراعى الأدب في حقوق الناس العامة، فلأن يراعى الأدب في حق الشرع أولى وأحرى، فالعلماء الذين هم أكبر وأسن وأحق يقدمون، ولذلك عرف في أزمنة التابعين أنه ربما يحال على من هو أكبر وأقدم، ويحال على من هو أوثق علما، وأكثر ضبطا، فكان العلماء إذا وجدوا عالما تبرز في الفتوى، وفتح عليه في الفتوى أحالوا عليه؛ لأن هذا من النصيحة لعامة المسلمين، ولذلك أثر عنهم أنه كما ذكر: كان يصيح الصائح في الحج لا يفت الناس في الحج إلا عطاء، وكان عطاء بن أبي رباح - رحمه الله - آية في العلم والعمل، فكان يحال عليه الجواب في مسائل الحج؛ لأنه عرف بذلك، واشتهر به من بين إخوانه من تلامذة حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس ﷺ، فمن حق المسؤول أن يمتنع عن إجابة السائل، ومن حق المفتي أن يمتنع عن إجابة السائل لأغراض شرعية صحيحة، وقد يعلم أن هناك فتنة في جوابه فيمتنع كما وقع من أصحاب رسول الله صلى عليه وسلم والتابعين لهم بإحسان كل هذا أصل عند أهل العلم -رحمهم الله- في السكوت عن إجابة السائل، فالنبي ﷺ هنا سكت وسكوته لغرض شرعي، وهذا الغرض قائم على أنه اختار -بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه- الإجابة بالفعل بدل الإجابة بالقول، والإجابة بالفعل أنه بين عليه الصلاة والسلام جواب السؤال بفعله، وهنا استشكل العلماء، أو حصل إشكال عند أهل العلم في مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة، فالنبي ﷺ لو أجاب السائل وقال له: وقت صلاة الصبح ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، أو وقت صلاة الظهر من كذا إلى كذا، وبين له الوقت هذا أعجل، ولاشك أنه أبين فإذا أخر الجواب، والسائل محتاج للجواب، فإن هذا فيه تغرير، إن في هذا تغرير بالسائل، ومن هنا استشكل العلماء كيف أخر الجواب عن وقت الحاجة، كيف أخر البيان والجواب عن وقت الحاجة؟.

وأجاب بعض العلماء بأجوبة منها: أن النبي ﷺ، وجه التغرير قالوا: إن المسؤول أو المفتي إذا سئل عن المسالة لا يجوز له أن يؤخرها إلا لعذر شرعي، قالوا: لأنه تغرير فربما مات السائل، وربما هلك، وربما تصرف من عنده، فوقع في الحرام، فأحل حراما، أو حرم حلالا، أو نحو ذلك هذه يسمونه التغرير بالسائل، فالسكوت عن الجواب فيه تغرير بالسائل، وتأخير للبيان عن وقت الحاجة، فقالوا: إن النبي ﷺ أمن من التغرير بالسائل، إما بوحي ببقاء السائل إلى الغد حتى يعلم، وإما بسبب آخر وهو غلبة الظن بالبقاء، والغالب ينزل منزلة المحقق.

وأما كونه عليه الصلاة والسلام وهي المسألة الثانية كونه عليه الصلاة والسلام في سكوته يختار الجواب بالفعل على الجواب بالقول ففيه مصالح:

المصلحة الأولى: أن جوابه بالفعل أوضح بيانا من الجواب بالقول، ذلك أن الجواب بالفعل لا يحتمل، وأما الجواب بالقول فيحتمل، ومن هنا قالوا: إن النبي ﷺ توضأ أمام أصحابه، وحرص على بعض السنن على فعلها أمام الصحابة وكذلك الخلفاء الراشدون من بعده فعلوا أفعالا أمام الناس، وجعلوا البيان بالفعل مقدما على البيان بالقول كما في وضوء عثمان – رضي الله عنه – أمام الناس، وقال بعد أن فرغ من الوضوء: رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، وقال: "من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه إلا غفر له ما تقدم من ذنبه". فالبيان بالفعل ميزته أنه لا يحتمل، لكن البيان بالقول يحتمل.

المصلحة الثانية: أن البيان بالفعل أكثر شهرة، وأكثر اطلاعا. توضيحه: أن السائل سأل النبي ﷺ ويحتمل أن يكون عنده بعض الصحابة، ويحتمل أن يكون عنده بعض النفر من الصحابة، وقد يكون عنده الصحابي والصحابيان، وقد لا يكون عنده أحد، فلو أجابه عليه الصلاة والسلام لاقتصر العلم بالجواب عند السائل وعند من حضر، لكن حينما يأتي عليه الصلاة والسلام ويصلي الصلاة التي لم يكن يتخلف عنها على عهد رسول الله ﷺ إلا منافق معلوم النفاق، معناه أن الصحابة كلهم سيشهدونه، فيصليها في يومها الأول في أول الوقت، ويصليها في اليوم الثاني في آخر الوقت، ثم يقول على ملأ من الصحابة – كلهم حاضرين –، يقول عليه الصلاة والسلام:" أين السائل؟" فيقول: ها أنذا يا رسول الله، فيقول: "الوقت ما بين هذين"، وفي حديث السائل في الصحيحين: "ما بين هذين وقت". هذا لا شك أن الذي يطلع عليه من الصحابة أكثر، والذي يحفظه من الصحابة أكثر، ومن هنا تكون المصلحة فيه

أعظم هذه من المصالح في البيان بالفعل، وتقديمه عليه الصلاة والسلام البيان بالفعل على البيان بالقول.

«**حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر**» كذلك أيضا في سكوته عليه الصلاة والسلام دليل على أدب الصحابة حيث إن هذا الصحابي لم يراجع النبي ﷺ، لم يقل له: أنت لم تجبني، في حديث الصحيح قال النبي ﷺ للسائل: صل معنا هذين يعني اليومين، لكن هنا في الحديث لم يأمره أن يصلي معه قال: فسكت عنه عليه الصلاة والسلام، ولذلك الإشكال في هذا الحديث أقوى من الإشكال في حديث المسائل في الصحيحين حديث بريدة، وحديث أبي موسى – رضي الله عنهما –، وهنا عليه الصلاة والسلام لاشك أن الأمر أبلغ عليه الصلاة والسلام لم يقل له: صل معنا هذين اليومين حتى يستبين وقت الصلاة، سكت الصحابي، لما سكت عنه عليه الصلاة والسلام لم يقل له الصحابي: أنت لم تجبني، وهذا يدل على ما كان عليه الصحابة من الأدب مع النبي ﷺ، وإذا شرحت أحاديث السنة وفيها نماذج من أدب الصحابة فهي في الحقيقة أسوة لمن بعدهم؛ لأن النبي ﷺ زكى خيار الأمة بأنهم هم الذين يكونون على مثل ما كان عليه اليوم وأصحابه، ومن ذلك أدبهم معه عليه الصلاة والسلام ورعايتهم لحرمته، كذلك ينبغي أن يتأدب مع العلماء، فهم ورثة الأنبياء، فإذا سأل السائل العالم ولم يجبه العالم الأصل أن يحسن الظن بأهل العلم، وأن يحملوا على أحسن المحامل، وألا يساء بهم الظن، وألا يترب عليهم، وألا يوبخوا؛ لأن هذا الأمر من أوضح الأمور أن كتمان العلم لا يجوز، فتأمل –رحمك الله– حينما يسأل العالم فيسكت بغرض شرعي، وقد قال الإمام مالك: ليس كل الناس يستطيع أن يبدي عذره، ليس كل الناس يستطيع أن يبدي عذره، ولربما لو أبدى عذره في عدم الجواب كان فتنته أكثر مما لو أجاب، وهذا معنى قوله – رحمه الله – وله حكم عجيبة وهي محفوظة عنه – رحمه الله – منها هذه الحكمة: ليس كل الناس يستطيع أن يبدي عذره، فإذا امتنع العالم الظن به أنه يمتنع لسبب، وهو مسؤول أمام الله ﷻ، فكون السائل يأتي ويقول له: أنت لا تخاف الله أنت تكتم الحق، أنت تكتم العلم، أنت جبان، أنت كذا، هذا فيه استطالة على أهل العلم، وفيه جرأة، وفيه إضاعة لحقوقهم أن يحسن به الظن، وأن يحمل على أحسن المحامل، فإذا وجدت في شرع الله أن من السنة إحسان الظن في المسلم، وأن من السنة الحمل على أحسن محمل، فإن أولى الناس بذلك هم أهل العلم، أولى

من يحمل على أحسن المحامل، ويحسن به الظن هم أهل العلم؛ لأن الله زكاهم هم أهل الخشية، وعلى السائل أن يكون ذا خوف من الله ﷻ، فإذا جاء يقول للعالم: أنت تسكت عن الحق، أو جبان عليه أن يعلم أنه مسؤول أمام الله عن الإنصاف، فلو كان يريد الحق لعرف كيف يسأل، ومتى يسأل، وأين يسأل، وما هي الطريقة التي يسأل بها، فإذا [السائل] لم يعط العالم حقه فحينئذ من حق العالم أن يمتنع، أو من حق العالم أن ينظر ما هو أصلح، إذا لم يكرم العالم، ولم يقم بحقه فحينئذ يعطي كل إنسان ما يستحقه.

إن المعلم والطبيب كلاهما ... لا ينصحان إذا هما لم يكرما

فاقنع بدائك إن جفوت طبيبها ... واقنع بجهلك إن جفوت معلما

العلماء قد يمتنعون لأسباب وأغراض شرعية، ولكن لا يجوز حملهم على أسوء المحامل، ولا يجوز سوء الظن بهم، فالصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا متأدبين مع النبي ﷺ، وهكذا التابعون لهم بإحسان كانوا يرعون حرمة العلماء. قال أهل العلم: إن الطعن في أهل العلم ثلمة في الإسلام؛ لأنك لن تستطيع أن تجد حكما شرعيا إلا عن طريق أهل العلم، فإذا طعن في أهل العلم فمعنى ذلك أنك تطعن في شهادة هؤلاء عن الدين والشرع، فالذي ضيع الحق في هذا سيضيعه في غيره، ومن هنا ينبغي للمسلم أن يراعي الحدود والحرمات، وأن يتأسى بسلف الأمة رحمهم الله فهم المسؤولون أمام الله، وهم الذين يتحملون المسؤولية.

على ربهم حسابهم إليه ... تناهى علم ذلك لا إلي

ولسنا نحن مسؤولون عن أعمال العباد ﴿ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾ ﴿ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ ﴾ ﴿ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ ﴾ ﴿ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ﴾ فعلى الإنسان أن يتقي الله ﷻ في مثل هذا، وأن يتأسى بسلف الأمة -رحمهم الله-، سكت عليه الصلاة والسلام فلم يراجعه الصحابي - رضي الله عنه - وأرضاه حتى بين له.

«**حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر**» حتى إذا كان من الغد يعني من اليوم الأول الذي يلي يوم السؤال صلى الصبح حين طلع الفجر، تقدم معنا أن الصبح من الإصباح، ويكون عند استبانة النهار من ظلام الليل بداية بالغلس الذي هو بداية الوضوح ، والفجر انفجار النور، وبدوه في السماء؛ لأن الفجر فجران: فجر كاذب وفجر صادق، والمراد هنا في قوله: «حين طلع الفجر» أي: الفجر الصادق.

هنا إشكال لأنه قال: «صلى الصبح حين طلع الفجر» ظاهره أنه وقعت صلاة الصبح في حين طلوع الفجر، وحين طلوع الفجر هو بداية وقت الصبح، ولو صلى الإنسان حين الطلوع ووقعت الصلاة كاملة حين الطلوع لا يمكن أن تقع كاملة إلا وقع جزء منها قبل دخول الوقت، وهذا إشكال كما ذكر بعض الأئمة ر-حمهم الله- أكثر من واحد من الشراح مبني على حقيقة اللفظ في: «قوله حين طلع الفجر» فإنه يستلزم أن الصلاة وقعت في هذا الحين، وهذا الحين هو بداية الوقت، فإذا وقعت الصلاة كاملة هذا فيه إشكال.

وأجاب أهل العلم رحمهم الله بأنه مبالغ في هذا اللفظ، قصد به المبالغة أي: أن النبي ﷺ بادر بالصلاة في أول وقتها، وذلك حين طلع الفجر أي: كأنه صلاها حين طلع الفجر ليس على حقيقة ذلك، بل بعد تبين الفجر بقليل وتأكده من تبين الفجر ابتدأ الصلاة، وهذا معروف، فإنه يقول: جلست حين جلس زيد، أي: أن جلوسه وقع مؤخرا على جلوس زيد، لكنه كان على الولاء مباشرة، لا أن جلوسه كان مصاحبا لجلوس زيد، وحينئذ لم تقع الصلاة مصاحبة لطلوع الفجر، ويكون المراد أنه عليه الصلاة والسلام ابتدأ صلاته بعد التبين.

«**ثم صلى الصبح من غد بعد أن أسفر**» هذا كذلك؛ لأنه إذا صلى الصبح بعد الإسفار طلعت الشمس، إذا أسفر، طبعا أول شيء الغلس وهو اختلاط ظلمة الليل بضياء النهار، إذا طلع الفجر الصادق يكون تبين الفجر، وفي هذا الوقت يكون الغلس شديدا، ثم بعد ذلك يكون الإسفار، ثم بعد ذلك يكون طلوع الشمس بعد الإسفار مباشرة يكون طلوع الشمس، فإذا قال: بعد أن أسفر، فمعنى ذلك أنه بعد أن طلعت الشمس، أو على طلوع الشمس، أو وقعت أثناء طلوع الشمس، وهذا كما ذكر العلماء والأئمة -رحمهم الله- لم يقصد ليس المراد به ظاهره، وإنما المراد به المبالغة في التأخير حتى إنه عليه الصلاة والسلام أوقعها في الإسفار، ووقعت في حال الإسفار حتى كادت الشمس أن تطلع كما في حديث السائل في الصحيح: فسلم عليه الصلاة والسلام والقائل يقول: قد طلعت الشمس، هي لم تطلع لكنها قاربت الطلوع، وهذا معروف في لسان العرب، وهو من أساليب المبالغة.

والإسفار أسفر الشيء إذا بان واتضح، وهذا الوقت هو الذي يذهب فيه الغلس وتذهب فيه الظلمة، ويكون قبل الطلوع كما ذكرنا، حتى قالوا: إن هذا الوقت هو الذي يعقبه الطلوع مباشرة، ومن هنا يكون آخر الوقت الاضطراري كما أشرنا في مواقيت الصلاة، ثم بعد ذلك

يكون بعده الطلوع.

«**ثم قال: "أين السائل عن وقت الصلاة؟" قال: ها أنذا يا رسول الله، فقال: "مابين هذين وقت"** » قوله عليه الصلاة والسلام: «أين السائل عن مواقيت الصلاة، قال: هاأنذا يا رسول الله» فيه دليل على حرص النبي ﷺ على تنبيه السائل، قد كان بالإمكان أن يترك الأمر، ولكن هذه أساليب من النبي ﷺ تكررت في أكثر من حادثة، عنايته بالسائل وعنايته بعد أن يبين الأمر، أن الأمر مثل ما بين له، ولذلك كان من هدي أئمة السلف ودواوين العلم الحرص على التأكد من أن السائل قد فهم المراد، وأنه قد أعذر إلى الله ببيان الحق له، وقال له عليه الصلاة والسلام، وبين له عليه الصلاة والسلام أن الوقت ما بين هذين، «الوقت مابين هذين»، «وما بين هذين وقت» كما في حديث السؤال، ما بين هذين الذي هو بداية الوقت ونهايته، هذا بالنسبة لصلاة الفجر، وهو مطرد في جميع الصلوات الخمس، والدليل على ذلك أنه قال هذه الكلمة، وما هو قريب منها في الصحيح في حديث بريدة بن الحصيب، وأبي موسى الأشعري «قال: أين السائل؟ قال: الوقت ما بين هذين»، وأيضا في لفظ آخر: «ما بين هذين وقت».

هذا يدل على مسألة أصولية، وهي إثبات الواجب الموسع.

الواجب عند جمهور علماء الأصول من المالكية، والشافعية، والحنابلة، ينقسم إلى واجب مضيق وواجب موسع، وأصل القسمة العقلية أن الواجبات منها ما هو محدد ومنها ما ليس بمحدد. الذي ليس بمحدد كالحج لم يحد للإنسان بسَنة معينة، إنما حد له مرة في العمر، ولذلك لو تساهل وترك الحج في السنة الأولى، وجاء في السنة الثانية لا ينوي الحج قضاءا؛ لأنه لم يجعل للحج سنة معينة بحيث يكون ما بعدها قضاء، وإنما معه مدى العمر، أن يؤدي هذه الفريضة، ثم يبقى مسألة هل هو على الفور أو التراخي؟ إن قلنا: على التراخي لا إشكال، وإن قلنا: إنه على الفور يلحقه الإثم، لكن قضية الفورية لا تستلزم أنه يكون قضاء إذا لم يبادر به، فلينتبه لهذا. الحج يعتبر من الفرائض غير المحددة يعني التي لم يحد لها الشرع وقتا معينا، وإنما أمر بها المكلف أن يقوم بها مرة في عمره.

وعلى قول بعض العلماء، -وهو مذهب ضعيف وشاذ- أنه يجب كل خمسة أعوام على من قدِر، فيه حديث ضعيف من حيث سنده، لكن الصحيح الذي عليه العمل وحكي

الإجماع عليه أنه يجب مرة واحدة في العمر، هذا الواجب غير المحدد.

الواجب المحدد ينقسم إلى قسمين: إما أن يكون محددا على وجه التضييق، وإما أن يكون موسعا فيه، الواجب المضيق هو الذي لا يسع وقته لغير فعل العبادة أي: أنه بقدر فعل العبادة، ومثاله: صوم رمضان، فأنت في أول يوم من شهر رمضان، وأيام شهر رمضان لن تجد في هذا الظرف الذي أمرنا بصومه وهو شهر رمضان، وهذا اليوم الذي أمرت بصومه من أيام رمضان لن تجده يسع غير اليوم المأمور به، فلا تستطيع أن تصوم عن فرضين، ولا تستطيع أن تصوم عن فرض وواجب كصيام الكفارة، ولا تستطيع أن تصوم عن فرض وسنة فتأتي يوم الاثنين في رمضان تقول أقصد عن رمضان وعن الاثنين ما تستطيع، لماذا؟ لأنه لا يسع إلا الفرض. هذا بالنسبة للواجب المضيق، الواجب الموسع الذي دل عليه هذا الحديث، وهذا حجة للجمهور هو الذي يسع الفرض وغيره، ومن أمثلته مواقيت الصلاة، فإن مواقيت الصلاة بيَّن الشرع أولها وآخرها، وهذا الوقت مثلا لصلاة الفجر يسع صلاة الفجر وغيرها، ولذلك تصلي راتبة الفجر وبإمكان الشخص لوسها، أو كان متعبا وغلبته عيناه فنام عن صلاة العشاء، واستيقظ في وقت صلاة الفجر لأمكنه أن يصلي العشاء، ثم يصلي الفجر، فإذا هذا الوقت ليس مضيقا بحيث لا يسع إلا صلاة الفجر، وهكذا الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء على تفصيل من حيث الأصل فقط المغرب على خلاف طبعا الشافعية في القول القديم، وعند المالكية هي بقدر ما تؤدى على أصل عندهم في المذهب، لكن من حيث الأصل في المواقيت والغالب في المواقيت أنها من الواجب الموسع، ودليلنا قوله عليه الصلاة والسلام: «مابين هذين وقت» فإن النبي ﷺ لم يلزم السائل، ولا الأمة أن تؤدى الصلاة في أول الوقت، وجبريل عليه السلام لما نزل عليه ببيان الفروض قال له هذه الكلمة: يا محمد الوقت ما بين هذين، الوقت مابين هذين، فدل على أنه موسع، فإذا كان موسعا بمعنى أنه يمكن أن توقعه في أول الوقت وأوسط الوقت وآخر الوقت، ونازع في هذه المسألة طبعا الحنفية وحصل عندهم الإشكال إذا لم يكن الواجب موسعا فأي وقت هو للوجوب؟ فقال بعضهم: هو الوقت التي تؤدى فيه العبادة، وهذا فيه إشكال. على كل حال هذه المسألة أصولية إن شاء الله سنتعرض إليها إذا شرحنا الأصول بإذن الله تعالى، لكن المهم عندنا أن الحديث دل على إثبات الواجب الموسع، لكن يرد الإشكال طبعا تجب الصلاة بأول الوقت من حيث الأصل واجبة عليه بأول الوقت وتستقر في

الذمة من أول الوقت، ومنهم من اشترط أن يمضي وقت بقدر فعل الصلاة حتى تستقر في الذمة.

فائدة الخلاف أن الحائض لو حاضت بمجرد دخول الوقت بحيث لا يسع لركعة فأكثر وهذا طبعا سيأتينا في الحديث: من أدرك ركعة، فإذا قلنا بأول الوقت فحينئذ، عفوا المعذور لو صار لمعذور إغماء أو جنون فجن في أول الوقت (لأن الحائض لا تقضي الصلاة من حيث الأصل) أن المجنون لو جن ثم أفاق لزمه قضاء، إذا كان قد أدرك أول الوقت فإن اشترطنا باستقرار الوجوب أن يمضي عليه قدر الركعة فأكثر، وقدر الصلاة فحينئذ لا نلزمه بقضاء هذه الصلاة إلا إذا أدرك قدرا من أول الوقت بقدر فعلها، وإذا قلنا أنه يستقر الوجوب بمجرد دخول الوقت فلا إشكال، هذا بالنسبة(.....)، وكذلك مسألة انتقال السفرية إلى حكم الحضرية، والحضرية إلى حكم السفرية على التفصيل الذي ذكرناه في مسألة المغمى والمجنون.

إذا ثبت هذا فإن المكلف تجب عليه الصلاة بأول الوقت، وإذا وجبت عليه وأراد أن يؤخرها هل يشترط أن يعزم على فعلها؟

وجهان للعلماء أصحهما وأقواهما وهو اختيار المحققين من أئمة الأصول كالغزالي والإمام ابن قدامة وشيخ الإسلام – رحمهم الله – وغيرهم أنه يعزم، وهو الذي اختاره المجد أيضا في المسودة أنه يعزم، يشترط العزم، يعزم على فعلها إذا كان مؤخرا لها، ويكون من باب ما لا يتم الواجب إلا به؛ لأنه أصل في الإيجاب.

في قوله عليه الصلاة والسلام: «ما بين هذين» إشارة إلى أول وآخر الوقت، وهي عبارة خاطب بها جبريل رسول الله ﷺ، فخاطب النبي ﷺ بها السائل.

٤ – قال – رحمه الله –: وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي –ﷺ– أنها قالت: "إن كان رسول الله –ﷺ– ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس".

هذا الحديث حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنه – وأرضاها اشتمل على بيان هدي النبي–ﷺ– إيقاع الصلاة مع الجماعة، وينبه على أن المواقيت تارة يحتاج إلى بيانها لمعرفة أولها وآخرها، وهذا يستوي فيه من يصلي سواء كان فردا أو جماعة، ومن هنا يذكر العلماء في باب المواقيت أحاديث المواقيت حديث جبريل وأحاديث السائل، لكن يرد السؤال بالنسبة للجماعة، إذا أراد أن يصلي بالناس جماعة في الفجر ما هي السنة للأئمة؟ فيبحث عن هدي النبي –ﷺ– في الفجر، وهو من جهة هل كان يقدمها أو يؤخرها؟ والوقت متسع كما ذكرنا الفجر فهل يوقع صلاة الفجر في أول الوقت أو أوسط الوقت أو آخر الوقت؟ وهكذا يرد السؤال إذا واظب النبي –ﷺ– على التبكير بها، فحينئذ يكون أصلا في أن الأفضل في صلاة الفجر أن تصلى في أول الوقت، وإذا كان النبي –ﷺ– يستحب تأخيرها يكون الأفضل في الصلاة أن تؤخر، فهذه مثل صلاة العشاء كما في الصحيح: «أعتم النبي –ﷺ– بالعشاء، فخرج عمر يصرخ ويقول: الصلاة يا رسول الله رقد النساء والصبيان، فخرج رسول الله –ﷺ– ورأسه يقطر يقول: "لولا أن أشق على الناس وعلى أمتي لأمرتهم بهذه الصلاة في هذه الساعة". فدل على أنه كان يحب تأخيرها. وفي الصحيح: "أنه كان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة".

إذا فصلاته عليه الصلاة والسلام مع أصحابه سنة تبين هل الأفضل المبادرة بالصلاة، أو تأخير الصلاة، ومن هنا لا يكفي في باب المواقيت أن تذكر أحاديث أول الوقت وآخر الوقت؛ لأن هناك من الصلوات ما يفضل تأخيرها، وهناك من الصلوات ما يفضل تقديمها، ومن هنا يعتني أئمة الحديث –رحمهم الله– ببيان الأحاديث التي دلت هل الأفضل أول الوقت أو آخره؟ وحديث عائشة – رضي الله عنها – من هذه الأحاديث التي بينت أن الصبح والفجر الأفضل فيها أن تقع في أول الوقت.

«**قالت: إن كان النبي –ﷺ– ليصلي الصبح**» التعبير بكان يدل على الدوام والاستمرار، وهذا أصل، فإن جاءت قرينة تدل على نفي الدوام والاستمرار حمل عليها، وهذا قول طائفة

من علماء الأصول -رحمهم الله-، وإن كان نازع فيه البعض، وقالوا: إن الصحابة عبروا بكان في الحج، فقالوا: كان النبي -ﷺ- يطوف، كان النبي -ﷺ- يسعى، [فعبر به] جابر - رضي الله عنه - وغيره من الصحابة مع أنه ما حج عليه الصلاة والسلام إلا حجة واحدة، لكن أُجيب عن هذا بأن القرينة قامت على صرف اللفظ عن أصله، وإلا في الأصل أنها تدل على الدوام والاستمرار.

«**إن كان النبي -ﷺ- ليصلي الصبح**» في رواية في الصحيح: «**فيشهد معه نساء من المؤمنات فيرجعن إلى بيوتهن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من شدة الغلس**» هذا الحديث بينت فيه أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -ا أن النبي -ﷺ- صلى الصبح بغلس، وقالت: «إن كان النبي -ﷺ- ليصلي الصبح فيصلي معه نساء مؤمنات» فيه دليل على مشروعية شهود المرأة للصلاة مع الجماعة، وهذا الحكم -وهو جواز شهودها مع الجماعة- مقيد بالضوابط الشرعية **التي منها**: ألا تخرج من البيت إلا بعد استئذان زوجها كما ثبت في الصحيح عن النبي -ﷺ- أنه قال: "إذا استأذنت امرأة أحدكم المسجد فليأذن لها"، فدل على أنها لا تخرج من بيتها إلا بإذنه، وأنها إذا خرجت استأذنت؛ لأنه إذا كانت تستأذن في الصلاة وهي عبادة من باب أولى أن تستأذن لما دون ذلك، هذا أصل عند أهل العلم أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها، ولا يجوز لأحد من أهلها أن يخرجها من بيت الزوجية إلا بإذن الزوج، ولو كان أبوها، ولو كان ابنها، ولو كان أخوها، فلا يجوز إخراجها من البيت إلا بإذن زوجها هو الذي يأذن لها بالخروج، وهو الذي ملك عصمتها، «**فيشهد معه النساء من المؤمنات**» **بضوابط**: أن تخرج المرأة على الوجه المعروف الذي لا فتنة فيه للناس، فتحرص على عدم التجمل، وعدم التزين، فتخرج تفلة، فلا تضع العطورات فيشم منها الطيب.

من طبيعة الرجل أنه يميل إلى الأنثى، فإذا مرت وهي متعطرة ربما لا ينتبه، وربما يكون مشغولا، فإذا شم الرائحة التفت إلى مصدر الرائحة؛ لأن هذا شيء جبلي فيه، والإنسان فيه فضول، فيلتفت فربما وقع بصره على ما يفتن فيه في دينه، وكذلك أيضا تخرج بالمعروف، فلا تضرب برجلها ليعلم ما تخفيه من زينتها إلى غير ذلك من الضوابط المعروفة في هدي الكتاب والسنة، فليس إذنُ الشرع بخروج المرأة مطلقا، ولذلك الخير لها والأفضل لها أن تصلي في بيتها، وصلاتها في مخدعها خير لها من صلاتها في مسجد بيتها، كل هذا حرص من الإسلام على بعد

المرأة عن أن تفتن نفسها، وتفتن غيرها، وقد تكون المرأة صالحة في نفسها، وغيرها غير صالح، ومن هنا بين العلماء – رحمه الله – أنه ينبغي للمرأة أن تخرج يعني محافظة على ما ينبغي عليها أن تحافظ عليه بما أمرها الله ورسوله –ﷺ–.

«**فيشهد معه نساء من المؤمنات**» طبعا هذا وقع في صلاة الفجر، ومن أهل العلم من طرده فقال: في صلاة الفجر والعشاء لمكان التخفي، أما صلاة الظهر والعصر فيكون الأمر أشد لمكان الظهور والوضوح، ومن أهل العلم من جعله عاما على الأصل، ولذلك نهي النساء أن يرفعن رؤوسهن قبل الرجال، ونهي الرجال أن ينصرفوا حتى ينصرف النبي –ﷺ– من مصلاه قالوا: من الحكم كما ثبت في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنهم ما كانوا ينصرفون حتى ينصرف النبي –ﷺ– من مصلاه؛ لأنه قد تكون الصلاة ناقصة فيستدرك، وكان عليه الصلاة والسلام بعد انتهائه من الصلاة يبقى بقدر ما يستغفر الله –ﷻ– وهو مستقبل القبلة، وهذه سنة للأئمة، قالوا: لأنه ربما حدث نقص في الصلاة فيستدركه، وأيضا ليتمكن النساء من الانصراف على الوجه الثاني عند بعض أهل العلم –رحمهم الله– في بيان السبب في هذا التأخر أنه يمنع الرجال على الانصراف والنساء لا يرون النبي –ﷺ– فيبادرن مباشرة بالقيام فيكون قيامهن في وقت بحيث يكون أبعد أن ينظر الرجال إليهن.

«**فيشهد معه النساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن فيرجعن إلى بيوتهن متلفعات بمروطهن**» متلفعات ومتلففات، والتلفع هو الثوب الذي يعم الرأس والجسد إذا اشتمل بالثوب فعمم به الرأس والجسد.

والتلفف يكون للجسد فبينهما عموم وخصوص، ومن شواهد التلفع في الرأس:

كيف ترجون سقاطي بعدما لفع الرأس مشيب وصلع

فقالوا: إن التلفع يشمل الرأس، فقولها: «بمروطهن» جمع مرط، والمروط أكسية من خز، أو صوف، وقال الخليل: أو كتان أي: من قطن، وقيل: إنها تكون معلمة، لكنها في النساء لا يكون كذلك مِرطا إلا إذا كان أخضر اللون مربعا، هذه الأكسية كان النساء يستترن بها.

«**متلفعات بمروطهن ما يعرفن من شدة الغلس**» هذا موضع الشاهد أنهن انصرفن بعد الصلاة بعد انتهاء النبي –ﷺ– من الصلاة، وهن في الطرقات لا يمكن للرائي أن يميز هل هي امرأة، أو رجل من شدة الغلس، والغبش: وهو اختلاط ظلمة الليل بضياء الصبح، وهذا يدل

على أن النبي -ﷺ- كان يبكر بالفجر في أول وقتها، وقيل: ما يعرفن بالنسبة للوجوه ما يعرف هل هي فلانة أو فلانة؛ لأنهن كن سافرات، هذا القول ما يعرف فلانة، أو فلانة يجاب عنه من وجهين: إما أن يكون قبل نزول الحجاب، وإما أن يكون بعد الحجاب فأسفرن عن وجوههن لوجود الحاجة وأمن الفتنة؛ لأنه ظلام ما يعرفن حتى لو نظر كأن عليها الغطاء، وهي لو تغطت والغلس موجود ربما تردت في حفرة، أو سقطت فهي محتاجة لكشف شيء من وجهها، وهذا القدر الذي يمكن لو كانت في ضياء النهار لعرفت، أو كانت بعد طلوع الضياء لعرفت، فعبرت بهذا.

في هذا دليل على أن النبي -ﷺ- كان يصلي الصبح في أول وقته، ولذلك قال كما في الرواية الأخرى: «صلى النبي -ﷺ- بغلس وصلى بعد أن أسفر، ثم رجع فصلى بغلس حتى توفاه الله» أي: لزم المداومة على إيقاع صلاة الصبح في أول وقتها، ففيه حجة لجمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث -رحمة الله على الجميع- أن الفجر الأفضل فيه أن يصلى في أول الوقت خلاف للإمام أبي حنيفة النعمان -عليه من الله شآبيب الرحمات والرضوان- حيث قال: الأفضل في الفجر أن تصلى في الإسفار الأفضل في الفجر أن يسفر بها، وقد تقدمت معنا هذه المسألة بأدلتها.

الذي يترجح في نظري والعلم عند الله، أن القول بالتغليس هو الأقوى، ويشهد له حديث عائشة - رضي الله عنها - هذا.

المسألة الثانية: ما يذكره البعض الآن من ورود بعض الأقوال التي تقول: إن الفجر ينبغي أن يكون للصائم بعد التبين الشديد حتى قال بعضهم كما ورد: «تسحرنا مع رسول الله -ﷺ- ويقول: إنه الصبح إلا أن الشمس لم تطلع» هذه كلها مبالغة، هذه أحاديث مبالغ فيها، دائما العلماء -رحمهم الله- تجد جمهور العلماء يردون أمثال هذه الأحاديث المشتبهة إلى الأصول، ما هي الأصول؟ الأصل في الكتاب: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ ﴾ فمعناه أنه إذا تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر أنه حرم على الصائم أن يأكل، وأن يشرب، ثانيا: أنا وجدنا بعض الصحابة اجتهدوا ورد عليه النبي -ﷺ- اجتهاده في فهم الآية فلا يبعد إذا جاءت آثار عن بعض الصحابة تخالف هذا الأصل فقد عهدنا من النبي -ﷺ- رده بالأصل الذي بيناه فقد رده إلى الآية صلوات الله وسلامه عليه

كما في قصته مع عدي – رضي الله عنه –، والأمر الثاني: أن الكتاب أولا نص على أنه إذا حصل التبين عند التبين أنه لا يجوز الأكل، أو الشرب وأنه يجب الإمساك هذا أصل ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ ﴾ حتى غاية وجعل التبين بعد الغاية، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها في الحكم أي: إذا تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر فلا تأكلوا هذا معنى الآية منطوقها ومفهومها؛ لأن مفهوم الغاية من مفاهيم المخالفة.

صف واشترط علل ولقب ثنيا وعد ظرفين وحصر إغيا

مفهوم الغاية، فلما قال: حتى يتبين معناه أنه عند التبين يحرم الأكل والشرب، هذا التبين يحتاج إلى قدر يسير قبله حتى يصبح النهار كاملا، وهذا القدر اليسير هو الذي بقدر ما يكون الإناء أثناء شربه عند الإنسان بفمه إن صح الحديث، وقد صححه غير واحد، وهو في فمه يصيب منه نهمته، ولذلك لم يذكر طعاما، ولم يذكر أكلا؛ لأن الأكل يحتاج إلى معالجة، وقال: الإناء في يد يعني أنه قد وصل إلى فم الإنسان وهو يشرب منه، وقد ثبت في السنة على أنه نهى عن التنفس في الإناء؛ لأن السنة إذا جاءت بشيء تضبطها بضوابط السنة، فإذا كانت السنة لا تسيغ للإنسان التنفس في الإناء فمعناه أنه قدر يسير أو طويل؟ قدر يسير، لو نظرت إلى هذا القدر اليسير مع التبين المحتاط وهو قول الصحابة في عبد الله – رضي الله عنه – ابن أم مكتوم: أصبحت أصبحت أي: ويحك كدت أن تصبح، وهو على سبيل التحذير، فمعناه أنه إمساك جزء يسير جدا يحصل معه تمام اليوم؛ لأن الله أمرنا بصوم اليوم كاملا، طيب هل يعقل أن يقال: إن الآن الفجر قرابة نصف ساعة، وبعضهم: ثلث ساعة، وتوسعت ما شاء الله الأمور، لأن{ كل ما شاء الله تبارك الله عش رجبا ترى عجبا}، بعضهم يقول: ربع ساعة، واختلفوا على أقوال، وعلى مذاهب: منهم من يقول: عشر دقائق، ومنهم من يقول: ربع ساعة، ومنهم من يوسع إلى ثلث ساعة، وإن تيسرت نصف ساعة، هذه أمور ترد إلى أهل الخبرة في الفجر، وأذكر أنني –وهذا شيء أشهد به– كنت في مزرعة الوالد قبل خمسة عشر عاما؛ لأن التبين داخل المدن من الصعوبة بمكان مع الإضاءة الموجودة من الصعوبة بمكان أما الذي أشهد به أنه كان الجهاز على آذان الحرم النبوي، وكنت في مزرعة الوالد أكثر من عشرة كيلو من المدينة بمجرد أن أذن الأذان ما أقول إلا ثواني يسيرة، أو دقائق يسيرة دقيقة بالكثير وإذا بالفجر قد انبلج، هذا شيء أنا أعرفه، أذان الحرمين فيه انضباط، والعبث بهذه الأشياء

التي أدركنا عليها العلماء والأجلاء وإثارتها بين الناس، ما الذي يضرنا أن نترك الناس يحتاطون في أمر دينهم ما الذي يضرنا، وشيء أدركنا عليه علمائنا، وأجلاءنا فهذا يعني حتى من الفقه تعليم الناس ينبغي هذا، والناس يركبون الصعب والذلول، لو قيل لهم: أن هناك زيادة من الوقت، أو كذا تقول دقيقة إذا بك لا تشعر إلا قد وصلوا إلى عشر دقائق، من الصعوبة بمكان خاصة عوامهم، فينبغي التقيد بالوارد، الوارد عندنا هنا عن النبي -ﷺ- عندنا سنة قولية وفعلية، السنة القولية تقول: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، وكان لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت» ما معنى قولهم: وكان لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت؟ ثم تأمل لماذا اختار رجلا أعمى لا يرى من أجل أن يكون الصوم من أكثر من شخص؛ لأن ابن أم مكتوم سيعتمد على غيره بعد الله، لكنه لو كان بلال حتى قيل إن بلالا كان عنده خلط، وهذا فيه إشكال، لأن بلالا كان يؤذن في الأيام الأخرى، لكن بالنسبة في رمضان على ما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام: "كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم". قالوا: إن هذا أبلغ في الاحتياط، وأن هدي النبي -ﷺ- كان على السنن أنه يحتاط لصيام الناس، ولذلك وصف المؤذن بكونه مؤتمنا كما في حديث أبي داود وأحمد في مسنده وسنده صحيح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي -ﷺ- قال: "الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن" قال العلماء: مؤتمن على ركنين من أركان الإسلام ركنين ائتمن عليهما: ركن الصلاة؛ لأنه يخبر بدخول وقت الصلاة، وركن الصوم فهو الذي يخبر عن بداية الصوم وعن نهايته، ولذلك وصف بكونه مؤتمن أي: أن الله سيسأله عن هذه الأمانة، إذن ننظر في السنة فنجد أن النبي -ﷺ- احتاط حتى في أذان الفجر فجعله لأكثر من واحد يحتاطون للمؤذن حتى يُخبر بالآذان، ولذلك قال: «وكان لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت»، وهذا من أبلغ ما يكون في صيانة هذا الركن العظيم وهو الصوم. الأمر الثاني: هذا حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - كلنا متفقون على أن النبي -ﷺ- أمسك قبل أن يصلي كلنا متفقون على هذا، إذا كنا متفقين على هذا أن النبي -ﷺ- كان يمسك قبل أن يصلي الصبح، وأنه ما دخل في صلاة الصبح إلا وقد دخل وقتها، قال في حديث جبريل: «حين طلع الفجر وحرم الطعام على الصائم»، فإذا كان النبي -ﷺ- انظر -رحمك الله- كيف كان يصلي في الفجر بالستين إلى المائة آية كما في الصحيح، وكان يقرأ من الستين إلى مائة آية، أضف إليها أول شيء أنه سيطلع الفجر، كان عليه الصلاة

والسلام من سنته أنه يضطجع بعد أذان الفجر هذا لا خلاف فيه، وكان اضطجاعه عليه الصلاة والسلام قيل: من تعب قيامه بالليل، وفي رمضان قيام الليل أشد، وحديث في الصحيح ثابت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه بلال ويؤذنه بالصلاة، تأمل -رحمك الله- أُذن بالفجر، وكان يضطجع ويتمكن أقل شيء قل: أن الإنسان يصلي ركعتي الرغيبة، ثم يقرأ من الستين إلى مائة آية، ثم يخرج النساء من المسجد ما يعرفن من شدة الغلس، إذن معنى قول القائل: تسحرنا مع رسول الله -ﷺ- يقول: إنه يصبح إلا أن الشمس لم تطلع هل هو مبالغة أو حقيقة؟ هذا الذي ينبغي على طالب العلم أن يسير عليه، يتبع نص القرآن يجده جليا واضحا، يتبع نص السنة يجده جليا واضحا، ويرد المختلف، أو المبالغ فيه إلى هذا الأصل ما يبقى عنده إشكال، لا يمكن أن يخرج النساء متلفعات بمروطهن ما تعرف المرأة هي امرأة أو رجل إلا وقد كان الفجر في شدته، ولا يمكن أن يكون هذا إلا عند بداية التبين وأن النبي -ﷺ- هذه صلاة الصبح كان يصليها في رمضان وغيره صلوات الله وسلامه عليه، وما استثنى في رمضان ولا غيره، فنحن ننبه على هذا لوجود الحاجة.

على طالب العلم أن يلزم هذه الأصول، وما ورد من آثار الصحابة يعتذر لهم —رضي الله عنهم وأرضاهم- إن خالفت الأصل، وأما إذا وافقت وأمكن تأويلها على أنها مبالغة، فحينئذ لا إشكال، فنص الكتاب والسنة واضح على أنه لا يجوز للمسلم بعد التبين أن يأكل ويشرب.

قالت - رضي الله عنها وأرضاها-: «**ما يعرفن من شدة الغلس**»، وفي بعضها: «من الغبش»، والغلس والغبش كما في بعض الروايات هو أصل اختلاط ظلمة الليل بضياء الصبح، وهذا كما ذكرنا يدل على تعجيله عليه الصلاة والسلام، وإيقاعه لصلاة الصبح في أول وقتها.

٥ – قال – رحمه الله –: وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج كلهم يحدثون عن أبي هريرة أن رسول الله –ﷺ– قال: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر".

هذا الحديث يتعلق بمسألة مهمة، ودخوله في باب المواقيت من الفقه بمكان، ومن الأهمية لمن يقرأ كتب الحديث، أو يريد أن يستفيد من كتب الحديث خاصة الأئمة الذين كانوا يعرفون بالفقه والدراية لمتون الأحاديث كالإمام مالك، والإمام البخاري، والإمام الترمذي وغيرهم – رحمة الله عليهم– من المتقدمين، والمتأخرين كالحافظ ابن حجر وغيرهم هؤلاء لهم ذوق في وضع الأحاديث وترتيبها، وينبه إلى أنه في الغالب لو تتبعت المتون الفقهية لوجدت أحكام الفقه في كل باب مرتبة بحيث يستطيع طالب العلم بعد قراءة الباب أن يلم بشتات المسائل المتعلقة بهذا الباب سواء كان في العبادات، أو المعاملات.

المحدثون أصلوا للفقهاء الأدلة التي تستنبط منها أحكام الفقه، ولذلك إذا جئت في المواقيت تحتاج كما ذكرنا إلى معرفة أول الوقت وآخر الوقت، وتعرف ما هو الأفضل هو أول الوقت، أو آخر الوقت، أو الوسط، تحتاج بعد هذا طبعا تَخرج بنتيجة إذا عرفت أول الوقت أنه يحرم إيقاع الصلاة قبل أول وقتها إلا إذا رخص الشرع كما في جمع التقديم، فتقدم العصر عن أول وقتها، وتقدم العشاء عن أول وقتها مع المغرب والظهر جمعا، كذلك أيضا تخلص إلى أنه إن أخر عن آخر الوقت، وخرج عليه الوقت أنه آثم شرعا، وأنه إذا أوقع الصلاة بعد خروج الوقت يفصل فيه، فإن كان باختياره أثم، وإن كان بغير اختياره طولب بالقضاء، يبقى السؤال إذا جاء في آخر الوقت فأوقع جزءا من الصلاة في الوقت، وأوقع جزءا منها بعد الوقت بعد انتهاء الوقت فما الحكم؟ جاءت السنة عن رسول الله– ﷺ– في بيان هذا الحكم، ولذلك لما تصف الشريعة بالكمال لو جئت مثلا تقول: الشريعة كاملة تقسم الشيء عقلا تقول مثلا: حينما شرعت أحكام المواقيت تحتاج أن تعرف أول الوقت، وآخره وما هو الأفضل فيه، ثم يرد السؤال ويمكننا أن نجيب من خلال السنن، والآثار عمن أوقع الصلاة في وقتها بصحة الصلاة واعتبارها، ومن أوقعها قبل الوقت بعدم إجزائها، ومن أوقعها بعد الوقت بأنه آثم إلا إذا كان قضاء على سبيل العذر، فإن وقعت الصلاة يحتاج إلى معرفة هذا الحكم، ويرد السؤال إذا وقع

جزء منها في الوقت وجزء منها خارج الوقت فما الحكم؟ هل نصفه بكونه مدركا لوقت الصلاة، أو نَصِفه بكونه غير مدرك لوقت الصلاة، فجاءت السنة عن رسول الله -ﷺ- بهذا الحديث من الذوق والفقه، وفقه الإمام مالك أنه أخر هذا الحديث ما تنظر للأحاديث لما تأخذ متن من متون الحديث أئمة الحديث سواء الفقه وغيرهم كانوا على علم، وكان لهم ذوق عجيب، ترتيب الأحاديث بحد ذاته علم مستقل، وهو الذي يعرف بعلم المناسبات، وكان لأئمة الحديث -رحمهم الله- في هذا الباع الواسع؛ لأن الله فتح عليهم، والسنة من قرأها وحفظها يفتح الله -ﷻ- عليه.

فهذا الحديث في الأصل ينبغي أن يؤخّر، ولا يأتي إلا بعد بيان أحاديث المواقيت، وأُخِّر عن أحاديث المواقيت لهذا المعنى كأصل، وذكر الإمام مالك - رحمه الله - هذا الحديث وبين فيه حكم المسألة وهي أن من أدرك ركعة يقول -ﷺ- : "**من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**" فيه دليل لما ذهب إليه جمهور العلماء -رحمهم الله- أن من أدرك ركعة أنه يكون مدركا للصلاة أي: مدركا لوقتها، فصلاته حكمها حكم الصلاة في الوقت من حيث الحكم، وهذا الإدراك للركعة فيه وجهان لأهل العلم -رحمهم الله-: منهم من قال: من أدرك ركعة المراد بالركعة الركوع الذي يدرك به السجود، وبإدراك الركوع والسجود تدرك الركعة، وهذا مذهب جمهور العلماء -رحمهم الله- أن المراد بالحديث في قوله: «**من أدرك ركعة**» أن ينتهي من قراءة الفاتحة من القراءة ثم يركع قبل أن تطلع الشمس، فإذا انتهى من تكبير الركوع قبل أن تطلع الشمس فحينئذ قد أدرك الصبح، وإن طلعت الشمس قبل أن يكبر للركوع ولم يدرك الركعة، فإنه حينئذ لم يدرك صلاة الصبح، هذا مذهب جمهور العلماء على أن الإدراك للركعة المراد به إدراك الركوع، وهذا أصل دلت عليه السنة أن من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة، ومن أدركها فقد أدرك الصلاة؛ ولأن السنة ثبتت -كما سيأتينا إن شاء الله في باب الجمعة وهو أصل دلت عليه الأحاديث الأخر المبينة- أن من أدرك الركعة الأخيرة من صلاة الجمعة فأدرك الإمام في ركوعها أنه يضيف إليها ركعة واحدة، وهذا أصل على أن العبرة بالركعة بإدراك الركعة بالركوع، هذا مذهب جمهور العلماء.

وذهب بعض العلماء إلى أن إدراك الركعة أن ينتهي من تكبيرة الإحرام قبل أن تطلع الشمس، وينتهي من تكبيرة الإحرام قبل أن تغرب الشمس يدرك الصبح والعصر، وهذا هو

مذهب الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد -رحمة الله على الجميع- كلهم متفقون على أنه لو أدرك السجدتين الركعة كاملة بسجدتيها أنه مدرك للركعة من حيث الأصل، وإنما الخلاف في أصل هل يكون العبرة بأول المسمى أو بآخره؟ فأول الركعة تكبيرة الإحرام التي يحرم بها ويدخل فيها في حرمات الصلاة، ولذلك يستدلون بهذا يقولون: إنها الركن الأعظم الذي يدخل فيه في الصلاة، قال -ﷺ -كما في حديث علي - رضي الله عنه -: **" تحريمها التكبير"**، وقالوا: إن هذا هو الركن الذي تدرك به الركعة.

والذي يظهر والله أعلم أن الإدراك يكون بإدراك الركوع للأصل الذي بينوه من دلالة السنة، وبناء على ذلك إذا أدرك الركوع، فكبر للركوع -إدراك الركوع أن يكبر للركوع وينتهي من الركوع-، فحينئذ يكون مدركا للركعة؛ لأن النبي -ﷺ- لما كبر أبو بكرة نفيع بن الحارث - رضي الله عنه - وأدركه عليه الصلاة والسلام في ركوعه لم يأمره بإعادة الركعة، ودل هذا على أن من أدرك الركوع فقد أدرك الصلاة، فمن أدرك الركوع فقد أدرك الصلاة مع الجماعة، هذا أصل دلت عليه السنة ويطرد هنا، فيكون قوله: «**من أدرك ركعة**» أي: أدرك الركوع، وبناء على هذا يرد السؤال: لو أنه أدرك ركعة كاملة ثم طلعت الشمس أثناء الركعة الثانية من صلاة الصبح، أوغربت أثناء الركعة الثانية من صلاة العصر فهل يتم صلاته أثناء الطلوع والغروب، أو يقطعها؟

قولان للعلماء -رحمهم الله-: ذهب جمهور العلماء إلى أنه إذا طلعت عليه الشمس بعد أن أدرك الركعة الأولى من صلاة الصبح، أو العصر أنه يتم الصلاة كأنه في داخل الوقت، واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «**فقد أدرك الصبح**»، وهذا الإدراك لا يمكن أن يكون إلا كأنه صلى في وقت الصبح، فَضْلٌ من الله -وَجَلَّ- وتوسعة على هذه الأمة التي هي الأمة المرحومة.

وذهب بعض العلماء -رحمهم الله- إلى أنه يقطع الصلاة ولا يتم إلا بعد طلوع الشمس وغروبها، وهذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله -، واستدل الإمام أبو حنيفة بما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس -رضي الله عنه- وغيره من حديث عقبة بن عامر وغيره -رضي الله عن الجميع- من نهي النبي -ﷺ- عن الصلاة أثناء طلوع الشمس، وأثناء غروبها، وأثناء انتصاف النهار، قال -ﷺ-: «**فإذا صليت الصبح فأمسك عن الصلاة حتى تطلع**

الشمس، فإنها تطلع بين قرني شيطان فيُسجد لها، وإذا صليت العصر فأمسك عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان فيسجد لها» قالوا: إنه حرم ونهى عن الصلاة أثناء الطلوع، وأثناء الغروب، وقد قال – رضي الله عنه –: ثلاث ساعات "نهانا النبي –ﷺ– أن نصلي فيهن أو نقبر موتانا: **حين تطلع الشمس، وحين تغرب، وحين يقوم قائم الظهيرة**، فقالوا: حين تطلع، نهانا أن نصلي فيهن حين تطلع وحين تغرب، هذه الأحاديث التي استدلوا بها خصصها حديثنا؛ لأن سياقها يقوي أنها في النافلة لا في الفريضة؛ لأنه قال: "**إذا صليت الصبح فأمسك عن الصلاة**"، فدل على أنها نافلة وليست بفريضة؛ لأنه يتكلم عن المعهود، ومن صلى الصبح فإنه ليست عنده فريضة؛ لأنه انتهى من فرضه، وحديثنا يتحدث عن الفرض، وحينئذ لا يمكن الاعتراض بهذا الحديث على حديثنا؛ لأنه الأصل، والقاعدة عند العلماء أنه لا يقع التعارض إلا إذا استويا دِلالة وثبوتا، هنا دلالة الحديثين منفكة هذا متعلق بالنوافل أمسك عن الصلاة في النوافل، وهذا متعلق بالفرائض من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس قد أدرك الصبح يتحدث عن فريضة، ومن أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر يتحدث عن فريضة، هذا في نافلة وهذا في فرض، إذن لا تعارض، فإذا أخذ من عموم قوله: «**فأمسك عن الصلاة**» بالحديث الآخر: «**ثلاث ساعات نهانا رسول الله –ﷺ– أن نصلي فيهن أو نقبر موتانا**» ممكن أن يرد هذا بالإجمال إلى المبين في أحاديث النهي هذا جواب، أو يقال: إنه عام خصصه حديث: من أدرك ركعة، وبناء عليه يقوى مذهب من يقول: إنه يتم الصلاة.

ما الدليل على أنه يتم؟ إذا اختلف العلماء على قولين يسأل ما هو الأصل؟ الجمهور يقولون: يتم الصلاة، والحنفية –رحمة الله عليهم– يقولون: يقطع الصلاة، دائما في المسائل الخلافية اسأل ما هو الأصل؟، هل الأصل أن يتم المصلي صلاته أو يقطعها؟

الأصل أن يتم؛ لأن الله يقول: ﴿**وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ**﴾، وقد قال –ﷺ–: «**استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة**»، فنهى عن إبطال العمل، وقطعها إبطال لها، وبناءا على ذلك يقوى مذهب الجمهور بأنه يتم الصلاة ولا يقطعها.

إذا ثبت هذا طبعا من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، الإدراك يكون حكمي هناك إدراك حكمي وهناك إدراك فضيلة، الصلاة تارة يدرك حكمها وتارة يدرك

فضلها، يتضح هذا في صلاة الجمعة والجماعات، فإن الشخص لو جاء وخرج من بيته يريد أن يصلي في المسجد، فهو يبحث عن صلاة مع الجماعة تبرئ بها ذمته، فإذا صلاها وأدرك الجماعة وحكمنا أنه مدرك لها، فقد أدرك حكم الصلاة، ولذلك إذا أدرك الجمعة صلى ركعتين مع الإمام، وإما إن يكون مدركا للفضيلة وإدراك الفضيلة لا يستلزم إدراك الحكم، مثال ذلك: لو أن شخصا خرج إلى صلاة الجمعة من بيته متأخرا لعذر كان نائما، ثم استيقظ، فسمع الإمام يخطب، فتوضأ ،أو اغتسل ومضى إلى صلاة الجمعة، فلما دخل المسجد سلم الإمام من الصلاة، أو دخل فأدرك الإمام في التشهد، أو دخل وأدرك الإمام بعد رفعه لرأسه من الركوع، أو أدركه في السجدة الأخيرة، أو السجدة قبل الأخيرة نقول: أدرك فضيلة الجمعة ولم يدرك حكمها، أدرك فضيلتها؛ لأن الشرع رتب فضيلة الجمعة والجماعة على الذهاب للمسجد قال -ﷺ-: كما في الصحيح من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه وأرضاه-: «**صلاة الرجل في مسجده تضعَّف على صلاته في بيته وسوقه خمسة وعشرين ضعفا**»، **ثم قال**: «**وذلك أنه إذا توضأ فأسبغ الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخطو خطوة**....» الحديث، فجعل الفضائل، وتكفير الذنوب، ورفعة الدرجة مبنية على الشهود والخروج، ولذلك جاء في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام: «**من عمد إلى مسجد ووجد أهله قد صلوا كتب له مثل أجرهم**» هذا إدراك، ولذلك إذا جاء المصلي ووجد الإمام في جماعة ولو في التشهد يدخل معهم، ولا ينتظر أن يحدث جماعة ثانية؛ لأن هذا تقديم للحكم على الفضل، والأصل في الشرع أنه ألزمه بالجماعة الأولى حكما، وهو يدركها فضلا أفضل من الجماعة الثانية، فتلزمه بالجماعة الأولى حكما لقوله عليه الصلاة والسلام: " **فما أدركتم فصلوا، فإذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة. فما أدركتم فصلوا**" فألزم من دخل المسجد أن يدخل مع الإمام، ولذلك جعل الخروج عن مخالفة الإمام منكرا، فقال: «**ما منعك أن تصلي في قومك يا فلان ما منعك**» كما في حديث عمران بن الحصين -رضي الله عنه- في الصحيحين في قصة الرجل الذي أجنب ولم يجد ماء ولم يصل الصبح قال: «**ما منعك أن تصلي في القوم**»، وقال: «**ألستما بمسلمين**» في الرجلين في صبيحة الخيف في صلاتهم الصبح في مسجد الخيف صلوات الله وسلامه عليه، إذن الأصل أن هناك إدراك فضل يكون بمجرد الشهود والخروج، وإدراك حكم يكون بالركعة فأكثر، فمن أدرك الجمعة على

الصفة التي ذكرناها بعد رفع الإمام لرأسه من الركعة الأخيرة من الجمعة حتى ولو قبل السلام فإننا نقول: أَدرَك فضيلة الجمعة، ولم يدرك حكمها، فنلزمه أن يصلي أربع ركعات؛ لأن صلاته تقع ظهرا، لكنه حاز الفضل كرجل حضر الجمعة، ثم أصابه حدث، أو احتاج أن يخرج لبول، أو غائط، فخرج فلم يرجع إلا وقد فرغ الإمام من الصلاة كتب له الأجر؛ لأنه سعى إلى المسجد، لكنه حكما يجب عليه أن يصلي ظهرا، فإذن هناك إدراك للحكم، وهناك إدراك للفضل، وهنا في من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح.

إدراك الفضل يتفاوت بمعنى أن من أدرك أول الوقت ليس كمن أدرك أوسطه، ومن أدرك آخره ليس كمن أدرك جزء الآخر من أدرك الآخر كاملا فأدى فيه الصلاة كاملة ليس كمن أدرك بعضه فأدى فيه بعض الصلاة، إذن يتفاوت بحسب الأصل الشرعي الذي دل على ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟ ﴾ وعليه فإن قوله: «**من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**»

قوله: «من أدرك ركعة» هو مسألة ثانية فيها إشكال من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح هب أنه صلى فأوقع الركعة الأولى في الوقت، وأوقع الركعة الثانية بعد طلوع الشمس خارج الوقت، فهل يوصف الكل بالأداء أم يوصف البعض؟ وجهان لأهل العلم – رحمهم الله–، **وهذه قاعدة** من أدرك جزء الوقت هل يوصف الكل بالأداء؟ أصحهما أنه يوصف الكل بالأداء لظاهر هذا الحديث لقوله: «**فقد أدرك الصلاة فقد أدرك الصبح**»، فدل على أنه قد أدرك وقت الصبح في حكم الشرع، وإن لم يدركه حقيقة، وهذا من باب التقدير الشرعي تنزيل المعدوم منزلة الموجود هذا الحكم الشرعي، الله يتفضل على عباده، فمما تفضل به على عباده أنه يكون مدركا، ويوصف الكل بكونه أداءا، ولا يوصف بكون جزء أداء وجزء قضاء، **هنا قول ثاني يقول**: إن الأول أداء والثاني قضاء، أصحهما على ظاهر هذا الحديث كما ذكرنا في قوله: «**فقد أدرك الصبح**» يدل على أن الكل موصوف بالأداء، وهذا مال إليه شيخ الإسلام – رحمه الله –كما في شرح العمدة، وبين أنه لا يعد في الشرع من وصفه من كون جزء أداء وجزء قضاء؛ لأن الصلاة واحدة إما مؤداة، وإما مقضية، وليس فيها جمع بين الأداء والقضاء. في قوله عليه الصلاة والسلام: «**من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس**» هذا الحديث في الأصل وارد في حكم أهل الأعذار، فإن الشخص قد يكون عنده عذر عن الصلاة

عن أداء الصلاة في وقتها، ويزول عذره قبل طلوع الشمس، أو قبل غروبها، فمتى نلزمه بفعل الصلاة وبقضائها؟ هذا الحديث أصل فيمن أسلم قبل غروب الشمس بقدر ركعة نلزمه بصلاة العصر، ومن أسلم قبل طلوع الشمس بركعة نلزمه بصلاة الفجر، نفهم أنه لو أسلم أثناء طلوع الشمس، أو أثناء غروبها لم نلزمه بصلاة صبح، ولا بصلاة عصر، وإذا قلنا: إن المغمى عليه في حكم المجنون وستأتينا هذه المسألة المغمى عليه هل هو في حكم النائم، أو في حكم المجنون؟ إن قلنا في حكم النائم لا إشكال، لكن إن قلنا في حكم المجنون فلو أفاق، أو المجنون نفسه لو أفاق وقد بقي من صلاة الصبح قدر ركعة، أو أفاق وقد بقي من صلاة العصر قدر ركعة، فإنه على ظاهر الحديث يلزم بصلاة الصبح، أو صلاة العصر؛ لأن النبي -ﷺ- قال: «**فقد أدرك الصلاة**»، ومن أدرك الصلاة حُكم عليه بوجوب فعلها، فيصبح كأنه أسلم أثناء وقت الصبح وأثناء وقت العصر، وهكذا الحائض إذا زال حيضها، والنفساء إذا انقطع عنها دم الحيض ورأت علامات الطهر طهرت ولا يشترط اغتسالها لوجوب الصلاة عليها ما يشترط الاغتسال فبمجرد انقطاع الدم عنها وظهور علامة الطهر تلزم بالصلاة فوقع هذا قبل طلوع الشمس أو قبل غروبها ألزمناها بقضاء صلاة الصبح، وصلاة العصر، لكن في العصر اشتراك بحكم الشرع بينها وبين الظهر، وفي المغرب والعشاء اشتراك بين المغرب والعشاء، وهل الاشتراك في أول الوقت أو في آخره؟ من فوائده في الاشتراك في الآخر ينبني عليه مسألة ما إذا أدركت وهي حضرية أي: غير مسافرة أدركت قدر أربع ركعات قبل غروب الشمس ألزمناها بصلاة العصر الأخيرة، فإن أدركت قدر خمس ركعات، وقلنا: الظهر والعصر بينهما اشتراك في آخر الوقت؛ لأن الشرع جعلهما بمثابة الصلاة الواحدة يجمع بينهما تقديما وتأخيرا، فحينئذ تكون مدركة للعصر بالأربعة ومدركة للظهر بالركعة لقوله: «**من أدرك ركعة**»، فجعل الركعة إدراكا للصلاة، فإذا أدركت بقدر خمس ركعات، وهي في الحضر ألزمناها بصلاتي الظهر والعصر، وصلاتي العشاء والمغرب، فإن كانت في سفر، وأدركت قدر ثلاث ركعات ألزمناها بالظهر والعصر، وألزمناها بالمغرب والعشاء، ركعتان تدرك بهما الأخيرة من العصر والعشاء، فإن زاد الوقت واتسع لركعة كاملة، فإنه يحكم بكونها مدركة للصلاة الأولى من الصلاتين المجموعتين، إذن الأمر لا يختص بالصبح، والعصر هذا أصل في الصلوات كلها في أهل الأعذار أننا نعتد بالركعة، فإذا سألتك المرأة وقالت: طهرت من حيضي، ومن نفاسي قبل غروب الشمس بثلاث

ركعات، تقول فيه تفصيل: فإن كنت حاضرة غير مسافرة لزمتك صلاة العصر وحدها؛ لأنك لم تدرك من الصلاة ما يوجب عليك صلاة الظهر، وإن كنت على سفر لزمتك صلاة الظهر والعصر، فالركعتان أدركت بهما صلاة العصر الأخيرة، والثالثة أدركت بها صلاة الظهر الأولى؛ لأن الصلاتين في حكم الشرع جُمعتا فكانتا بمثابة الوقت الواحد. إذن هذا لا يختص بصلاة الصبح ولا بصلاة العصر، هذا أصل مطرد في قضية إدراك الصلاة، ولو حلف على شيء أنه يفعله قبل خروج الوقت يطرد فيه نفس الخلاف والتفصيل، وإن كان بعض العلماء طبعا في الأيمان كما مر معنا يُرجع فيه إلى الحقيقة الشرعية، ويرجع فيه إلى نية الحالف، فالكثير في الأيمان يقصد بها النية، لكن لو كان فقيها ويقصد مثل هذه المسائل يطرد معه قضية عدد الصلوات، فإذن لا يختص الأمر بصلاة الفجر ولا صلاة الصبح، وأن إدراك الصلاة يكون بركعة فأكثر، ثم إن هذا الإدراك في قوله: «من أدرك ركعة» ليس المراد به الفعل في أهل الأعذار؛ لأن المرأة إذا كانت نفساء وطهرت تحتاج إلى وقت، ولذلك اعتد بقدر الوقت الذي تؤدي به العبادة، وهذا يرجع إلى أصل ينبني على التقدير وغلبة الظن أي: أن المكلف سيبني حكمه على هذه المسألة على غالب ظنه، فإذا كانت المرأة طهرت قبل غروب الشمس بدقائق نظرت وقدرت في غالب ظنها، فإن غلب على ظنها أن هذا الوقت يسع لانتهائها من الركعة حكمت بكونها مدركة، إذا كان أقل من ركعة حكمت بكونها غير مدركة، تبني على غلبة ظنها، والأمر ليس فيه ضيق، وليس فيه حرج، انظر كيف سماحة الشريعة ويسر الشريعة ما في تكلف، تقدر وتقول لها: ابن على غالب ظنك، فإن غلب على ظنها ما يوجب الإلزام بالصلاة ألزمناها، وإن غلب على ظنها ما لا يوجب الإلزام، ويوجب الحكم ببراءة ذمتها حكمنا بالأصل، وهو براءة ذمتها، وليس هناك حاجة لأن توسوس، أو تضيق على نفسها الأمر واسع، وهذا يدل على اعتبار الشريعة للتقدير أن من أدرك ركعة مبني على التقدير، والشريعة بنت على التقادير؛ لأن التقدير يصار إليه عند العجز عن التحديد ، التقدير والتخمين وغلبة الظن يصار إليها تقديرا عند العجز عن الحقيقة؛ لأن هذا هو عين الحكمة والعقل؛ لأنه إما يقال للمكلف دقق ولا يسعه ذلك؛ فيكلف بما لا يستطيعه، أو يقال له: لا تكليف، فتضِيع الشرائع فجاء الوسط والتيسير من الله -ﷻ- بالتقدير، والتقدير معتبر في الشرع، فإذا سُئلت عن مثاله في العبادات تقول هذا، فإن إدراك الركعة يكون بالتقدير والحزر لقدر الركعة.

٦ – قال – رحمه الله –: «**وحدثني عن مالك عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ (١) عِنْدِي الصَّلاَةُ، مَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا، حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا، فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ.**

ثُمَّ كَتَبَ: أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ، إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعاً، إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ،وَالْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ، أَوْ ثَلاَثَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ،وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ،وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ. وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ».

قال – رحمه الله – تعالى: «**حدثني عن مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله**».

هذا الأثر عن أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وأرضاهم أجمعين اشتمل على مسائل تتعلق بالمواقيت، وهنا يَرِد إشكال كيف أخّره الإمام مالك – رحمه الله – مع تعلقه ببيان مواقيت الصلاة، ويمكن أن يجاب بمراعاة جنس الرواية؛ لأن الأول من المرفوع إلى النبي –ﷺ–، وهذا من الموقوف على الصحابي، فابتدأ بالسنن والآثار المرفوعة تأدبا مع السنّة، وأتبعها بالآثار التي تدل على عمل السلف.

حينئذ يرد الإشكال لماذا بعض العلماء يذكر الآثار بعد الأحاديث المرفوعة؟ أليست الأحاديث المرفوعة تغني عن الآثار؟ بعض الأحيان يجيء يقول مثلا: دليلهم السنة والأثر، الأثر من مميزاته أن السنة تحتمل النسخ، فإذا عمل الخلفاء، أو واحد من الخلفاء الراشدين بالسنة دل على أنها محكمة، ودل على أن ذلك الفهم الذي فهمناه من السنة أنه محكم، بدليل أن الصحابي عمل به بعد وفاته – أي وفاة الرسولﷺ–، وهذا يقطع ظن النسخ، واحتمال النسخ، ولذلك تعتبر الآثار من الأهمية بمكان؛ لأنها تقوي دلالة الحديث المرفوع، وأيضا قد يكون الحديث فيه ألفاظ محتملة، أو تتعارض أحاديث مثل العشاء إلى ثلث الليل إلى نصف الليل، فلما يأتي عمر ويجزم بأحدهما هذا يكون مرجح لحديث على حديث.

الشاهد من هذا أن هذا الأثر اشتمل على بيان المواقيت، ومن هنا ناسب أن يذكره الإمام مالك – رحمه الله برحمته الواسعة – في هذا الموضع وقوت الصلاة.

«**كتب إلى عماله**» كان عمر – رضي الله عنه – شديد الحرص على تتبع عماله وتفقدهم خاصة في أهم أمورهم وهو الصلاة، وقد قرر هذا بقوله: «إن أهم أمركم عندي الصلاة» وسيأتي لماذا هي أهم الأمور؟ وهي أهم الأعمال، وهي أهم الأركان بعد الشهادتين، فكان عمر – رضي الله عنه – يتفقد رعيته وولاته، وكان يحاسبهم فيأمرهم بالشخوص إليه كل عام، وينظر كيف هل هذا تغير غيرته النعمة، وفتن فيما هو فيه أم أنه لا زال على تقشفه وعلى ورعه وزهده، كان يولي الأخيار، فإذا وجد الولاية تفتن الخير ونسأل الله السلامة والعافية، ولربما رتع في الفتنة الدنيا وزهرتها أدبه – رضي الله عنه وأرضاه– حتى إنه أرسل عاملا إلى موضع وفتن بماله وكان – رضي الله عنه – يأمرهم بالشخوص كل سنة وينظر ليسأل الشخص ما هو مالك؟ وما الذي عندك؟ وكيف جنيته؟ وكيف أخذته؟ فإذا وجد أي شبهة قال له: رده إلى بيت مال المسلمين – رضي الله عنه – من شدته في الحق، وكان لا يجامل حتى الصحابة –رضوان الله عليهم–، فلما أرسل هذا الرجل رتع في المال وتوسع فيه وكتب إليه: أن يشخص إليه بالمدينة، فجاء ووجده قد سَمِن، وأثرت فيه النعمة، وإذا به يلبس الفاره، وأنكروا عليه مسائل في منع الحقوق للمستحقين، فأخذ عمر – رضي الله عنه – إزارا ورداءا خَلِقَين ودفع بهما إليه، وقال له: اخلع ما عليك فبيت مال المسلمين أولى به؛ لأنه اطلع منه على التقصير، فدفع إليه الإزار والرداء الخليقين، ثم دفع إليه عصاة رثة، قال: والله لهما أفضل مما كنت عليه حينما وليتك، اذهب فارع كما كنت قبل أن أوليك، فانطلق الرجل، ومضت عليه سنة كاملة، ثم أمر برده إليه، وقال: كيف أجدك؟ فقال: يا أمير المؤمنين لقد ردعتني وأدبتني، ولك علي ألا أعود لما كنت فيه، كان – رضي الله عنه وأرضاه– شديدا في الحق شديد في هذا الأمر حتى مع الصحابة –رضوان الله عليهم–، وقصته مع سعد مع قرب سعد – رضي الله عنه – من رسول الله –ﷺ– لما اشتكاه أهل الكوفة، وقالوا: إنه يمتنع، وكذَبُوا عليه عند عمر – رضي الله عنه –، أرسل محمد بن مسلمة، وقال: إنه قد وضع بابا بينه وبين الناس، فلما قال له: إذا أتيت ووجدت الباب فاحرق الباب، ثم لا يفوتك حتى تأتيني به، الذي يقول له النبي –ﷺ–: "**ارم فداك أبي وأمي**"، لكن عند الحق كان الصحابة لايسكتون ، ولذلك لماذا الإجماع السكوتي حجة عند الصحابة؟، لأنهم كانوا لا يسكتون عن الحق، الذين نازعوا في الإجماع الذين يقولون الإجماع السكوتي ما هو حجة، قالوا: إلا في الصحابة؛ لأن بعضهم ينازع في

الإجماع السكوتي، لكن عند الصحابة لا ننازع؛ لأن الصحابة ما يعرف منهم أنهم يسكتون عن الحق – رضي الله عنه م وأرضاهم أجمعين–، فأمر محمدا بحرق الباب، وأمر سعدا أن يأتي إليه، قال له سعد: إنه وضع الباب؛ لأنه يقضي بين الناس، ولا يستطيع أن يسمع الخصوم، فكان الباب يمنعه من شوشرة السوق وصياح الهيشاء كما ذكرت، والشاهد القصة معروفة، فكان عمر – رضي الله عنه – على هذا السنن، أنه يأمر بما أمره الله وينهى من ولاه عن ما نهاه الله –ﷻ–، فهو الخليفة الراشد – رضي الله عنه وأرضاه– وجزاه عن الإسلام والمسلمين وعن نبينا خير ما جزى صاحبا عن صحبته، وخليفة عن خلافته، أحيا الله به المآثر والسنن – رضي الله عنه وأرضاه–.

قال: «**كتب إلى عماله: إن أهم أمركم عندي الصلاة**» ما كتب إلى عامل ولا عاملين إلى عماله، القرار العام ما في تخصيص إلى الكل؛ لأن الصلاة أعظم من الجميع، والحق يعلو على كل أحد، ولا يستطيع أحد أن يعلو على الحق، هذا الحق الذي أنزل الله به الشريعة ﴿وَبِالْحَقِّ أَنزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ﴾، فالصلاة هي أمره بها، والأمر إلى العمال كلهم، كتب إلى عماله، ما نظر فلان شيخ، وفلان طالب علم، وفلان عامي لا كتب إلى عماله إلى الكل؛ لأنه يعذر إلى الله بهذا، فإذا كان هؤلاء على علم، فما بالك من يكون في بيته وعنده أولاده، فما بالك من يكون عنده من يجهل أمر الصلاة، وما بالك من يكون عنده من يتساهل بأمر الصلاة، فإذا كان هذا الخليفة الراشد يكتب إلى أناس من ذوي العقل، والحجا، والأمانة؛ لأنه كان لا يولي إلا قويا أمينا – رضي الله عنه وأرضاه– نصيحة لأمة محمد –ﷺ– ومع ذلك كان يكتب لهم بأمر الصلاة، فانظر –رحمك الله –كيف يعظم أمر الصلاة، ولاشك أن الصلاة حَرِية بذلك.

«**إن أهم أمركم عندي الصلاة**» كأنه يقول: تستقيم أموركم، وتصلح شؤونكم ما استقامت صلاتكم، والعكس بالعكس تضيع أموركم، وتضيع شؤونكم، والعامل يحتاج ذلك؛ لأنه في شغل وتشغله حوائج الناس، فربما غفل عن وقت الصلاة، وربما أخرها، وربما قصر فيها، ولربما أداها بسرعة، وكان عمر – رضي الله عنه– يشغله تجهيز الجيوش عن النوافل وهو يصلي – رضي الله عنه وأرضاه–، فالصلاة أمر عظيم فتفقَّدهم من أجل الحاجة، فلأن يتفقد الأب أبناءه وبناته، والأم أولادها من باب أولى وأحرى، كل ما تمضي فترة يا بني الصلاة الصلاة يا بنية الصلاة الصلاة، الصلاة عماد دينك، الصلاة صلاح أمرك، الصلاة صلة بينك وبين ربك،

يذكِّر بالله، والمرأة تذكر بالله تذكر بهذا الأمر العظيم.

«**إن أهم أمركم عندي الصلاة**» ليس الأحساب، ولا الأنساب، ولا المراتب، ولا البلاغة، ولا الفصاحة ذهب كل شيء، وما بقي إلا هذا الشيء وهو الدين، رفع الله قدر هذه الأمة رفع قدر سلفها الصالح فعزوا وبزوا وسادوا ونالوا عز الدنيا والآخرة لما اعتزوا بالدين.

«**إن أهم أمركم عندي الصلاة**» ليس هناك أمر أهم بعد الشهادتين من الصلاة، ولذلك أول ما أمر الله به بعد توحيده الصلاة، وأمر بها في أكثر من موضع من كتابه حتى أمر بها نبيه عليه الصلاة والسلام فقال:﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾ وخاطب بها الأمة ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ في أكثر من موضع، وأثنى على المقيمين والمحافظين والخاشعين فيها تنبيها لفضلها وعظم أمرها.

«**إن أهم أمركم الصلاة**» ما قالها عمر – رضي الله عنه – تكلفا ولا مبالغة، ولا تصنعا ولا تزيفا أبدا، بل قالها حقيقة مستمدة من كتاب الله، وسنة نبيه –ﷺ–، وقد قال –ﷺ–: «**استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة**»، فإن أرادت عيناك أن ترى السعيد الذي اجتمعت له سعادة الدنيا والآخرة، فانظر –رحمك الله– إلى من أسعده الله في صلاته –جعلنا الله وإياكم ذلك الرجل–، أسعد الناس في هذا الدنيا من أسعده الله في صلاته، فتجده قد حفظ طهارتها، فلا يتطهر إلا وقد أسبغ الوضوء، فتتحاث عنه الذنوب والخطايا: «**ألا أنبئكم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع الدرجات، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره...**» أسعد الناس من أسبغ وضوءه، فأتم للصلاة طهارتها ووضوءها، ثم حافظ على وقتها، فأداها في أول الوقت، حافظ عليها مع الجماعة، فتجده لا تخطئه صلاة، ولذلك كان الصالحون إذا أرادوا أن يزكوا الرجل زكوه بالصلاة؛ لأنه لا يعمر مساجد الله إلا من آمن بالله واليوم الآخر؛ لأن هؤلاء زكاهم الله من فوق سبع سموات من المؤمنين والمؤمنات، هم الذين يعمرون بيوت الله بالصلاة، فإذا أردت أن تنظر السعيد، فانظر إليه الذي لا يضيِّع حقا من حقوق الصلاة في طهارته، ولا في وقتها، ولا في فضائلها مجرد ما يكون عند أهله قلبه معلق بالمسجد، فأبى الله إلا أن يظله في ظله يوم لا ظل إلا ظله؛ لأنه سعيد في الدنيا والآخرة، فيظل في ظله: «**ورجل معلق قلبه بالمسجد**» إذا خرج معلق قلبه في المسجد إذا انتهى من الصلاة، وذهب إلى أهله متعلق متى يرجع إلى الصف الأول، وينتبه متى

يتغدى فلا تفوته صلاة العصر في الصف الأول، ولا تفوته، فإذا رجع من بعد صلاة العصر يحمل هم أن يرجع على المسجد حتى يدرك الصف الأول في صلاة المغرب، وصلاة العشاء، وصلاة الفجر، وصلاة الظهر معلق قلبه بالمسجد، أسعد الناس من وجدته سعيدا في صلاته، فإذا دخل إلى المسجد إن دخل بعد الآذان دخل مغبونا، وتمنى أنه لو دخل قبل الآذان، وإذا دخل وأدرك السنن الراتبة تمنى أنه دخل على الآذان، وإذا دخل وقد أدرك تكبيرة الإحرام تمنى أنه دخل قبل ذلك، قلبه معلق بهذه الصلاة، هذا أسعد الناس، ولا تزال هذه السعادة متفاوتة في رتبها على قدر ما يحصِّل الإنسان من خيرها وبرها، فإذا رأيته صلى أدى للصلاة خشوعها ،وتجده في بهجة وسرور، وأنس من الله؛ لأن الله خص بهذه المنزلة أولياءه، وأنبياءه وأصفياءه، فقال عليه الصلاة والسلام كما في الحديث الصحيح: «**وجعلت قرة عيني في الصلاة**» أسعد الناس في هذه الدنيا من جعل الله له قرة عينه في الصلاة، لن تجد بلاءا على العبد إلا وجدت سببا من أسبابه الصلاة، أو حق من حقوق الصلاة قد ضيعها، أبدا إن وجدته في خير في طلبه للعلم ثم قصَّر تجده قد ضيع الأذكار بعد الصلاة، كان يجلس للأذكار حتى يتمها فإذا به يقوم مباشرة، إن وجدته في طلبه للعلم في شهوده للخير، والبر سباقا فجأة انتقص تجده قد ضيع خشوع الصلاة قد ضيع الطهارة قد فرط في حق من حقوق الصلاة؛ لأنها هي الصلة بين العبد وربه، وقال طائفة من أهل العلم: ما سميت صلاة إلا لأنها صلة العبد بربه، فإذا انقطعت الصلة كيف يكون حال الإنسان، ولما أراد الله أن يبين هلاك الأمم ما ترك القرآن شيئا إلا بينه كما قال الإمام الشافعي-رحمه الله-: ليس من أمر إلا وفي القرآن خبره، ليس من أمر إلا في القرآن أمر بيانه، القرآن ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ هذا القرآن العظيم بين الله- ﷻ- فيه حال الإنسان، قال بعض العلماء: إن الصلاة هي الصلة. لما أراد الله أن يبين هلاك من قبلنا بينه فأول سبب ذكره الله -ﷻ- فقال: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾، قال بعض العلماء: إن الإضاعة هنا إضاعة للحقوق، أنهم أضاعوا الحقوق للصلاة حتى عذبوا لا أنهم أضاعوا الصلاة بالكلية؛ لأنه ماقال: تركوا الصلاة، لكن أضاعوا الصلاة، والإضاعة يشمل الإضاعة الكلية والإضاعة الجزئية، وهم على حسب ما هم فيه من الإضاعة، أول ما بدء إضاعة الصلاة ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾، فهذا يدل على عظم أمر الصلاة، فهي مفتاح الشر على العبد إن ضيعها، ومفتاح الخير والسعادة

عليه إن حفظها، ومن هنا بين الله -ﷻ- في كتابه أن لها من الخير، والبركة ما لم يخطر للإنسان على بال، أحوج ما يحتاجه الإنسان في هذه الدنيا أن يكون في حصن، فأسعد الناس من حصَّنه الله بالصلاة، الشر يأتي للإنسان من الذنوب، والذنوب أشدها وأعظمها الفحشاء، والمنكر بعد الشرك بالله -ﷻ-، فالمؤمن الذي لا يشرك يخاف الفحشاء والمنكر، قيل: المنكر يشمل حتى الشرك، ولذلك جعل المنكر له إطلاقات، فقال الله -ﷻ-: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾، فإذا اشتكى لك الإنسان أنه كان يغض بصره، ثم أصبح لا يغض البصر، أنه كان يكف سمعه، فأصبح لا يكف السمع، أنه كان لا يتشوف للحرمات، فقل له: انتبه للصلاة ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾ ما كذب الله، ولا أصدق من الله قيلا، كل شيء موجود في القرآن، ومن أعظم الأشياء التي بينها القرآن هذا الحق العظيم وهي الصلاة ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ بصيغة التوكيد ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ قال: أول شيء ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾، فأخبر أنها تنهى صاحبها، فالذي قوي في قلبه الضمير الحي الذي يمنعه من ظلم الناس من الفحش من السب من الشتم من الفحشاء سواء ما ظهر منها وما بطن، فالفاحشة ما ظهر منها، وما بطن يعصم الله العبد عنها بالصلاة بتوفيقه -ﷻ-، فلذلك قول عمر: «إن أهم أمركم عندي الصلاة» لأنها الحصن، فالعبد إذا أراد الله أن يسعده أسعده بالصلاة، ولن تستطيع أن تجد سعيدا في هذه الدنيا إلا وجدت الصلاة بعد توحيد الله هي الأساس، فتجده خاشعا، إذا سمع القرآن مع الإمام خشع، وإذا تليت عليه الآيات في الصلوات خضع، وإذا ركع بين يدي الله استشعر أنه بين يدي الله، وإذا سجد، يقوم من هذه الصلاة وقد أتم ركوعها، وسجودها، وخشوعها، وخضوعها منهم من ينفتل منها كيوم ولدته أمه، قال ﷺ: «**ما من عبد يذنب ذنبا فيقرب وضوءه فيتوضأ فيسبغ الوضوء إلا خرجت خطاياه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، حتى تخرج من تحته، فإذا غسل وجهه خرجت من تحت أشفار عينيه مع الماء، ومع آخر قطر الماء**» الحديث، وقال كما في حديث أبي بكر - رضي الله عنه -: «**من أذنب ذنبا فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه إلا انفتل من ذنوبه كيوم ولدته أمه**» هذا إذا كان في نافلة فما بالك إذا كان في فريضة، ولذلك وصى الله المؤمنين والمؤمنات، وحث الله المؤمنين والمؤمنات، وذكَّر الله المؤمنين والمؤمنات بالصلاة.

«**إن أهم أمركم عندي الصلاة**»؛لأنها سعادة الإنسان، فإذا أردت أن ترى السعيد فهو ذاك الرجل، فمن الآن يفكر الإنسان كيف يعيد النظر في صلاته، وكيف يتهم نفسه بالتقصير ولو كان من أعلم الناس، فلا يغتر بطلب علم ولا بشهود مجالس العلماء، ولا بصحبة أهل العلم حتى يحاسب نفسه في هذا الركن الأعظم بعد الشهادتين، يسأل نفسه عن الوضوء والطهارة، يسأل نفسه عن الصفوف الأول، يسأل نفسه عن الخشوع، يسأل نفسه عن القرآن الذي يتلى في الصلاة، يسأل نفسه عن التسبيح عن الأدعية التي يقولها في صلاته، ومدى تأسيه بالنبي -ﷺ- في ذلك.

«**إن أهم أمركم عندي الصلاة**» فمن حفظها لا المحافظة، هناك من حفظها وحافظ عليها، حفظ دينه، الله أكبر الدين كله محفوظ بالصلاة، هناك شيء يعني يعبر، أو تعبر نصوص الكتاب والسنة بشيء تنبه على لازمه، فأنت مثلا لن تستطيع أن تجد رجلا خاشعا في صلاته مخلصا لربه في خشوعه إلا وجدته أقرب الناس من الله -جل جلاله-؛ لأنه في الأصل لا يعطى هذا الخشوع في الصلاة التي هي الركن الأعظم إلا من كان من المفلحين ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾، وإذا وجدت الرجل لا تفوته الصفوف الأول، ولا تفوته تكبيرة الإحرام علمت أنه من المفلحين، قال إبراهيم النخعي - رحمه الله -: إذا رأيت الرجل تفوته تكبيرة الإحرام مع إمامه فانزع يديك من فلاحه، - رضي الله عنه وأرضاه- أن حفظ الشيء شيء، والمحافظة عليه شيء آخر، أنت الآن عندك أمانة تحفظها تضعها في الصندوق لكن أن تبقى دائما تبحث عنها، وتتأكد أنها في الصندوق هذه محافظة، الأول حفظ أن تضعها في المكان الذي يليق بها، تضعها في صندوق محكم في مكان بعيد عن الأنظار والأبصار ما أظلم عليه الليل والنهار لأن مالك، تجد الشخص الذي عنده مال أين يضعه؟ يضعه في مكان يأمن عليه، فقال:**من حفظها**... عبر بهذا لأنه ما يستخدم إلا في شيء أعز على الإنسان أن يحفظه، هل وجدتم الرجل عنده الدرر والنفائس، والأموال الغالية يأتي ويضعها أمام الناس؟! مستحيل هل يضعها في مكان يعلمه الناس؟ مستحيل كأنه يعرض المال للسرقة، ولذلك نص الفقهاء على أن المودَع إذا أعطي وديعة، وأنه تساهل في هذه الوديعة، وضعها مثلا أمام فجاء السارق وسرق يضمن؛ لأنه تفريط، فهو مأمور بحفظها، الحفظ شيء، والمحافظة شيء آخر، حفظ الصلاة ضد التضييع، إذا قلت: حفظ الصلاة بمعنى أنه لم يضيعها، وحفْظها أن توقعها

على الوجه الذي أمرك الله به ورسوله -عليه الصلاة والسلام-، فإذا أردت أن تحفظ الصلاة توقعها على الصفة المعتبرة، وهذا ما أشار إليه الحديث: «**أنها تصعد إلى السماء وعليها نور فتقول: حفظك الله كما حفظتني**»، ولا حفظ إلا بالسنة ما يستطيع الإنسان أن يحفظ الصلاة إلا إذا تتبع هدي النبي -ﷺ- وسنته في الصلاة، فيبدأ بطهارة النبي -ﷺ- من الخبث والحدث، وكيف كان يتطهر سواء بالماء، سواء بالطاهر من حجر، أو غيره، ويعرف سنة النبي -ﷺ- في ذلك، فيتطهر على هذه السنة، ثم طهارة الخبث من الثوب بغسل النجاسة من الثوب كما أمره الله ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، وكيف كان يزيل النجاسة صلوات الله وسلامه عليه من الأرض بصب الدلو من الماء كما في حديث الأعرابي. بعد أن تعرف الطهارة تنتقل إلى كيف تتوضأ، وأحاديث الوضوء واضحة، فتجد الشخص يحفظ هذه الأحاديث ويضبطها، ويحرص أنه إذا جاء يتوضأ كأنه يرى رسول الله -ﷺ- أمامه يتوضأ، ثم إذا جاء يصلي كأن النبي -ﷺ- أمامه يصلي يرفع يديه حالما رفع كما رفع، ويركع كما ركع، ويخشع كما خشع، ويسجد كما سجد عليه الصلاة والسلام، ولذلك تجد الشخص الذي هو فعلا من المحافظين مهتما بالصلاة، ومن اهتم بالصلاة فهو المحافظ عليها، إذا وجدت الرجل لا تعنيه أذن الأذان يذهب إلى المسجد ثم يأتي ويقف ويلتفت يمينا وشمالا وكأنه وراءه(أمر) هام لا يعرف كأن الأمر يعني يسير عليه.

كان علي زين العابدين إذا توضأ علته حمرة وتغير وجهه، فقيل له: ما هذا الذي يعتريك في الوضوء؟ يقول: ألا تدرون من أناجي، فالذي يحافظ على الصلاة تظهر عليه البوادر، وتجده قلقا. أدركنا من الأخيار من كان محافظا على الصلاة بقي محافظا على الصلاة حتى في آخر عمره، فيجلس وإذا باقي على أذان المغرب يمكن ساعة إلا ربع حضرت الصلاة، جاء للصلاة وإذا به مهموم، وهو جالس في المجلس أمام الناس في آخر عمره لذة عاشها من صغره إلى كبره، فمتعه الله بها في آخر عمره. الصلاة المحافظة عليها أداؤها على السنة سنة النبي -ﷺ-، حفظها وحافظ عليها الذي هي المعاهدة، فمن الناس من يخشع في الصلاة من بين الصلوات الخمس أعطي الخشوع في صلاة من شهر، ومنهم من أعطي الخشوع في صلاة من أسبوع، ومنهم من أعطي الخشوع في صلاة من يوم، ومنهم من أعطي الخشوع في أكثر الصلوات، ومنهم من أعطي الخشوع في كل الصلوات ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ كيف الطريقة؟ تسأل

الله، اللهم إني أسألك أن تجعلني من الخاشعين، اللهم إني أسألك أن أكون من الخاشعين، اللهم إني أسألك قلب خاشعا، اللهم إني أسألك صلاة مقبولة، ونحو ذلك تسأل الله، تدعو أن يرزقك القيام بحقوق الصلاة. ثانيا: أن تأخذ بالأسباب من الآن تحاسب نفسك دائما الصلاة التي لا تصليها مع الجماعة، كأنك أظلمت عليك الدنيا، كأنك خسرت هذه الدنيا.

كان رجل من الزهاد الأخيار أدركناه، وكان من خيار عباد الله الصالحين، وكان لا يأكل إلا من كسب يده لا يملك إلا شاة يحلبها ويشرب من حليبها، وعامر من عمار المسجد، هذا الرجل ذات يوم ضاعت عليه غنمته، فذهب يبحث عنها، فما وجدها إلا بعد حين، وقد أذن أذان العصر فتوضأ فأدرك صلاة العصر، قيل: في آخرها، وقيل: إنه فاتته صلاة العصر، فرجع إلى البيت وأخذ الغنمة يبيعها في السوق، ويقول: شيطان أضاع صلاة العصر، ناس كان أكبر همهم الدين، نضحك نحس إنها نكتة، لكن والله لو كانت لنا عقول تعقل لتفطرت قلوبنا أحزانا، كان الرجل إذا فاتته الصلاة مع الجماعة يعزى كأنما فقد قريبا، أو عزيزا، هذا الدين الذي هو عزتنا وكرامتنا هذا الدين الذي هو رأس المال في هذه الدنيا ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ لأي شيء تخرج هو دينك، فإذا كان عمود هذا الدين ينخرم، أو ينقسم، أو ينهدم فإنا لله وإنا له راجعون، الصلاة، فإذن يحاسب الإنسان نفسه **كانت الدنيا، الدين أكبر همهم** ومبلغ علمهم، يحمل الإنسان همه بالتفكير **(بالصلاة)**؛ لأن الصلاة إذا صليت لا تعود، والركعة إذا ركعت لن تعود الدهر كله، والسجدة إذا سجدت طويت في صحيفة الأعمال، ولقي بها ذي العزة والجلال، هذا الشعور الذي يجعلك لما تحضر الصلاة يصبح الهم ما معنى قوله: «**يا بلال أرحنا بالصلاة**» أرحنا صحيح أنها قرة العين، أن الله جعلها قرة عينه صلوات الله وسلامه عليه، لكن أرحنا معنى أنه في هم، أنت تقول له: أرحني أي: أنني في هم وغم وكرب، معناه أن النبي -ﷺ- من كمال عبوديته لله وإقامته للصلاة كان في أعلى المراتب إلى درجة أنه لم يهتم بالصلاة أثناءها بل كان يهتم بالصلاة قبلها، هذه السنن لا تضيعها، هذه السنن تجعلها ميزانا لك، تزن بها قولك وعملك وصلاتك.

«**إن أهم أموركم الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه**» حافظ عليها كما ذكرنا أنه إذا خشع في الصلاة لا يخشع في صلاة من بين الصلوات، من الناس من يحمل هم الصف الأول في صلاة العشاء، وبقية الصلوات سيان عنده يدرك الصف الأول، أو غيره... لا، إذا

رأى منزلة في الصلاة هذه يحافظ عليها، وإذا وصل إلى درجة حافظ على الدرجة لكي ينتقل إلى ما فوقها لا أن يتردى إلى ما دونها وتحتها.

«**حفظ دينه**» ما من إنسان يحافظ على الصلاة إلا حفظ له دينه، فإذا **كان** تتأمل اللسان والجوارح والأركان كلها تتبع هذه الصلاة، لن تجد شخصا يحافظ على الصلوات الخمس قائما بها كما أمر الله إلا وجدته أصدق الناس حديثا، وأبعد الناس عن الكذب، بل إن الحكمة تنتثر من لسانه، ما الدليل؟ يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡئٗا وَأَقۡوَمُ قِيلٗا ﴾ إذا كان هذا في ناشئة الليل صلاة الليل النافلة يصبح، فيسدد في قوله، ويسدد في كلامه، فما بالك في الفرض، إذا كان هذا القول المسدد يوجد في النافلة، فما بالك في الفرض، فإذا كان الشخص محافظا على الصلاة مؤديا لها على الوجه الذي يرضي الله، فإنه يُعصم في لسانه، فتجده يقول خيرا، أو يصمت، وإذا استقام اللسان استقامت الجوارح، ومن هنا على قوله: ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡئٗا وَأَقۡوَمُ قِيلٗا ﴾ من أعظم البلاء على الإنسان لسانه، قُرن بالصلاة الفحش الذي في اللسان متفحشا، أو اشتكى إليك الفحش في لسانه، فقل له: اتق الله في صلاتك.

ومن الطرائف كان رجل كبير السن يقف معنا على باب المسجد قبل الأذان الأول، وكان البعض يؤذيه كانوا أناسا كبار السن ونحسبهم من الأخيار، فيأتي بعضهم يسحب شيئا من ثوبه من كذا، فكان الرجل يقول كلمة كنت أتعجب عنها ما فهمتها إلا بعد شهور كان يقول: صليت، ما يزيد على قوله صليت، فيوم من الأيام بعد مرور شهور قال: صليت، أذاه أذية قال له: صليت إن الصلاة تنهى، يعني: عن الفحشاء والمنكر أي: أنك لو أقمت صلاتك ما أذيتني، فإذا بها حكمة.

الإنسان الذي يحفظ صلاته يُحفظ، من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، الدين هذا إذا ظلم الناس أُخذ من حسناته وأَخذ من سيئات الآخرين، فيحفظ له دينه؛ لأنه يُحفظ من الفحشاء والمنكر. والمنكر قيل: إنه اسم جامع لكل الشرور، ولذلك قال تعالى: ﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ﴾ فجعل المنكر قسيم المعروف، فإذا كان يعصم من الفحشاء والمنكر، فقد عصم من الشر كله، ولذلك كان من هدي النبي -ﷺ- في استفتاح الصلاة أن يسأل الله أن يعيذه من الشر كله، فكان يقول كما في حديث أبي هريرة في الصحيح عنه - رضي الله عنه -: «يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت إسكاتك بين

التكبير والقراءة ما تقول؟ قال أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب»، فشرع استفتاح الصلاة بما يبعد الإنسان عن الفحشاء والمنكر، وعن كل ذنب، من حفظها حُفظ له دينه، تستقيم الأقوال تستقيم الأعمال، إن تكلم تكلم بخير، وجعل الله له مثاقيل الحسنات في كلامه، فتجده آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر بعيدا عن فضول الحديث، فضلا عن حرامه بفضل الله، ثم بالمحافظة على الصلاة.

«**ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع**» ومن ضيعها أي: ضيع الصلاة فهو لما سواها أضيع أي: أن جميع شرائع الإسلام بعد الصلاة، لأن أولها التوحيد الشهادتان، ثم تلي الشهادتان الصلاة، فعمود الإسلام إذا ضاع ضاعت فهو لما سواها أضيع يعني من باب أولى أن يضيع غيرها، ولذلك -نسأل الله السلامة والعافية- من ضيع الصلاة لن تأمنه أن يضيع حقوق الناس، وأن يظلم القريب والبعيد، وأن يقطع الرحم، وأن يعق والديه، وأن يؤذي جاره، وأن يكذب على الناس، وأن يتهمهم بالباطل، وأن يمشي بالنميمة، وأن يزور، وأن يمسي ويصبح وهو من سيئة إلى سيئة، ومن دركات إلى دركات ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ﴾.

«**من ضيعها فهو لما سواها أضيع**» ولذلك تجد -نسأل الله السلامة والعافية- الغافل عن ربه الضائع المضيع للصلاة.، تضييعها قد يكون حتى وهو يصلي مع الجماعة، يأتي يخرج من عمله بدون نفس وبدون استشعار، كما يدخل المسجد كمن دخل سجنا، وكأنه في ضيق من أمره -نسأل الله السلامة والعافية-، قد ران الشيطان على قلبه ما كسب، وقد أخذ الشيطان بمجامع قلبه -نسأل الله السلامة والعافية- هذا من تضييع الصلاة، لا يشترط في تضييع الصلاة أنه ما يصلي أن يضيع خشوعها، فيصلي الصلاة وما يكتب له إلا ربعها إلا نصفها إلا عشرها، ولما فاته منها خير له من الدنيا وما فيها، يصلي الرجلان محافظ ومضيع بينهما كما بين السماء والأرض وكتف أحدهما بجوار كتف الآخر فاضل الله بينهم بالمحافظة وبالتضييع، فمن ضيعها فهو لما سواها أضيع، هل تأمن مضيع الصلاة أن يضيع حقوق أولاده، وقد ضيع حق الله الذي خلقه ورزقه وسواه-سبحانه وتعالى- إذا ضيع حق الله، فهل هناك حق أحدٍ أعظم من حق الله -عز وجل-؟. صدق وبر الإمام الأغر عمر- رضي الله عنه - في قوله: «**ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع**».

أمَّة عرفت الحق وأثره، وعرفت الباطل وأثره، وأعطت كل شيء حقه، الذي يضيع الصلاة سيضيع غيرها، وإن ضيعها فهو لما سواها أضيع أي: من باب أولى أن يضيع غيرها، لماذا؟ لأن الحق في الصلاة لله، وليس هناك أحد أعظم حقا على المخلوق من الله، فإذا ضيع حق الله فمن باب أولى أن يضيع حق من سواه، ولذلك بيَّن الله -ﷻ- صفات المنافقين أنهم ضيعوا حقوق الصلاة في أعظم شيء، أعظم تضيع لحق الصلاة الرياء فيها والعياذ بالله قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ من هم؟ ﴿ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمۡ نَصِيرًا ﴾ لماذا؟ لأنهم ضيعوا حق الله، قالوا: الذي لا يصلي قد يكون أهون حالا من الذي يصلي ويرائي في صلاته؛ لأن المراءاة وطلب غير وجه الله -ﷻ- أشد جرما، ولذلك في الدرك الأسفل من النار -نسأل الله السلامة والعافية- لعظيم ما أتوه، أن يهدم أساس التوحيد في الصلاة، أعظم حق يضيع في الصلاة حق الله في توحيده، أن يصرف قلبه من الله إلى غيره -والعياذ بالله- أو يشرك مع الله مدح الناس، وثناءهم عليه، وتزكيتهم له -نسأل الله السلامة والعافية-.

«**ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعا إلى أن يكون ظل أحدكم مثله**» هذا جمع بين الوعظ والفقه، شرائع الإسلام وهدي الكتاب والسنة الجمع بين التذكير والعلم والفقه، أصلا هو الفقه عظة، الفقه إذا فهمه الإنسان كان أعقل الناس، الفقه يزيد من الإيمان ومن التوحيد، ولذلك ختمت آيات الأحكام ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ ﴿لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾ لماذا؟ لما فيها من البصائر ﴿قَدۡ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمۡ ﴾ فتحليل الحلال وتحريم الحرام بصيرة من الله -ﷻ-؛ لأن الله بصَّرنا بالحلال لِنُحِله، والحرام لنحرمه، وبين لنا الحلال ما فيه من خير، خير الدين والدنيا والآخرة، وكذلك الحرام وما فيه من الشر، شر الدين والدنيا والآخرة، فالإمام عمر - رضي الله عنه - جمع بين التذكير والموعظة استفتح بها، ثم بعد ذلك بيَّن الشرائع والأحكام، وابتداؤه بالوعظ له أثر، ولذلك يقال: إنه يبدأ في بيان الحكم بما يدعو إلى التأسي والعمل، ومن هنا قالوا: صدرت آيات كثير من آيات الأحكام صدرت بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ لأن أنت لَمَّا تقرأ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ يخشع قلبك، قبل أن يأمرك الله وينهاك، مجرد ما تأتيك الآية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ يحصل عندك من الشوق والحنين أن تسمع ما الذي يأمرك الله به، وما الذي ينهاك عنه، إذا سمعت الله يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ فأرعها سمعك، فإنما

هو خير تؤمر به أو شر تنهى عنه، فكان عمر – رضي الله عنه – لما كتب الكتاب بدأه بالوعظ والتذكير، ثم أعقبه ببيان الأحكام؛ لأن هذا المضمون متفِق مع الأصل الذي قرره، فمن المحافظة على الصلاة معرفة أوقاتها، ولما كان الأئمة والولاة هم الذين يصلون بالناس كتب لهم عن مواقيت الصلاة حتى يعذر إلى الله– ﷻ– في بيان هذه السنّة.

«**أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعا**» إذا كان الفيء ذراعا أي: أصبح إذا حصل وبلغ الفيء الذراع، والفيء من فاء الشيء إذا رجع، الأصل في الظل حركة الظل تقف عند انتصاف النهار كما بينا، فإذا تحركت الشمس إلى المغرب رجع الظل وزاد، فهي أقصى مرتبة يصل إليها يقف عندها ظل الزوال، ثم بعد ذلك يفوء بمعنى يرجع إلى جهة المشرق؛ لأنه كان في جهة المغرب يتناقص، فيرجع إلى جهة المشرق بالزيادة على عكس آخر النهار عكس أول النهار.

وقوله: «**إذا كان الفيء ذراعا**» أي: الظل ذراعا، وهذا طبعا من حيث الأصل في الحجاز يختلف عن بقية الأمصار، والحجاز أقرب إلى منتصف الأرض، ولذلك ظل الزوال فيه وهو أصلا من ظل الزوال يختلف في الصيف والشتاء على حسب القرب من خط الاستواء والبعد عنه.

قوله: «**والفيء ذراعا**» أن يبقى وقت بعد الزوال فهذا شيء، وإن كان ما يقف عليه الظل وهو الذراع، الزوال في بعض الأحيان في الحجاز يقف على الذراع، منتصف النهار يقف على الذراع ويبدأ بعد ذلك بالزيادة، فيكون ظل الإنسان مثله بعد الذراع، فحينئذ لا يختلف هذا الأثر عن الأثر الذي سيذكره، وأما إذا كان مراده أنه لا يصلي بعد الزوال مباشرة، وإنما يصلي بقدر فمراده الجماعات أي: أن مساجد الجماعة لا يبكر فيها بصلاة الظهر بمجرد الزوال؛ لأن الناس تحتاج أن تتوضأ وتحتاج أن تمشي إلى المسجد، فيحتاجون الوقت بقدر هذا الذراع الذي عبر عنه إذا كان زائدا على انتصاف النهار، وبناءا على هذا الوجه الثاني أشار الإمام ابن العربي وغيره إلى أن الإمام مالك – رحمه الله – أيضا وأئمة السلف كانوا يكرهون إيقاع الصلاة بعد الزوال مباشرة، وهذا في الجماعات؛ لأنه صنيع أهل الأهواء من الخوارج وغيره، وكان السَّنن أنه ينتظر بقدر ما يتوضأ، وقدر ما يصلي راتبة الظهر القبلية، فيجعل وقتا ما بين الزوال و ما بين منتصف النهار وابتدائه بصلاة الظهر خاصة الجماعة، ويتأكد هذا استحبابه في شدة الحر؛ لأن السنة تثبت به، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**إذا اشتد الحر فأبردوا، فإن شدة الحر من**

فيح جهنم»، فكانوا يستحبون في الجماعات أن تؤخر في صلاة الظهر، ليس المراد أن تؤخر عن أول الوقت، إنما هو التأخير النسبي الذي لا يجحف بالناس، وتراعى فيه السنة خاصة في شدة الصيف والهجير.

«**إلى أن يكون ظل أحدكم مثله**» إلى أن يكون ظل أحدكم مثله كما مر معنا، وقد تقدم شرح هذه العبارة، هذا آخر الوقت، فبين أول الوقت، وآخر الوقت لأنهم يصلون مابين هذين.

«**والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية**» تقدم معنا معنى العصر، وقوله: «**والشمس مرتفعة بيضاء نقية**» لأن الشمس كما هو معلوم في وقت العصر تكون أقرب إلى منتصف النهار، لأنه قلنا: النصف الباقي من اليوم ينقسم إلى رُبعين: الربع الأول: حظ صلاة الظهر، والربع الثاني: حظ صلاة العصر، هذا الربع الثاني من بداية الوقت لا تزال الشمس مرتفعة، ولا يزال وهيجها باقيا، كان من هديه عليه الصلاة والسلام إيقاع صلاة العصر في أول وقتها، وهذا ما تدل عليه الروايات، وأن الأفضل في العصر أن تكون في أول الوقت، ولذلك ثبت في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام قال: «**وكان يصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية**» أي: لم تصفر بعد، فقوله: «**والشمس مرتفعة بيضاء**» أي: لم تدخل إلى الاصفرار خلافا لمن قال: إن الأفضل فيها أن تبرى إلى الاصفرار، لكن الاصفرار هو آخر وقتها الاختياري كما بيناه ووصفناه في المواقيت.

«**والشمس مرتفعة بيضاء نقية**» أي: لم تدخلها الصفرة، وهذا أصل كما ذكرنا يكون بعد صيرورة ظل الإنسان مثله، تكون الشمس لا زالت باقية في قوتها، بحيث لو صلى العصر أول وقته يسعه هذا الوقت أن، كما قال: قدر يعني ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة والشمس لم تغرب، هذا تقدير كما قلنا، ما كان عندهم ساعات ولكن هذا يدل على عزة هذه الأمة، كيف كانت هذه الأمة تسيِّر أوضاعها وشؤونها، **قد يزيد الإنسان** من الناس الآن تقدموا يتباهى بالتقدم وهي نعمة، نعم تقدموا وأعطاهم الله الخير، لكن علينا أن نتذكر عزة هذا الدين أنهم كانوا يضبطون أوقات صلواتهم سفرا، وحضرا ،بادية وحاضرة، وما عندهم الساعات، من يستطيع أن يقود أمة من المحيط إلى المحيط في باديتها وحاضرتها، غنيا وفقيرا قويا وضعيفا بحيث يعرفون مواقيت صلواتهم، من يستطيع أن يقودهم وأن يضبط لهم هذا الأمر على وجه ليس فيه عبث، ولا إضاعة إلا الله وحده، لن تجد أعظم من هذا الدين، ولذلك إذا أحد يتباهى بالدنيا

تجد في الدين من العجب العجاب، ولذلك السلف الصالح، والأئمة لما تتأمل أحوالهم ما كانوا فيه، وكيف كانت أمور الدين تضبط، هذا شيء مثار للعجب، الناس اليوم مع وجود التقدم لما يقولون الوسائل التي أنعم الله بها على خلقه، قل أن تضبط تستطيع أن تضبط عشرة آلاف شخص بل ألف شخص، قل أن تستطيع أن تضبطهم ومعهم الساعات، انظر إلى الدوام الذي يأتي قبل الدوام مبكرا، الذي يأتي بعد الدوام الذي تقول لهم الساعة السابعة الثامنة التاسعة العاشرة، عندهم الساعات في بيوتهم، وفي سياراتهم، بل حتى في أيديهم وفي جيوبهم وفي جوالاتهم ،كل شيء موجود فيه الساعة، لكن ما انضبطوا كما ضبط الدين خلق الله، ما في شيء يقود الناس مثل الدين، ولكن بعزة عزيز وهو الله -جل جلاله-، وهذا قوله: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ ﴾ الذي يريد أن يتعجب ما طيارة تطير، وسيارة تسير وقاطرة تقطر، يتعجب كيف الوسائل ما كانت موجودة، وإذا به يقول: «**قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل أن تغرب الشمس**» كلام محكم وتوقيت دقيق، ما يقول: والله الفرسخ هذا كيف، وكم يمشي وكم يأتي، رسالة يفهمها من يرسل إليه، أمة على متون الإبل في الصحراء في الفيافي في القفار تَعلَم متى ينتهي وقت صلاتها، متى يبدأ وقت صلاتها، شيء تحار فيه العقول، الإنسان يتعجب من نعم الله على هذه الأمة، فهو ضبطها بهذا الضابط، ما ضبطها بالساعة الفلانية أو الثواني والدقائق لا، ضبطها بقدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة، هذا الضابط وهو أصل من السنة، ولذلك كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي بنا العصر فيرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية، ولذلك سيأتينا في الآثار منه كما جاء في الحديث: أنهم يذهبون إلى أهل قباء ويجدهم يصلون العصر، ومنهم من كان يذهب إلى العوالي، وأقصى العوالي قد يصل إلى ثلاثة أميالو أو أربعة أميال من مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم-، يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة آخرها، **والشمس حية** أي: لم تدخلها الصفرة، ولم ينته وقت العصر بعد، إشارة إلى أن الفائدة في هذا أن هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- التبكير والتعجيل بالعصر ، والمراد بالتبكير والتعجيل إيقاعها في أول وقتها، **والفرسخ من البريد من الأميال ثلاثة، والبريد ثلاثة أميال**، والبريد من الفراسخ أربع.

من البريد ومن الفراسخ أربع وفرسخ فثلاثة أميال فلتسمع

والميل كيلو وستمائة متر، الميل يعني ألف وستمائة متر بالنسبة للموجود في زماننا، فإذا كانت ثلاثة أميال فهي تقارب كم؟ أربعة ونصف كيلو، أربعة ونصف كيلو من المسجد إلى ما

يقارب طرف العوالي، (طرف العوالي إذا تقول مستشفى الوطني هذا الموجود أو ما بعده جهة مهزور ومذينيب، مهزور ومذينيب جهة المحطة هام السحاب هذه التي النزلة الكبيرة وهي من شيراج الحرة)، سيأتينا في موطأ مالك: «**قضى رسول الله -ﷺ- في مهزور ومذينيب من شيراج الحرة أن يسقى الأعلى فالأعلى**» تقريبا يصل إلى أربعة كيلو وقليل.

إذا صار فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس قبل أن تغرب الشمس، وبينا أن النبي -- ﷺ كان يصليها في أول وقتها حتى يدرك الرجل حاجته في آخر المدينة ولم تصفر الشمس.

«**والمغرب إذا غربت الشمس**» تقدم معنا المغرب وما هو المراد بغروب الشمس، وأن هدي النبي - ﷺ- أنه كان يصلي المغرب بعد غروب الشمس، وبينا أن السنة أنه يكون بين الآذان والإقامة وقت، وأن كراهية الصلاة بين الآذان والإقامة مذهب مرجوح فيما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي- ﷺ- أنه قال: «**أن صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين، قال في الثالثة: لمن شاء**»، وفي صحيح مسلم أن أنساً - رضي الله عنه - قال: «**فلقد رأيت أصحاب رسول الله - ﷺ- يبتدرون السواري حتى إن الداخل يظن أن الصلاة قد قامت من كثرة من يصلي**».

«**والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل**» فيصلي العشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل إذا غاب الشفق هذا أول وقت العشاء، وإلى ثلث الليل آخر وقت العشاء الاختياري كما بيناه في مواقيت الصلاة، وبينا دليله، ووجه انقسامه إلى وقت اختيار وضرورة، وعلى القول الثاني إلى نصف الليل ومن نصف الليل إلى الفجر ضرورة، دليل النصف قوله عليه الصلاة والسلام: «**والعشاء إلى شطر الليل**»، وتأخيره عليه الصلاة والسلام، دليله تأخيره عليه الصلاة والسلام العشاء إلى شطر الليل كما في الرواية، آخر إلى ثلث الليل، وآخر إلى شطر الليل، فدل تأخيره إلى شطر الليل على أن الوقت الاضطراري ينتهي إلى نصف الليل، ثم بعد ذلك وقت ضرورة لحديث أبي قتادة كما بيناه في موضعه.

وقوله: «**إذا غاب الشفق**» بينا أنه الشفق الأحمر في أصح قولي العلماء -رحمهم الله-، والعشاء تختص بالتأخير كما بيناه وأن الأفضل فيها التأخير؛ لأن النبي - ﷺ- كما ثبت في الصحيح في صفة صلاته المكتوبة قال جابر - رضي الله عنه -: «**والعشاء أحيانا وأحيانا إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطؤوا أخر**»، وقال أبو برزة - رضي الله عنه -: «**وكان**

يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها»، هذا كله يدل على أن هدي النبي- ﷺ- في العشاء التأخير .إذن الأفضل في العشاء التأخير، وهي الصلاة الوحيدة التي تستثنى من الأصل العام، وهو أن الأفضل في الصلوات أن تصلى في أول الوقت، ودليل هذه الأفضلية عدة أدلة منها عمومات أدلة الكتاب والسنة في المبادرة والمسارعة بالخير، وكذلك حديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –: «**سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها**»، فدل على أن المراد أول الوقت؛ لأنه لو كان مراده كان يقول الصلاة، لكن لما قال: «الصلاة لوقتها» أن المراد به أول الوقت، وتستثنى العشاء لورود السنة عن النبي – ﷺ- أنه قال: «**إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي**»، وقال: «**لولا أن أشق على الناس أو على أمتي الشك من الراوي لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة**»، وحفظ الصحابة ذلك فقالوا: كان يستحب أن يؤخر من العشاء، فدل على أن الأفضل في العشاء التأخير، وكذلك الظهر إذا اشتد الحر لقوله عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح: «**إذا اشتد الحر فأبردوا، فإن شدة الحر من فيء جهنم**» فدل على أن الأفضل في الظهر تأخيرها والإبراد بها إذا اشتد الحر، ومفهوم إذا اشتد الحر أنه في الشتاء لا يستحب الإبراد بناء على هذا الأصل؛ لأنها هي توقع في وقتها، تبقى على الأصل، وهل هذا خاص بالجماعة فلا يشمل الأفراد بحيث نقول: إذا قلنا خاص بالجماعة اختلف فيه هل هو خاص أو عام؟ الذين يقولون: إنه خاص بالجماعة يقولون تبقى أفضلية أول الوقت للظهر للمنفرد، فلو كان مريضا في بيته لقلنا: إن الأفضل أن تصلى الظهر في أول وقتها، والمرأة المعذورة تقول لها: الأفضل –لأنها ما تصلي مع الجماعة– الأفضل أن تصلي في أول الوقت، وإن قلنا: إنه عام أن الإبراد قصد منه أن هذا الوقت أقرب إلى وقت الكراهة؛ لأنه قال: «**ساعة تسجر فيها جهنم**» فساعة عذاب فندب إلى تأخير الصلاة من أجل البعد عن هذا الوقت ما أمكن، كما نهي عن الصلاة بعد الصبح إذا طلعت الشمس، مع أن النهي متعلق بالطلوع والغروب من باب يعني توسعة المنهي، فهنا يصبح الحكم عام سواء في المنفرد والجماعة، فهذا الفرق بين القولين.

«**فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه**» فمن نام أي: بين المغرب والعشاء قبل أن يصلي العشاء، ما السبب في ذلك؟ كان الناس يشتغلون

بالنهار وينامون بالليل على الأصل كما قال الله تعالى: ﴿ فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا ﴾ النهار معاش، والليل سبات ونوم قال الله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ﴾، وكانوا يطلبون معاشهم في النهار، فما تغرب الشمس، ولا يأتي آخر النهار إلا والواحد منهك متعب، فإذا صلى المغرب من الصعوبة أن ينتظر العشاء، ولذلك قال -ﷺ-: «**أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر**» هنا الاختبار، المنافق متى ينكشف؟ ينكشف في صلاة العشاء وصلاة الفجر؛ لأنه ظلام ما أحد يشوف أحد، فيسهل عليه أن يتخلف، وجاءت في وقت النوم، ولذلك نبه النبي -ﷺ- على أن الإنسان ما يحفز بالطاعة إلا بحافز، ولذلك قال: «**أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا**»، قال ﷺ: «**ولو علم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مِرْماتين حسنتين لشهد العشاء**»، ولو في مطمع من الدنيا لشهد، فبين عليه الصلاة والسلام أن ما فيها من مصلحة الآخرة أعظم من هذا الذي هو من الدنيا، صلاة العشاء ما يمكن أن ينتظرها إلا بجهد، أو عناء، فأثناء انتظاره ينام من شدة الإعياء، قال أنس - رضي الله عنه -: «**كان الصحابة ينتظرون صلاة العشاء حتى تسقط رؤوسهم في حجورهم**» - رضي الله عنهم وأرضاهم-، من شدة ما كانوا يجدون، فصارت صلاة العشاء النوم قبلها يؤدي إلى إضاعتها؛ لأنه إذا نام مجهدا قد لا يستيقظ إلا بعد خروج وقتها لأنه مجهد، الأصل أنه يستيقظ في الصباح، فكره النوم قبلها؛ لأنه مظنة إضاعة الصلاة، ولذلك قال كما في الصحيح: «**وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها**» النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها.

وقول عمر - رضي الله عنه -: «**فمن نام فلا نامت عيناه**» أو «**فمن نام فلا نامت عينه**» كما في بعض النسخ، قال الوالد - رحمه الله -: إما أن يكن دعاء أو يكون خبرا إن كان دعاءا فهي مصيبة، وإن كان خبرا فالمصيبة أعظم.

«**من نام فلا نامت عينه**» هذا يحتمل أمرين أي: لا بارك الله له في نومه ولا هنأه الله به، فإذا نزعت البركة من نومه كأنه لم ينم، فصار كأنه ما نامت عيناه، أهم شيء في الأشياء البركة، من الناس من ينام عشر ساعات ويقوم كأنه لم ينم، ومن الناس من ينم ثلاث ساعات أربع ساعات خمس ساعات كأنه نام الليل كله، ومن الناس من يعطى المائة كأنه أعطي عشرة آلاف، يشتري بالمائة شاتين ذكر وأنثى فتتناسل حتى يصبح عنده ملايين؛ لأن الله وضع فيها

البركة.

جاء جرير بن عبد الله بن خطفة الشاعر المشهور إلى عمر بن عبد العزيز، فمدحه ولم يأذن إلا له ؛ لأنه كان عفيفا في شعره، ولما استأذن الفرزدق والأخطل منعهم وحجبهم، وصار يذكر لكلٍ قوله المستبشع فقال: إن كان فهذا، فدخل جرير فمدحه في قصيدته المشهورة، فقال: يا جرير ما هو إلا بيت مال المسلمين، ولكن دونك هذه المائة، فأعطاه مائة درهم اشترى بها غنما تناسلت وتكاثرت، فأصبحت مئات الألوف، وكان يأخذ عشرات الألوف ولا تبقى معه، البركة إذا وضعت في الشيء هي المقصودة، في النوم في الراحة في الفكر في العلم في العمل في الدين في الدنيا، أهم شيء هي البركة، ولذلك: «وبارك لنا فيما أعطيتنا» دعاء مأثور في الوتر في حديث الحسن – رضي الله عنه –: «وبارك لنا فيما أعطيتنا» أي شيء تعطينا إياه أعطنا إياه مع البركة، فإذا نزعت البركة من الشيء –نسأل الله السلامة والعافية– يعيش الرجل ثلاث سنوات يطلب العلم لا يظهر في قوله، ولا عمله ولا سمته ولا دلّه، فلربما أصابه الغرور، والكبر والإهانة لخلق الله، ولربما استطال على الناس حتى على أهل العلم، فنزعت منه البركة، لو لم يطلب العلم ربما كان حاله أفضل وأحسن، تجد الآن بعضهم يقرأ يشتري مكتبة بخمسة آلاف ستة آلاف لا يسعه إلا أن يتتبع السقطات، بحثت في هذه المسألة ووجدت ابن حجر أخطأ، وجدت الشيخ فلانا أخطأ، وجدت فلانا كذا وكذا، ثم ولو كان يقول حقا يحرم الإخلاص، فيبدأ يتباهى، يتباهى حتى لا يبالي الله به في أي أودية الدنيا هلك، نزعت منه البركة، عنده كتب عنده وقت عنده إطلاع عنده كتابة، بس ما فيها بركة، وتجد طالب العلم يطلب الشهر والشهرين وإذا به حفظ من سنة النبي –ﷺ– واشتغل بما يعنيه عن ما لا يعنيه، وأحس ببركة ما يطلبه، ولربما يجلس في حديث واحد يستفيد منه عمره.

جلس مالك بن الحويرث مع رسول الله –ﷺ– الليالي ذوات العدد –بضعة عشر ليلة –قال: فرآنا النبي –ﷺ– أنا قد اشتقنا إلى أهلينا، فقال عليه الصلاة والسلام: «**اذهبوا إلى أهليكم وعلموهم**» لماذا؟ لأنه وضعت لهم البركة، سبعة عشر ليلة تعلموا فيها صفة صلاة النبي –ﷺ–، ووضعت البركة، حتى أن حديث مالك بن الحويرث هذا مع أنه متأخر في الإسلام وقدم على النبي –ﷺ– بعد هجرة الوفود يعني فاتته الهجرة – رضي الله عنه وأرضاه– ومع ذلك حفظ صفة صلاة النبي –ﷺ– حتى إن حديثه قاعدة من قواعد أحكام

الصلاة وصفة صلاة النبي -ﷺ-، وفيه: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» هذه الجملة بحالها قاعدة من القواعد، قل أن تجد مسألة خلافية إلا وجدت العلماء يستدلون بهذا الحديث، بورك له، وهكذا كان الصحابة -رضوان الله عليهم- ومن بعدهم **الذين يكونون أن يبارك** لهم في العلم فتجد علمهم بركة.

«**فمن نام فلا نامت عيناه**» إذا نزعت البركة من نومه فلا نامت عيناه، وقيل: والعياذ بالله من نام فلا نامت عيناه كناية عن الشر الذي يصيبه؛ لأن الإنسان لا يسهر ولا يقلق ولا يمتنع منه النوم إلا إذا كان عنده أمر عظيم وهو مصائب الدنيا، فتجده قد فقد النوم والراحة، فكأنه يقول: دعا عليه بالمصيبة والبلاء، فمن نام فلا نامت عيناه إن كان خبرا أي: أنه ستصيبه المصائب والبلايا، السبب أنه كلما عظمت الصلاة كان الإخلال بها أعظم، الصلوات إذا كانت لها منزلة إذا عظمت المنزلة فأجرها أعظم إن حفظها، وبلاؤها أعظم إن ضيعها، وفي صلاة العصر قال -ﷺ-: «**من فاتته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله**»، وفي صلاة الفجر وصلاة العشاء قال-ﷺ- : «**من صلى العشاء في جماعة كأنما قام نصف الليل**»، فإذا فاتته صلاة العشاء بسبب النوم فلا نامت عيناه، إن كان خبرا عن البلاء والشر الذي يصيبه؛ لأنه ضيع الحرز والحفظ الذي يحفظ به؛ لأن الصلاة حرز من الله للعبد، وقل أن يحرم الإنسان الصلاة، أو يحرم الخير إلا بسبب ذنب، كأنه ينبه على أن فواتها عليه بسبب إضاعته لحق من حقوق الله، وانتهاكه لحرمة من حرمات الله.

«**من نام فلا نامت عينه، ومن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه**» كأن النوم دعا عليه هذا الخليفة الراشد، لا تهنأ به الجفون ولا تستجم به العيون، فنسأل الله بعزته وجلاله أن يعيذنا من ذلك.

«**والصبح والنجوم بادية مشتبكة**» وصلوا الصبح وهو صلاة الفجر، والنجوم بادية مشتبكة وهو الذي ذكرناه أنه كان هديه عليه الصلاة والسلام أن تصلى الصبح في أول وقتها، وهو الذي تقدم معنا في حديث عائشة - رضي الله عنها-، لا يمكن للنجوم أن تبدوا وتشتبك وتحس بتلألئها؛ لأنه غالبا المشتبك من النجوم متقارب، وهي النجوم الصغيرة وغالبا ما تتلألأ هذه وهي أضعف من النجوم الكبيرة، النجوم الكبيرة بادية مشتبكة، وتجد النجوم إذا كثرت كأنها متشابكة ببعضها، وهذا لا يكون إلا إذا كان بقي بقايا من الليل، أما في واضح

النهار ما تشتبك النجوم ما يجد النجوم، ما يجدها إلا في الويل والثبور، يقال: أراه نجوم الظهر لا يمكن، إذا كسفت الشمس رئيت النجوم، فلا يمكن أبدا أن يكون هذا إلا إذا كانت الصبح في أول وقتها، هذا حجة لجمهور العلماء على من قال: إن الأفضل في صلاة الصبح الإسفار قد بين هذا الخليفة الراشد أن السنة التعجيل بصلاة الصبح وأداؤها في أول وقتها.

٧ – قال: وحدثني عن مالك عن عمه أبي سهيل عن أبيه: أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى أن صل الظهر إذا زاغت الشمس، والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن يدخلها صفرة، والمغرب إذا غربت الشمس، وأخر العشاء ما لم تنم، وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة، واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل.

ما في زيادة إلا قوله: «**واقرأ فيها**» طبعا «صل الظهر إذا زاغت الشمس» زاغت ودلكت ومالت وزالت كله بمعنى، وقد بينا هذا في الزوال، الزيغ أصله الميل ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ ﴾ أي: مالوا عن الحق والهدى –نسأل الله السلامة والعافية–، فزيْغ الشمس ميلها عن كبد السماء التي هي ساعة انتصاف النهار تكون في كبد السماء، فإذا بدت الحركة قد زالت وقد دلكت وقد مالت وقد زاغت.

وقوله: «**واقرأ فيها بسورتين من طوال المفصل**» المفصل من الفصل، وأصله القطع، فصل الشيء قطعه عن الشيء، وسور القرآن فيها المفصل، وهو أحد أنواع سور القرآن، وهو من آخر القرآن، وصف بذلك لكثرة الفواصل فيه بمعنى أن آياته ليست طويلة إنما هي قصيرة، ويبدأ المفصل كما بيناه أكثر من مرة على الصحيح من الحجرات، وفيه أثر موضوع، واختار هذا القول غير واحد من المحققين منهم الحافظ ابن حجر – رحمه الله – وغيره، وطوال المفصل قيل: إنه من الحجرات إلى المرسلات وقيل غير ذلك، ففيه طوال المفصل إلى المرسلات، ثم أوسطه إلى سبح أو إلى الضحى على خلاف، وقصاره من الضحى إلى آخر القرآن أو من سبح إلى آخر القرآن.

«**اقرأ فيها بسورتين من الطوال المفصل**» لأن هديه عليه الصلاة والسلام ما بين الستين إلى المائة، فهو مثلا لو قرأ من طوال المفصل كتبارك وسورة القلم يمكنه أن يحصل ويقارب السنة ما بين الستين إلى المائة.

٨ – وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه: أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ، وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل، فإن أخرت فإلى شطر الليل، ولا تكن من الغافلين.

قوله: «**ولا تكن من الغافلين**» كل أثر من هذه الآثار فيه زيادة، وكأن الإمام مالك يشير إلى أشياء محصلة في هذه الكتب، وعمر – رضي الله عنه– كتب كتبا عديدة، بعض الكتب كانت عامة، وبعضها كانت كتبا خاصا، ككتابه المشهور إلى أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه– حينما ولاه وكان عامِله أرسله إليه وهو بالكوفة، هذا الكتاب يسمى بكتاب السير، وشرحه غير واحد من الأئمة، وتعرض له الإمام ابن القيم –رحمه الله– في أعلام الموقعين بيَّن فيه السنن والآثار، وبعض المسائل المتعلقة بالقضاء، ورويت أجزاء منه صحيحه متناثرة في كتب السنن والآثار، وكان الإمام محمد بن الحسن – رحمه الله – يسميه بكتاب السياسية الكبير؛ لأنه بين له سياسة القضاء، وكيف يقضي بين الناس، وكيف يعمل بالنصوص ونحو ذلك مما بينه – رضي الله عنه – لأبي موسى، منه مقاطع وهذه المقاطع اختار منها في هذا المقطع: «**ولا تكن من الغافلين**» كأنه يشير إلى أن من بعد ثلث الليل مذموم أنه يكون في هذه الحالة قد ضيع الصلاة، أو لا تكن من الغافلين عن تحصيل أوائل الوقت أي: هذا الذي ذكرته لك هو أفضل الوقت، فتحرص على أدائها في أول الوقت، ولا تغفل عن إصابة الأجر، والأول أقوى.

الغفلة ضد الانتباه، ومن أعظم المصائب على الإنسان أن يكون ذا غفلة في دينه، الغفلة في الدين قد تجر إلى الأمن من مكر الله، وهذا من أعظم الخسارة –نسأل الله السلامة والعافية–.

من غفلة الدين أن تجد الإنسان يقوم بأمر من أمور الدين لا يرعى له حقا، ونحن نمثل دائما مثلا بطلب العلم ونشد على بعض طلبة العلم.

والبعض يقول: يعني يا شيخ أنت تضيق على طلبة العلم، وما نزكي أنفسنا الذي نعطيكم إياه يمكن ما يأتي الربع من الذي سمعناه، ووجدنا فيه الخير والبركة، العلم فتنة، ولو ترك طالب العلم دون أن يردع، ويخوف ويزجر يكون من الهالكين، ويكون من الغافلين، مما يوقظ الإنسان من الغفلة الحذر الدائم، فأي حق من حقوق الله أنت مشتغل به تفكر كيف ترضي الله فيه،

وتحرص على ذلك ، من الناس من يعطى الفكر ولا يعطى العمل، ومنهم من يعطى العمل ولا يعطى الاستشعار والفكر، ومنهم من جمع الله له بين الحسنيين، ومنهم من حرمه كلا الأمرين، ولا يهلك على الله إلا هالك.

من الناس من يقول لك: أنا أعرف أن هذا الأمر صواب، لكن ما أستطيع أفعل ولا أستطيع أسوي والله هذا صعب، تقول له: يا أخي لا تجلس في مجلس العلم إلا وأنت تحفظ حق الله في الإخلاص، وحق إخوانك من السلام والمودة والمحبة، ولا تؤذي طالب علم، وتخاف لما تأتي مجالس العلم على أن تؤذي أحدا أو تظلم أخا لك وأن تسأل عما يعنيك، وأن تحرص على إرضاء شيخك في طاعة الله ومرضاة الله، فلا تزعجه ولا تؤذيه ولا تحرجه بالأسئلة ونحو ذلك من الآداب، يقول لك: نعم أنا أعرف أن كل هذه الأمور أنها صحيحة، لكن ما أقدر أسويها -نسأل الله العافية-، محروم، وهذا قامت عليه الحجة، من عَلِم ليس كمن جهل، هذا الرجل الذي يقول لك: ما أستطيع أن أفعل عليه أن يتذكر حينما يأتى للعاصي، ويقول له: اترك المعصية، يا أخي صلِّ، يقول: والله أعرف أن الصلاة خير وبركة، وأعرف أن الصلاة كلها نعمة على الإنسان في دينه، وأتمنى أكون مُطوَّع مثلكم، لكن ما أقدر، تجد هذا ينفعل يقول له: ليش ما تقدر ما كلفك الله إلا فيما في وسعك ،كيف تترك كيف تزج بنفسك في النار، هذا الذي تعظ به الناس عظ به نفسك، الذي يكون من الغافلين هو الشخص الذي يحرم محاسبة النفس والإزراء عليها وأخذها بالعزائم وعدم الركون؛ لأن الغفلة تفضي -والعياذ بالله- إلى الأمن من مكر الله، وأعظم شيء يأمن فيه الإنسان مكر الله العلم، ومن هنا لن تجد عالما يعني بحق عرف ما هو العلم، إلا وجدت أمر العلم كله عنده عن خوف، حتى يصل بمن معه إلى جانب السلامة، مثل ما قالوا: في حال الحياة يغلب جانب الخوف على جانب الرجاء، فإذا صار إلى آخر عمره غلب جانب الرجاء على الخوف، فالذي يريد ألا يكون من الغافلين الغفلة من أعظم البلاء على الإنسان، أي شيء يتعلق بحرمة الدين فيما بينه وبين الله وفيما بينه وبين نفسه وفيما بينه وبين الناس لا يكون فيه من الغافلين، بمعنى أن يسأل ما الذي فرضه الله عليه فيه وما الذي أمره باجتنابه، فإذا كان في طلب العلم يرعى حرمته فلا يكن من الغافلين، وإذا كان في الصلاة راعى حرمة وقتها فلم يكن من الغافلين، من الغفلة أن يؤذن عليه المؤذن وهو يبيع ويشتري، ويأخذ ويعطي لاهي في تجارته حتى تقام الصلاة، وتقرأ آيات القرآن وهو لا

يزال في بيعه وشرائه، من الغفلة أن يتصل عليه أحد وهو لم يتوضأ بعد، أو تكلمه فيجلس يتكلم معه حتى -نسأل الله العافية والسلامة- ينصرف قلبه فيصرفه الله -ﷻ- عن خير الصلاة فيكون من الغافلين، هذا الوقت بلاؤه العظيم وقت الصلاة بلاؤه العظيم الغفلة، فتقول له: لا تكن من الغافلين، وكان من دعاء بعض الأخيار لمن يحب يقول له: كفاك الله شر الغفلة؛ لأن الغفلة أساس البلاء والشر، والإنسان إذا غفل عن الله كان من الهالكين، والغفلة لا يوقظها شيء مثل زواجر الكتاب، وقوارع التنزيل، ولذلك نبه عمر - رضي الله عنه - فقال: «**ولا تكن من الغافلين**».

وأعظم الغفلة الغفلة عن الصلاة، وكان بعض الصحابة -رضوان الله عليهم- يؤذن عليه المؤذن وسكينه في اللحم لا يتم قطعه؛ لأنه خلاص ما عنده غفلة وما ألهته الدنيا عن الدين، فمجرد ما أذن الأذان لم تكن الدنيا أكبر همه مع أنه يجوز له أن يقطعه وينتهي منها، لكن من شدة اعتنائه للصلاة لايتم القطع.

«لا تكن من الغافلين» وضياع أوقات الصلوات سببه الغفلة نسأل الله بعزته وجلاله أن يعيذنا من الغفلات، وأن يعيذنا من أسبابها ومن أهلها، وألا يجعلنا من الغافلين.

٩ – وقال – رحمه الله –: وحدثني عن مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي –ﷺ–: أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة، فقال أبو هريرة: أنا أخبرك: صلّ الظهر إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثليك، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل، وصلّ الصبح بغبش يعني الغلس.

قال – رحمه الله –: «**وحدثني عن مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي –ﷺ–: أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة**» هذا كما قدمنا حرص السلف على المسائل التي تنفع وأعظمها مسائل الصلاة، أهمية السؤال عن المواقيت، عناية الصحابة بإجابة السائل، فكانوا أتبع الناس لرسول الله –ﷺ–، وكما أخبر النبي –ﷺ– السائل، وبين له بالفعل بين أبو هريرة بالقول – رضي الله عنه وأرضاه–، وهذا الحديث فيه ما تقدم هو أشبه بحديث إمامة جبريل في مسألة المثلين، وقلنا: إن هذا أقوى منه إلى الاصفرار كما بيناه في موضعه، وبقية الحديث تقدم بيانه.

١٠ – قال: وحدثني عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال: كنا نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر.

قال – رحمه الله –: «**قال: وحدثني عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال: كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر** أي: مع النبي –ﷺ–، وهذا أصل عند بعض العلماء أن الصحابي إذا أضاف فعل من العبادة إما أن يضيفه إلى النبي–ﷺ– فلا إشكال وهو سنة مرفوعة، أو لا يضيفه، فيقول: كنا نفعل، وكنا نصنع، وكنا نقول، وكنا نعمل، هذا يُسنَد إلى عهد النبي –ﷺ– كقول جابر: «كنا نعزل والقرآن ينزل»، فالأصل فيه إسناده إلى عهد النبي –ﷺ– ؛ لأنه لم يقله الصحابي على هذا الوجه إلا وهو محتج، ولا حجة إلا في عصر النبي –ﷺ–، وبناء عليه فالمراد أنهم كانوا يصلون مع النبي –ﷺ– العصر، وهذا ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة المرفوعة أنهم كانوا يصلون العصر فيرجع أحدهم إلى رحلة في أقصى المدينة والشمس حية.

وهنا قال: بني عمرو بن عوف، وكانت المنازل منازل بني عمرو بن عوف قبل المسجد وأنت ذاهب إلى قباء، وقسم منهم إلى غربي المسجد وهو ما يسمى بالعُصْبَة، فهذه المنازل

منازل بني عمرو بن عوف من الأنصار – رضي الله عنهم وأرضاهم–، وهم من فخوذ الأنصار المشهورة، وهم الذي عناهم بقوله:

أطاعت بنو عمرو أميرا نهاهم عن السلم حتى كان أول واجب

وهم بنو عمرو بن عوف، ويعني الأنصار – رضي الله عنهم وأرضاهم– منازلهم في المدينة محددة ومرتبة ومعروفة، فكان هذا الفخذ من الأنصار في هذه المنطقة ما بين مسجد قباء ومسجد النبي ﷺ، لكنهم إلى قباء أقرب، وقِسم منهم غربي مسجد قباء من يقال لها: العصبة، العصبة الآن من الجهة الغربية في مسجد قباء، الشارع موجود والنافورة الموجودة أمام المسجد من بعدها العصبة من البساتين الموجودة إلى أن تَصِل إلى الدائري، ما بين الدائري ومسجد قباء من الجهة الغربية، هذه منطقة العصبة، وكانت منزل من منازل بني عمر بن عوف من الأنصار – رضي الله عنه وأرضاهم–.

وهو يخرج من مسجد النبي –ﷺ– ويركب حتى يأتي هذه المنطقة ولا زالت الشمس لم تغرب.

«**فيجدهم يصلون العصر**» لأن هذه المنطقة أقرب من أقصى رحله في أقصى المدينة، على كل حال الذي يستفاد منه تبكير النبي ﷺ وتعجيله لصلاة العصر هذا هو الذي يستفاد منه.

١١ – قال – رحمه الله –: وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه قال: كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة.

نفس المعنى تقدم معنا، هم بنو عمرو بن عوف، هم في قباء منازلهم في قباء، وهذا الحديث مثل الذي تقدم.

١٢ – قال – رحمه الله –: وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أنه قال: ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي.

هذا إشارة طبعا من حيث الأصل أن العشي يبدأ من بعد الزوال، ولاشك أن وقت الظهر – كما تقدم معنا – يبدأ من بعد الزوال.

والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أحد فقهاء المدينة السبعة سيأتي إن شاء الله ترجمته بإذن الله تعالى عند بيان رجال الموطأ وأسانيده.

«**ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي**» أي: بعد زوال الشمس.

قال – رحمه الله –: «**باب وقت الجمعة**».

الجمعة أحد أيام الأسبوع يقال له: العروضة، كان يسمى بالعروضة، وسمي الجمعة جمعة إما لاجتماع الخير فيه، ففي هذا اليوم من الخير ما ليس في غيره، ودلت على ذلك السنة الصحيحة عن رسول الله –ﷺ– بقوله: «**إن خير أيامكم يوم الجمعة، فيه خُلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه تيب عليه، وفيه تقوم الساعة**» **الحديث** «**خير أيامكم**»، سمي جمعة لاجتماع الخير فيه، وقيل: لاجتماع الناس فيه، أن الناس يجتمعون في هذا اليوم، وبعضهم يقول: إن يوم الجمعة يسمى بالشاهد من أسمائه الشاهد، وفسروا قوله تعالى: ﴿ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ﴾ على أن الشاهد الجمعة، ومشهود يوم عرفة، وهذا القول فيه نظر كما قال بعض العلماء – رحمهم الله– أن المراد بشاهد ومشهود شاهد على ما فعله أهل الأخدود بأصحاب الأخدود، ومشهود إشارة إلى حكومة الآخرة؛ لأن الله سبحانه وتعالى يُقيم الشهداء على ما فعله العباد إن خيرا فخير وإن شرا فشر ﴿ وَجِاْيٓءَ بِٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلشُّهَدَآءِ ﴾ المراد به يقولون: سياق والسباق المحكم والذي يظهر أنه ليس قسما بيوم الجمعة ويوم عرفة، وإنما المراد به القَسم بالنجم على أنه الشاهد، وقيل غير ذلك في تفسير الآيات، المقصود أن يوم الجمعة ذِكْرُ المصنف – رحمه الله – باب وقت الجمعة لماذا ذكر هذا الباب في هذا الموضع؟ أولا هذا الباب من باب التنبيه ليس المراد به بيان أحكام الجمعة؛ لأنه سيفرد للجمعة أحكامها في أبوابها، لأنه من عادة العلماء – رحمهم الله– في ترتيب الكتب في الفقه والحديث أنهم يبدؤون بالصلاة المفروضة، ثم يذكرون أنواع الصلوات، ويتبعون الصلاة المفروضة طبعا ذكروا أنواع الصلاة مثل صلاة الخوف التي هي ألحق وألصق [بالفرد]، وصلاة المسافر كالجمع بين الصلاتين، ثم يتبعونها بباب الجمعة، ثم بعد ذلك فروض الكفايات مثل: صلاة الكسوف وصلاة الخسوف إلى آخره، فليس مراد المصنف هنا أن يبين أحكام الجمعة، هو فقط انتزع من الجمعة بابا، وانتزع من الجمعة بابا يشتمل على مسألة وهي مسألة المواقيت، وللعلماء منهجان: منهم من يؤخر أحكام الخاص في موضعه الخاص، ولا ينتزع منه خصوص الأبواب للقاعدة العامة كما درج عليه غير الإمام مالك، ولهذا لما تأتي في الصحيحين وغيرها تجد هذا ذكروا وقوت الجمعة في الجمعة مع أحكام الجمعة، ومنهم من يذكر خصوص المسائل في خصوص الأبواب منتزعة من الأصل العام، الأصل العام باب الجمعة، فانتزع منه وقت الجمعة لأهميته وصلته بالمواقيت، وفي الحقيقة للإمام أبي عبد الله

مالك بن أنس عذره، فإن ذكر مواقيت الجمعة في باب المواقيت يعين جدا على ضبط المواقيت واستيفاء مادتها كاملة بخلاف ما إذا أخرها إلى باب الجمعة، فإن التأخير إلى باب الجمعة أضبط من جهة تسلسل الأفكار وترتيبها، لكن من جهة اكتمال المادة فلاشك أن منهج الإمام مالك – رحمه الله – أسلم، والمسألة مسألة خوف ليس فيها كثير أمر.

باب وقت الجمعة أي: في هذا الموضع سأذكر لك السنة، وهدي النبي –ﷺ– في وقت صلاة الجمعة.

١٣ – قال – رحمه الله –: حدثني يحيى عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال: كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة، قال مالك والد أبي سهيل: ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحاء.

قال – رحمه الله –: «**حدثني يحيى عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال: كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة**» يقول: كنت أرى طِنفِسة والطُنفَسة بالضم والكسر في الطاء والفاء، وطَنفِسة بضم الطاء وكسر الفاء، طبعا هي من السجاد الذي يوضع في المسجد، فيه دليل على مشروعية الصلاة على السجاد قد دلت السنة على مشروعية الصلاة على السجاد والسجود عليه، والصلاة على الحصير، ومن الأدلة على ذلك ما ثبت في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لعائشة: «**ناوليني الخُمْرة، قالت: إني حائض**» هذه القطيفة كان –ﷺ– يسجد عليها؛ لأن إطالة السجود على حصى المسجد قد تؤذي جبهة الإنسان، وثبت في الصحيح من حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – «**أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم لِطَعَامٍ صنعته فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.**» فقمت إلى حصير قد اسود من طول يعني ما لبس يعني طول المكث، ونضحه بالماء هذا أصل عند بعض العلماء الشيء المشكوك فيه أن طهارته بالنضح، فمثلا: لو أن الإنسان في موضع سقطت فنيلته، من دخل في الحمام يريد أن يغتسل فسقطت فنيلته، أو طاقيته أو ثوبه على أرضية الحمام، أرضية الحمام نظيفة

كانت مغسلة نظيفة، فصار عنده بعض الشك يأخذ قسطا من الماء وينضحه، وهكذا في نجاسة المشكوك فيه. قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء هذا على القول بأن نضح الماء لهذا المعنى أي: أنه معنى شرعي، وقيل: نضحته بماء تطيبا له لصلاة رسول الله -ﷺ- عليه، أن تكون عليه الغبرة أو شيء فلما ينضح بالماء كأنه ينظف أكثر حتى يستطيع الإنسان أن يجلس عليه ويستطيع أن يصلي عليه، في هذا دليل على مشروعية الصلاة على الحصر، وعلى البسط، وعلى المفارش الموجودة في زماننا لا بأس به، ومن العلماء من فرق بأن يصلي على شيء من الأرض، وعلى شيء ليس من الأرض يعني: مما ينبت من الأرض كالقطن ونحوها، والأشياء التي تكون من الأرض بخلاف غير الأرض؛ لأنه يريد السجود على الأرض مما يكون من الأرض، يتفرع على هذا القول: النايلون الموجود في زماننا والبلاستك يشدد فيه، لكن من حيث الأصل أن السجود يتحقق بصفته المعتبرة وهيئته المعتبرة بغض النظر عن كونه ساجدا على ما هو من الأرض أو غيرها؛ لأن العبرة بكونه طاهرا، وفي كونه توضع له الطِنفسة أو الطُنفِسة، هذا يدل على أنه لم ينكرها أحد من السلف، ودل على أنهم كانوا ربما فرشوا المسجد، وإلا كان المسجد في عهد النبي -ﷺ- وأبي بكر وعمر لم يفرش بعد، المسجد في عهدهم كلهم لم يفرش، وإنما فرش بالحصباء الحمراء التي فُرِش بها قبر النبي -ﷺ- وهي عرفت في قبر النبي -ﷺ-، والحصباء الحمراء موجودة في المدينة كانت موجودة في المدينة وإلى عهد قريب يعني أدركناها موجودة حتى في جهة الجامعة جهة الفيصلية، وكذا المشهورة كانت في المدينة، وتنقل بعض الأحيان إلى المدينة لأنها طيبة، وكانت في المسجد، وجاء في بعض الأخبار أن المسجد فرشوه من الحصباء الحمراء في زمن الخلفاء؛ لأنه من كثرة تفل الناس فيه ذهب فاندهك فأصبح صلبا ففرش بالحصباء الحمراء.

الشاهد أن وضع هذا لعقيل بن أبي طالب - رضي الله عنه وأرضاه- ابن عم النبي -ﷺ- ، وعدم إنكار السلف يدل على أن فرش المساجد ليس ببدعة ولا منكر، واستحب بعض العلماء أنه إذا أمكنه أن يصلي على الأرض، وأن يصلي على فراش أن الصلاة على الأرض أقرب إلى السنة؛ لأنها أكمل في التواضع والتذلل لله، وأبلغ في الخضوع لله -ﷻ-، وأما إذا فَعَل ذلك بمعنى أنه تكلف فعل ذلك هذا ليس بمحمود؛ لأن السنّة ثبتت عن النبي -ﷺ- بالصلاة على حائل، وبالصلاة على الأرض مباشرة، فلا داعي أن يتكلف، فإذا وجد الفراش

ما يقول: اطْوِ الفراش نريد أن أصلي على الأرض، لا يتكلف؛ لأن الله أمرنا أن ننتفع بالطيبات وأن نستفيد منها وألا نضيق على أنفسنا، ووضعت له – رضي الله عنه وأرضاه–، فهذه الطنفسة في الحقيقة إما أن تكون [قائمة] على الجدار الغربي، فإما أن تكون من داخل المسجد، وإما أن تكون من خارج المسجد، الجدار الغربي، أولا كان مسجد النبي –ﷺ– حتى لا يحصل الخلط ليس كله مسقوفا، كان بعضه مسقوف وبعضه غير مسقوف، وهذا الجدار الغربي من جهة الخوخات المعروفة، هي الخوخات الآن متباعدة عن مكانها الأصلي، لأن حد مسجد النبي –ﷺ– دون الخوخات، الخوخات ما بين باب السلام وباب الرحمة، باب السلام الكبير وباب الرحمة الرابع بينهما الأبواب الصغيرة هذه يقال لها: الخوخات كانت فيها خوخة أبي بكر – رضي الله عنه وأرضاه–، وهذه خوخة الصديق كانت محاذية للخوخة الموجودة الآن في حد مسجد النبي –ﷺ–، وقفلت الخوخات، الخوخات هذه كانت منافذ وفتحات أشبه بالأبواب يدخلون منها للمسجد؛ لأن الصحابة كانت بيوتهم تطل على المسجد محيطة بالمسجد، ولذلك قال الصحابي: «ما أحب لو أن طِنْبِ معلق بطنب بيت رسول الله –ﷺ–» إشارة للقرب، فكانت لهم أبواب مفتوحة على المسجد يقال لها: الخوخات، فأمر بقفل كل هذه الأبواب إلا خوخة أبي بكر – رضي الله عنه– إكراما له، فهذه الجهة الغربية كانت في جهة الخوخة، خوخة أبي بكر – رضي الله عنه – الصديق، فكونها خارج المسجد مشكل بعيد، لأنه في هذه الحالة بعد ما زالت الشمس؛ لأنه لن يكون ظل الطنفسة من الخارج من الجهة الغربية إلا والشمس في جهة المشرق؛ لأنها إذا انتصبت في كبد السماء لا يكون لها الظل الذي يغطي الطنفسة قال بعض العلماء: إنها ذراعين، هذا لا يمكن أن يغطيه الظل أو يغشاه الظل إذا كانت من خارج المسجد؛ لأنه سيكون ظلا قبل الزوال أو على الزوال إذا كان الزوال بالذراع، لكن إذا كانت داخل المسجد هو الأشبه، فالذي جعل يقول: إنها من خارج المسجد أنه استشكل كيف يكون لها ظل والمسجد مسقوف؟ ونسي أن المسجد ليس كله مسقوفا هذا الأمر الذي ينبغي التنبيه له، أن مسجد النبي ﷺ لم يكن كله مسقوفا، والأشبه إذا وضع الطنفسة والفراش أن يكون في الموضع الذي ليس فيه سقف، وحينئذ يستقيم في جهة الجدار الغربي من داخل المسجد لا من خارجه، فإذا كان من داخل المسجد لا من خارجه فحينئذ لا يمكن أن يكون هذا القدر إلا وقد تحرك الظل وزالت الشمس، وحينئذ يبدأ يغطي من الطنفسة

ما غطاه، وهذا هو معنى الأثر وأن عمر – رضي الله عنه – كان يخرج بعد الزوال.

وفي هذا دليل على أن عمر – رضي الله عنه – كان يصلي الجمعة بعد الزوال، وهذا هو الذي دلت عليه السنة كما في الصحيح من حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – **أن النبي –ﷺ– كان يصلي بهم الجمعة إذا زالت الشمس**. وهذا نص صريح في أنه كان عليه الصلاة والسلام يصليها بعد زوال الشمس، وهو مذهب جمهور العلماء –رحمهم الله– من الحنفية والمالكية والشافعية أن الجمعة لا تصح قبل الزوال أن حكمها حكم صلاة الظهر، وذهب الحنابلة إلى أن الجمعة وقتها وقت صلاة العيد، وتصح قبل الزوال، واستدلوا بحديث سلمة بن الأكوع وحديث أبي العباس سهل بن سعد الساعدي – رضي الله عنهما – فيه طبعا حديث سهل: **ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد صلاة الجمعة**، القيلولة تكون عادة قبل زوال الشمس، وهي التي تسمى قائلة الضحى، لأن هناك إشراق أول ما تطلع الشمس إشراق، فإذا ارتفعت الشمس طبعا قيد رمح يبدأ الضحى، ولذلك لا تصل صلاة العيد إلا بعد ارتفاع الشمس قيد رمح في حال التعجيل كما في صلاة عيد الأضحى، وقيد رمحين في صلاة عيد الفطر، لأنهم يحتاجون إلى وقت لإخراج الزكاة قبل الصلاة، فلما نظرنا في الضحى لم يصل عليه الصلاة والسلام عيد الأضحى إلا بعد ارتفاعها قيد رمح، فيبدأ الضحى إلى أن تشتد الشمس يطول الوقت ويقصر على حسب الصيف والشتاء، في الصيف يطول أكثر، وفي الشتاء يكون قصيرا، فإذا توهجت الشمس وقاربت نصف النهار قالوا: الضَّحى بالفتح هذا الضحى قبل زوال الشمس بساعة بساعة ونصف، ويطول ويقصر كما قلنا صيف وشتاء فيه القيلولة، وهذه القيلولة تعين على قيام الليل، قيام السحر غالبا، فالقيلولة قبل صلاة الظهر، فإذا كان الصحابي يقول: نقيل قائلة الضحى بنوا عليه أنهم قد صلوا الجمعة ورجعوا يقيلون ضحى، هذا وجه أن الصلاة تصح قبل الزوال، وكذلك أيضا استدلوا بحديث سلمة بن الأكوع: كنا نصلي مع النبي ﷺ ونرجع نتتبع فيء الحيطان أو ظل الحيطان، قالوا: إن هذا يدل على أنه قد أوقعها قبل الزوال بحيث انصرفوا وبداية الزوال بحيث يتتبعون الفيء هذه بالنسبة لحججهم، وكذلك أيضا استدلوا بالأثر أن أبا بكر – رضي الله عنه – خرج إلى الجمعة على الزوال قبل الزوال، وعمر – رضي الله عنه – وقد زالت، أقول: إن الشمس لم تزل، أقول: إن الشمس قد زالت قالوا: فمعنى ذلك أنه صلى أبو بكر – رضي الله عنه – قبل الزوال، وعمر

وقد وافق الزوال، فمعناه أن الخطبة وهي ما كان ما سبق الصلاة قبل الزوال، وهذا لا يكون إلا وقد رأوا أن وقت الجمعة يصح قبل الزوال، وأكدوا هذا بالآثار بأن معاوية – رضي الله عنه – صلاها قبل الزوال، واستأنسوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «إن يوم الجمعة عيد للمسلمين»، والعيد يصلى في الضحى إذا فتصح قبل الزوال فيصح إيقاع الجمعة قبل الزوال، هذا مجمل ما استدلوا به.

الذي يترجح في نظري والعلم عند الله هو القول بأن صلاة الجمعة لا تصح إلا بعد الزوال، وذلك لمايلي:

أولا: لصحة دلالة السنة في حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه –، ثانيا: أن قوله: «**ما كنا نقيل ولا نتغذى إلا بعد صلاة الجمعة**» المراد به القضاء لا الأداء أي: أنهم يقضون قائلة الضحى، وقد قال: فنقيل قائلة الضحى فنرجع إلى بيوتنا ونقيل قائلة الضحى أي: أنهم ما استطاعوا أن يقيلوا قبل الصلاة، والسبب في هذا أن الجمعة تحتاج إلى تبكير، وتحتاج إلى غسل واشتغال بالذكر، ولذلك أُثني على من يصلي قبل الجمعة قال ﷺ: «**فصلى ثم جلس فأنصت**» يعني صلى قبل جلوس الخطيب على المنبر، فأكثر من الصلاة، ثم جلس فأنصت، فهو يوم شغل لا يتمكنون فيه من القيلولة قبل الزوال، فيقيلون قائلة الضحى أي بعد أن يرجعون إلى بيوتهم يقيلون هذه القائلة أشبه كأنها قائلة الضحى قضيت لا أن قائلة الضحى في وقتها.

ثانيا: أن هذا الحديث محتمل للوجهين، وحديث أنس لا احتمال فيه يعني أدلة الذين يقولون: إنها لا تصلى إلا بعد الزوال أن النبي –ﷺ– صلاها بعد الزوال جاءوا بحديث صريح صلى الجمعة بعد أن زالت الشمس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة بعد أن زالت الشمس هذا صريح ليس كحديث: نقيل قائلة الضحى أو نرجع ونتبع الفيء، فترجح دليلهم وقدم على دليل غيرهم.

ثالثا: قوله: «**نتتبع الفيء**» أو ((**ليس للحيطان ظل**)) هذا يجاب عنه من عدة وجوه: **الوجه الأول**: أن الأوقات تختلف في الصيف والشتاء، والحجاز والفيء في ذروة الصيف يكون قليلا، ومن هنا تعبيره بأنه ليس للحيطان ظل كما ذكر العلماء أي: ظل يستظل به يعني ظل ذا شأن، وإلا الظل موجود فهم يقولون: ليس للحيطان ظل أي: أن الشمس ما زالت بعد؛

لأن الشمس يبدأ الظل متى؟ بعد زوال الشمس، فنفي الظل عن الحيطان ليس المراد به نفي الظل أصلا إنما المراد به الظل الذي يستظل بمثله، وأنت لا تستطيع أن تستظل بظل حيطان، وهذا موجود في المدينة وجربناه، ويتابع الإنسان في ذروة الصيف ما يستطيع أن يجد، إذا صلى الظهر بعد الزوال ما يجد للحيطان ظل يستطيع أن يمشي فيه، ولذلك ظُل الحائط ما تستطيع أن تستظل به إلا إذا قرب ظله مثله، وهذا أشبه وأقرب بأن ينتهي وقت الظهر، فما بالك إذا كان في ذروة الصيف، ولذلك عتب بعض العلماء على بعض من يستدل بهذا بأن الحجاز لا يمكن إقامة الدليل فيه على هذا الوجه، أن من يعرف طبيعة الشمس فيه والظل الموجود لا يستبعد أن تقع بعد الزوال، وليس للحيطان ظل يذكر بمعنى يستظل به، وأما أثر سويد فأجيب عنه أول الشيء بالكلام في سنده عن صلاة أبي بكر وعمر.

ثانيا: لو صح فعندنا ما هو أصح منه وهو حديث الطنفسة عن عمر – رضي الله عنه–.

وثالثا: أنه لا يعارض المرفوع إلى النبي –ﷺ–، ومما يقوي الأثر النظر الصحيح، فإن الظهر، أن النبي –ﷺ– أُمر بصلاة الظهر إذا زالت الشمس ولم تستثن الجمعة، وقد صلى عليه الصلاة والسلام الظهر أي: بعد ما زالت الشمس، وقال: **"ما بين هذين وقت"** ولم يقل له: إلا يوم الجمعة؛ لأن الأحاديث صحيحة كل أحاديث السؤال لم يرد فيها استثناء للجمعة مع أنه يوم يتكرر كل أسبوع، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما**»، فلو كان للجمعة وقت خاص لاستثناه عليه الصلاة والسلام، لكن لما سكت عنه وبين لنا وقتا واحدا، وهو وقت الظهر دل على أن الأصل هي الظهر، وأن الجمعة ليست مستقلة ، وهم يجعلون الجمعة مستقلة، يوم عيد مستقل فتصلى قبل الزوال، لكن السنة تدل على أنها ليست مستقلة، والدليل أيضا أننا أجمعنا واتفقنا على أنه إذا فاتته الجمعة صلاها ظهرا، فدل على أن الظهر هي الأصل، فإذا كانت الظهر هي الأصل فوقتها وقت الظهر، فكيف وقد جاءت السنة بأن النبي –ﷺ– صلاها بعد الزوال، وجاء الأثر عن عمر – رضي الله عنه – يقوي ذلك، ولذلك تجد العلماء والأئمة وكثيرا من المحققين يقولون: إن الأحاديث المستدل بها على أن يوم الجمعة قبل الزوال لا تقوى على معارضة الأحاديث التي أثبتت أن الجمعة بعد الزوال؛ لأنها بالاحتمال، وكون معاوية – رضي الله عنه – يصليها قبل الزوال لا يبعد أن يكون مذهبا له، وإذا تعارض المرفوع والموقوف فإن العمل بالمرفوع لا بالموقوف، هذا

إذا صح عنه أنه فعل ذلك.

«**تطرح إلى جدار المسجد الغربي**» تطرح إلى جدار المسجد الغربي كما ذكرنا، جدار المسجد الغربي إذا قال تطرح إلى جدار المسجد الغربي فالأصل أنها تطرح داخل المسجد أو خارجه؟ داخل المسجد؛ لأن خارج المسجد بعيد جدا حتى من يعرف إلا إذا كان بعد توسعة عمر، وهذا يحتاج إلى تقرير يعني هذا بعيد جدا؛ لأنه كانت البيوت مشرعة على المسجد، ولذلك أنس – رضي الله عنه – كما في الصحيح قال: دخل أعرابي على رسول الله –ﷺ– من باب نحو دار القضاء؛ لأنه بعدما هدمت هذه البيوت الغربي بني فيها دار القضاء في عهد أنس لما حدث بالحديث، فهذا أشبه فيه بأن الجهة لا زالت، يعني يبعد إذا كان فيها البيوت يبعد أن يكون من ورائها من جدار المسجد الغربي؛ لأنه جدار بيوت ليس جدار المسجد، لأن الجدار الغربي من داخل المسجد لأنك تنسبه إلى داخل المسجد لا إلى خارجه، وهذا هو الأصل فقول من قال: إن المراد به من خارج المسجد بعيد.

«**فإذا غشي الطنفسة كلها ظُل الجدار خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة**» هذا واضح وصريح، ولذلك الأثر الذي ذكرناه أقول: إن الشمس لم تزل، أقول يعني هذا ظنه – رضي الله عنه– تقدير، لكن هنا الدليل واضح، والطنفسة غشاها الظل، غشاها كلها، وبسند صحيح عن عمر – رضي الله عنه –، وهذا يؤكد أن عمر – رضي الله عنه – ما صلاها إلا بعد الزوال.

«**قال مَالِكٌ: ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحى**» فقال مالك: الذي هو عم الإمام مالك ثم نرجع أي: إلى بيوتنا فنقيل قائلة الضحى أي: أنهم ما استطاعوا أن يقيلوها قبل الصلاة كما ذكرنا لمكان الشغل، فنقيل قائلة الضحى يعني الشخص مثلا إذا أسند الشيء لوقته الأصلي خاصة الوقت الأصلي فلا إشكال، أقيل قائلة الضحى يعني أقيلوا وقت الضحى، وإذا أراد أن يبين في وقت مستثنى، أو مخالف يكون أشبه بالقضاء منه للأداء كأنه يقضي، القوم ما وجدوا وقتا قبل الصلاة لينام فقضوه بعد الصلاة، وهنا قائلة الضحى ليس المراد بها أنه صلى مع عمر – رضي الله عنه – فرجع كما في الروايات الأخر عن أن الصحابة أنهم كانوا مع النبي –ﷺ– يرجعون فيقيلون قائلة الضحى. قال أبو العباس سهل بن سعد الساعدي: «**ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة**» يعني: في يوم الجمعة؛ لأنه ما كان يجد وقت القيلولة

والغداء إلا بعد الصلاة «**ما كنا نقيل ولا نتغدى يوم الجمعة إلا بعد الصلاة**» ليس المراد أن ذلك وقع في وقت الضحى، وهنا أكد هذا مالك عم الإمام مالك – رحمه الله – أن المراد بذلك؛ لأنه أثبت أن ظل الشمس قد استوعب الطنفسة، وهذا لا يكون إلا بعد الزوال بوقت؛ لأنه ابتدأ الخطبة بعد الزوال، أذن ابتدأ الخطبة وخطب ثم نزل فصلى، وهذا كله يسع في أن تكون الطنفسة قد استوعبها، أو يكون خروجه – رضي الله عنه – بعد ذلك كما ذكرنا على الأصل أنه في صلاة الظهر، وكتب إلى أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – أن يصليها والشمس على قيد الفيء وقيد ذراع، وهذا يصل إلى قيد ذراع أن الشمس يصل فيؤها إلى قيد ذراع فيتفق مع ما كتبه – رضي الله عنه – إلى أبي موسى.

١٤ – «وحدثني عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن بن أبي سليط: أن عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة، وصلى العصر بملل، قال مالك: وذلك للتهجير وسرعة السير».

هذا يدل أيضا على أن عثمان – رضي الله عنه – كان يصليها بعد الزوال، ولكن هذا لا يتأتى إلا بالسرعة سرعة السير والتهجير أنه أوقع الجمعة في وقت الظهر في الهجير يعني في أول وقتها، ثم ركب ومشى إلى الفريش إلى ملل قبل الفريش، والفريش كان يقال لها في القديم: فرش ملل، كان موضعا يستجمون فيه، ويقولون الملل ملل السفر فيتفقون فيه، والآن تسمى بالفريش، لكن ملل قبل الفريش ما بين خمسة عشر وسبعة عشر وعشرين ميلا على خلاف عند العلماء فيها.

شيخ محمد كم من كيلو إلى ملل؟ ...هذا هو قريبة من عشرين كيلومتر، اسأل عنها خبيرا هذه ديار الشيخ محمد...

فالمقصود من هذا إذا قلنا إلى عشرين كيلو استقامت يعني خمسة عشر ميلا أكثر من عشرين ما بين ثلاثين ، أواثنين وثلاثين إلى ثلاثين، لكن يفرق بين مسير الإبل وبين – ما شاء الله – مسير الخط المعتدل؛ لأنه يؤثر، المدينة إذا خرجتَ منها تخرج إلى جهة أبيار علي التي هي الميقات طبعا أول شيء يكون منها البيداء وهي المنطقة المرتفعة التي بجوار شركة الكهرباء الآن هذه يقال لها: البيداء، وهي التي فيها أثر ابن عمر – رضي الله عنه –: «**بيداؤكم هذه التي تكذبونها على رسول الله –ﷺ– ما أهل رسول الله –ﷺ– إلا من عند الشجرة**» هذه

البيداء المرتفعة المطلة على الميقات بعد البيداء ذات الجيش، وذات الجيش هو المنبسط ما بين البيداء وبين الجبال التي في أقصى غربي المدينة، هذه يقال لها: ذات الجيش هي التي ضاع فيها عقد عائشة – رضي الله عنها وأرضاها– في قصة التيمم نزلت آية التيمم «**انقطع عقدي بذات الجيش فحبس رسول الله ﷺ وأصحابه**»، ثم بعدها تدخل في الجبال، هذه الجبال يختلف الطريق فيها، فمسالك الإبل في القديم ليست كمسالكها الآن حينما شقت واختصرت، قد يستغرب البعض أنه ما بين العشرين والثلاثين كيلو فرق؛ لأن ملل قبل فريش، وهذا إذا كان مشى هذه المسافة التي تقرب من عشرين كيلو في سير الإبل وهو حاد وجاد فيستقيم هذا أنه أشار إلى التهجير.

قال – رحمه الله –: «**باب من أدرك ركعة من الصلاة**»

«باب من أدرك ركعة من الصلاة» أي: في هذا الموضع سأذكر لك حكم إدراك وقت الصلاة بما يدرك وقت الصلاة، قد تقدم معنا حديث من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، لكن السؤال لماذا كرر الإمام مالك مع أن الحديث تقدم معنا ما وجه إدخال هذا الباب بعد الجمعة؟

والجواب: أن الإمام مالك من فقهه – رحمه الله – أن من المسائل المهمة في الجمعة أن يدرك منها ركعة، فيرد الإشكال هل يتمها ظهرا ثلاثا أم يتم واحدة؟ وهي المسألة المشهورة في مسائل الجمعة، وهي متعلقة بأحكام الجمعة، فأدخلها – رحمه الله – في وقوت الجمعة.

قال – رحمه الله –: **١٥ –** «**حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**».

يقول – رحمه الله –: «**من أدرك ركعة**» قوله: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» تقدم شرحه، ويفهم من هذا: أن من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة، وأدرك حكم الجمعة فلا يُلْزَم بأكثر من ركعة؛ لأن الجمعة ركعتان، بإجماع العلماء أن الجمعة إذا صليت ركعتان تصليها ركعتين، وإذا كانت ركعتان فحينئذ إذا أدرك ركعة مع الإمام صلى معها واحدة كما ثبت عنه في الحديث عليه الصلاة السلام، وذهب بعض العلماء –رحمهم الله– إلى أنه يصلي الجمعة ركعتين حتى ولو أدرك الإمام قبل السلام، وأنه لا يشترط أن يدرك الركعة، وهذا الحديث حجة عليه؛ لأن قوله: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»، عندنا منطوق ومفهوم، منطوق الحديث من أدرك ركعة أنه يضيف ركعة؛ لأنه أدرك الجمعة، ومفهومه أن من لم يدرك الركعة فإنه لم يدرك الصلاة، والأصل عندنا أن من لم يدرك الجمعة ينتقل إلى الأصل وهو الظهر، ولذلك المرأة تصلي في بيتها أربعا، والمريض يصلي أربعا، والمسافر يصلي ركعتين بناءا على الأصل وهو الظهر، ولا يجهر فيها كصلاة الجمعة، فدل على أنها ظهر مقصورة، إذا ثبت هذا فمهوم الحديث يقتضي ضعف القول الذي يقول: لو أدرك الإمام قبل السلام فقد أدرك الصلاة أعني صلاة الجمعة، فأصبح عندنا في صلاة الجمعة صلاتان:

الأولى: صلاة الجمعة التي يؤديها الإمام.

والثانية: صلاة الظهر بدلا عن الجمعة وهي الأصل، فلا نحكم بكونه مجمِّعا يصلي ركعتين إلا إذا أدرك ركعة فأكثر بظاهر الحديث، فإن لم يدرك الركعة الأخيرة ألزمناه بإتمام صلاته أربعا، وحينئذ نقول: أدرك فضل الجمعة ولم يدرك حكمها، وقد بينا الفرق بين إدراك الفضل وإدراك الحكم.

١٦- «وقال: وحدثني عن مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يقول إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة».

«إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة» هو الأصل إذا فاتك الركوع قد فاتك السجود، وإذا فاتك فقد فاتتك الركعة، وإذا أدركت الركوع فقد أدركت السجود، وإذا أدركتهما فقد أدركت الركعة كما ورد في الخبر والسنة الصحيحة عن رسول الله -ﷺ-، ولذلك من أدرك الإمام راكعا وركع معه قبل أن يرفع رأسه من الركوع فقد أدرك الجماعة، وحينئذ نحكم بكونه مدركا للصلاة، ويكون حكمه حكم المأموم، فلا يأتم به غيره بخلاف إذا ما أدركه بعد رفع رأسه من الركوع كان في حكم المنفرد وصلى الصلاة كاملة، فدل على أن الركوع إدراك للسجود، وأنه بإدراكه للركوع والسجود فقد أدرك الركعة، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة.

١٧ – قال – رحمه الله -: **وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت: كانا يقولان: من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة».**

هذه آثار للصحابة تؤكد المرفوع إلى النبي -ﷺ-، وقلنا فائدة ذكر الأثر بعد المرفوع إلى النبي -ﷺ-أولا: أن المرفوع إلى النبي -ﷺ- قد يختلف في لفظه ودلالته، فإذا جاء من الصحابة من يفسره ويبينه كان هذا معززا لأحد الوجهين، أو الأوجه المحتملة ومرجحا له، وثانيا: أن المرفوع إلى ال-نبي ﷺ- قد يُنسخ قد يكون منسوخا فإذا عُمل به بعد وفاته، أو أفتى به الصحابي بعد وفاته دل على أنه محكم باق على أصله، طبعا بعض الأحيان يعارض بما هو أصح .

١٨ – قال – رحمه الله -: «**وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول: من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة، ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير**».

هذه من فتوى الصحابي الموافقة لما روى؛ لأن الصحابي يفتي بما يوافق روايته، وحينئذ لا إشكال أن الصحابي إذا روى الحديث وعمل به صار حجة على الطريقة التي ذكرناها حتى يؤكد أحكامه، وتارة يروي ويخالف ما رواه كروايته أعني أبا هريرة – رضي الله عنه – لغَسل الإناء سبعا وإفتائه بالثلاث، الجمهور على أن العبرة بروايته لا برأيه، العبرة بما روى لا بما رأى، والحنفية يقولون: إنه لا يخالف المرفوع المروي عن رسول الله –ﷺ– إلا وعنده عذر، ما يعقل الصحابة –رضوان الله عليهم– أن يخالفوا سنة النبي –ﷺ– إلا وعندهم عُذر، وأجاب الجمهور باحتمال النسيان، وباحتمال التأويل، وأيا ما كان فإن أبا هريرة – رضي الله عنه – هنا روى وأفتى بما هو موافق لما روى، فكان يقول: من أدرك الركعة فقد أدرك السجود.

ومن فاتته زاد في قوله: «**ومن فاتته القراءة فقد فاته الخير خير كثير**» قال: خير أو الخير؟ قال: خير، خير كثير فقد فاته خير كثير، أَيُّ خير أعظم من كلام الله –ﷻ– إن فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على سائر خلقه، الخير الكثير الذي فاته أن القرآن رحمة، من استمعه رُحم قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾، قال طائفة من العلماء: إنها نزلت في الصلاة، فأكثر ما تكون الرحمة وأبلغ ما تكون الرحمة عند سماع القرآن إذا كان في الصلاة، والرحمة مظنة كل خير من فتح عليه باب الرحمة سعد ولا يشقى، ورحم فلم يعذب، فاته الخير الكثير؛ لأن سماع القرآن فيه رحمة، وفاته الخير الكثير؛ لأنه سيقرأ بفاتحة الكتاب، وقد قسم الله الصلاة بينه وبين عبده قسمين، فإذا حمد الله، قال الله: حمدني عبدي، ثم يثني على الله الرحمن الرحيم فيقول: أثنى علي عبدي، إذا قال: مالك يوم الدين قال: مجدني عبدي، هذا خير كثير، ثم إذ قال: إياك نعبد وإياك نستعين قال: هذا بيني وبين عبدي، أي: أنه يعبدني ويستعين بي ولا يستعين بأحد سواي، ثم إذا قال: اهدنا صراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين آمين أي: اللهم استجب، الخير الكثير أن الله تعالى يقول: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل، فوعده الله أن يعطيه ما سأل، ثالثا: من الخير الكثير أنه إذا كانت القراءة جهرية، وقال الإمام: ولا الضالين، فقال: آمين، فوافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، وفي بعض الروايات: «**إذا وافق تأمينه تأمين الإمام غفر له ما تقدم من ذنبه**» هذا خير كثير أن يغفر له ما تقدم من ذنبه، كذلك أيضا الخير الكثير أنه إذا استمع إلى القرآن فانتفع بأمر الله ونهيه، وقد يكون جاهلا

بالأحكام، وقد يوْقر في صدره الآية من كتاب الله يصلح الله بها دينه ودنياه وآخرته، آية ربما تغير حياة الإنسان كلها، إذا بارك الله له في استماعه وإنصاته قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ وعد الله -وَعَجَلَّ- أنه يَذَّكِر، وأن هذا الإدكار أخبر الله أنه ميسر ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ فأخبر هذا الصحابي الجليل حافظ الصحابة – رضي الله عنه وأرضا- أن من فاتته القراءة فقد فاته الخير الكثير، وإذا قيل: فات الشيء فإنه لا يعود، ولا يعبر بالفوات إلا في الشيء الذي حرمه الإنسان- – نعوذ بالله من الحرمان وحال أهل الخيبة والخسران-، فهذا الصحابي الجليل سلك مسلكا لطيفا وجميلا وجليلا في العلم، العالم إذا أفتى أو تكلم عن المسألة، بعض الأحيان يَنتَبِه إلى أشياء، يُنبِه عليها من يجهلها، في بعض الأحيان لو جئت وقلت: من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ومن أدركهما فقد أدرك الصلاة، أو من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة قد يتهاون الناس في قراءة القرآن، فيقول أبو هريرة – رضي الله عنه – أفتى بالسنة عندنا حديث: من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة، فأنا مدرك للصلاة، وهذا من الفقه، خطاب الناس وتوجيه الناس يتضمن أشياء ينتبه لها الموجه والمعلم، هكذا كان أصحاب رسول الله -ﷺ- لا يفوتهم التنبيه على الأمر الذي يُحتاج إلى التنبيه إليه، فبين – رضي الله عنه – أن المعنى أنك أدركت الصلاة أنك أدركت الخير كله، بل إن الإدراك نسبي، فأنت أدركت الحكم ولم تدرك الفضل تاما كاملا، أدركت نوع من الفضل، ولذلك من أدرك الركعة الأولى ليس كمن أدرك الركعة الثانية، ومن أدرك الركعة الثانية ليس كمن أدرك الثالثة والرابعة، ومن أدرك الركعة الأولى بعد تكبير الإمام ليس كمن أدركها أثناء قراءة الاستفتاح، ومن أدركها أثناء قراءة الاستفتاح ليس كمن أدركها أثناء قراءة الإمام للفاتحة، ومن أدركها بعد تمام الفاتحة ليس كمن أدركها أثناء قراءة الفاتحة وهلم جرا، فهو ينبه على أنه ليس معنى إدراك الصلاة أنه سيدرك الفضائل كلها، بل إنه خسر شيئا عظيما من الفضائل التي ذكرناها من غفران الذنب، ولو أنه صلى أربعين صلاة لا تفوته تكبيرة الإحرام مع إمامه كتبت له براءتان، هذا أيضا من الخير الكثير الذي فاته؛ لأنه إذا حرص على القراءة سيحرص على تكبيرة الإحرام، ومن هنا فوات القراءة فوات خير كثير، وهذا ما قصده – رضي الله عنه – أنه لا ينظر إلى كونه مدركا للصلاة أن الأمر قد انتهى، هيهات هناك فضائل دلت عليها النصوص خاصة في قراءة القرآن، وخص قراءة القرآن للذكر، وإلا هو أصلا من فاتته

القراءة فاتته تكبيرة الإحرام، وفاته دعاء الاستفتاح؛ لأنه إذا فاتت القراءة فقد فات ما قبلها من باب أولى وأحرى، فهو يقول إذا فاتته فجاء بأقرب شيء وأفضل شيء في الأصل الذي هو القرآن، وإلا كل هذه الفضائل تفوت، ومن هنا لم يَفُت هذا الصحابي – رضي الله عنه – أن ينبه على هذا الأمر، فكان من سنن العلماء والأئمة أنهم إذا ذكروا أمرا وخشوا فهم العامة يعني مثلا يأتي إلى أمر فيه قدر الإجزاء فقط لا يقتصر على بيان قدر الإجزاء حتى يَصْحَبُه ببيان فضل الكمال، فهو مثلا يقول: لو أن إنسانا غسل بدنه كله وتمضمض واستنشق فقد أجزأه هذا الغسل، لماذا؟ لأن النبي –ﷺ– قال لأم سلمة: **كما في الصحيح عنها – رضي الله عنها–** «**إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين الماء على جسدك فإذا أنت قد طهرت**»، فإذا جاء يقول لهم هذا الكلام في الغسل من الفقه والعلم ، أو سأله سائل عن رجل انغمس في بركةو فتمضمض واستنشق ناويا رفع الجناية، أو امرأة ناوية غسل الحيض أو النفاس يقول: إن هذا يجزئ، ولكن الأفضل والأكمل أن يغتسل غسل النبي –ﷺ– هذا يَحسُن التنبيه عليه، فإذا كان بين طلبة العلم فالأمر أخف، لكن أبا هريرة راعى تنبيها على الأكمل، وهكذا في الوضوء، لو أن شخصا غسل الأربعة في الفرائض، قام بالأربعة الفرائض غسل وجهه وغسل يديه إلى المرفقين ومسح برأسه وغسل كلتا رجليه أجزأه هذا الوضوء؛ لأن هذه فرائض الوضوء مع النية، فإذا قال هذا الكلام يقول: ولكن الأكمل والأفضل أن يتوضأ وضوء النبي –ﷺ– ويبينه له، ثم إذا سئل عن رجل توضأ مرة واحدة هل يجزئه هذا الوضوء؟ يقول: نعم يجزيه، ولكن الأفضل والأكمل أن يسبغ وضوءه، بمعنى أن الناس يحتاجون إلى التنبيه على الكمالات عند سؤالهم عن قدر الإخلال عن حكم الإخلال بحيث ينبهون إلى الإجزاء، فبين – رضي الله عنه – أنه ليس معنى هذا أنه قد حاز فضيلة الصلاة كلها.

١٩ – قال – رحمه الله –: «**باب ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل، قال: حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: دلوك الشمس ميلها**».

هذه الترجمة متعلقة بقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾ يقال: دلكت الشمس إذا زالت، ودلكت الشمس إذا غابت، فهل المراد بقوله: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ زوالها أم المراد بدلوك الشمس الغروب؟ وجهان لأئمة التفسير –رحمهم الله–، فقول عبد الله بن مسعود وطائفة من السلف، ويحكى عن علي – رضي الله عن الجميع – أن دلوك الشمس غروبها،

واختاره الإمام أبوحنيفة – رحمه الله –، وقول عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والحسن وعطاء أن دلوك الشمس زوالها، وبه قال الجمهور منهم: الإمام مالك – رحمه الله –، وهذا ينبه على مسألة لطيفة وهي: هل العبرة في المسميات بأولها أو بآخرها؟.

هذه مسألة ربما تأتينا إن شاء الله في بعض الأحاديث ونفصل فيها، فإذا قلنا: إن العبرة بأولها ترجح قول من قال: الدلوك زوال الشمس، إن قلنا: آخرها ترجح قول من قال مغيبها، ومن أهل العلم من قال: هذه الآية **قصد بها** أُتِي باللفظ المشترك وهذه من بديع ما في القرآن وكل ما في القرآن بديع، أن ألفاظ القرآن تحتمل وكل احتمال يحمل معنى، وهذا يدل على كمال دلالة القرآن، ومن هنا تعذرت ترجمة القرآن الحرفية؛ لأنه ليس على وجه الأرض لغة كاللغة العربية تؤدي المعاني الموجودة في القرآن، لن تستطيع أن تترجم دلوك ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ بلفظ يحتمل الزوال ويحتمل ما تستطيع ﴿ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّ ﴾ تقول: (كوت)، ما يمكن؛ لأن (هن لباس) له معنى غير المعنى الذي يتبادر، وفيه من الجمال والأسرار اللغوية ما ليس في غيره، ولذلك أجمع العلماء على تحريم ترجمة القرآن الحرفية، وإعجاز القرآن بلفظه يمنع من ترجمته الحرفية، ولا يستطيع أحد أن يأتي بالمعاني ﴿ كَبَٰسِطِ كَفَّيۡهِ إِلَى ٱلۡمَآءِ لِيَبۡلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَٰلِغِهِۦ ﴾ ﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا ﴾ ما تستطيع أن تجده في لغة، ولا تستطيع أن تجد هذه المعاني الجميلة الجليلة البديعة من أسرار اللغة، خاصة إذا جاءت الآية نفسها تحتمل المعنيين ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾ تترجمها على أنها حيض ولا طهر، وهل تستطيع أن تجد في لغة لفظ يعادل لفظ القرء، القرء نفسه من الإقراء سواء حملته على الطهر، أو حملته الحيض كل منهما يحتمل لسان العرب، الحرف نفسه إذا اشترك ﴿ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾، الكلمة إذا اشتركت ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ١٧ وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ ﴾ عسعس تطلق على أول الليل بدخوله، وتطلق على آخر الليل بخروجه فهي من المشترك، جاء السياق وإن كان بعض العلماء المفسرين يقول: إن السياق في قوله: ﴿وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ ﴾ يرجح الأول وهو دخول الليل، لكن الشاهد أن هذه المعاني البديعة والأسرار الجميلة الجليلة في كتاب الله لا يمكن أن توجد في لغة، فدلوك الشمس تردد بين هذين المعنيين، فمن أهل العلم من قال: جُمعت الصلوات في هذه الآية، فإذا نظرت ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾ شملت صلاة الظهر على أن الدلوك الزوال، والدلوك يستمر إلى المغيب؛ لأن أوله

الزوال وآخره المغيب فلما قال: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ الشمس دالكة إلى أن تغيب، فشمل صلاة الظهر والعصر والمغرب؛ لأن عند دلوكها تبدأ صلاة المغرب ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ وهي صلاة العشاء؛ لأنها تنتهي بثلث الليل الأوسط، أو بنصفه ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ هي الصلاة الخامسة، وقيل جمعها قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾، وقيل: جمعها قوله تعالى: ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ١٧ وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَعَشِيّٗا وَحِينَ تُظۡهِرُونَ﴾ قالوا: جمعت الفرائض الخمس، ولا مانع أن هذه الآيات كلها جمعت الفرائض الخمس.

وأشار الإمام مالك – رحمه الله – إلى معنى الآية في هذا الموضع على أن الدلوك المراد به الزوال، وكأن هنا ملحظا يقول البعض ما علاقته بالأبواب المتقدمة؟ قلنا: الأول الجمعة وإدراك الركعة متعلق بالجمعة، فلا يبعد أنه أشار بالدلوك إلى أن الجمعة لا تصح قبل الزوال أنه إذا كانت الدلوك على أنه زوال الشمس فإن الله قال: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ والصلاة هذه هي صلاة الظهر على تفسير من ذكر من أئمة السلف، وحينئذ الظهر لا يصلى إلا بعد الزوال شاملا الجمعة وغير الجمعة.

٢٠ – قال – رحمه الله –: «**وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين، قال: أخبرني مخبر أن عبد الله بن عباس كان يقول: دلوك الشمس إذا فاء الفيء، وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته**».

الغسق اجتماع الليل وظلمته هذا يكون في وقت العشاء بعد مغيب الشفق، وقيل: إنه إلى ثلث الليل الأوسط، وقيل: حتى إلى نصف الليل، وهو كما ذكرنا يعني يشير إلى جمع أوقات الصلوات في هذه الآية الكريمة.

قال – رحمه الله –: «**باب جامع الوقوت**».

يقول – رحمه الله –: «باب جامع الوقوت» الإمام مالك – رحمه الله – هو أول من وضع ترجمة الجامع، الباب الجامع، وطريقته أنه إذا تعددت الآثار، الأحاديث أو الآثار ولو اختلفت ولم ينتظمها باب معين ذكرها في الباب الجامع، فالأبواب الجوامع في العبادات والمعاملات في الموطأ أبواب جامعة للمتفرقات التي لا ينتظمها اسم باب أو ترجمة معينة، قيل: إنه أول من وضع ذلك – رحمه الله برحمته الواسعة–.

وسنقف عند جامع الوقوت، سيكون بإذن الله هذا الدرس الأخير إن شاء الله وليس بآخر الدروس قبل الاختبارات؛ لأنه سنتفرغ إن شاء الله لتصحيح الزاد، واستأذنكم لأن كتاب الصلاة إن شاء الله نحاول أن نخرج منه شيئا فيه مصلحة عامة وإن شاء الله تضحون، السبب في الإيقاف؛ لأنه الآن عادة نقف قبل الاختبار بأسبوع أو أسبوعين، والآن الإجازة ستأتي لأجل تصحيح الزاد، رأينا أنه أنسب وبإذن الله إن جاءت العطلة نعوض هذا الانقطاع.

نسأل الله أن يرزقني وإياكم العلم النافع، والعمل الصالح وأن يجعل ما تعلمناه وعلمناه خالصا لوجهه الكريم.

سيكون آخر الدروس بالنسبة دروس الحرم، وإن شاء الله بإذن الله في بداية العطلة بعد الاختبارات مباشرة ستبدأ الدورات ونمشي إن شاء الله في الكتاب ونعوض ما فات.

الأسئلة

أثابكم الله فضيلة الشيخ، وبارك فيكم ونفع بعلمكم الجميع، هذا سائل يقول: شيخنا حفظكم الله رجل ولد بستة أصابع ويريد استئصال الأصبع الزائد، فهل يجوز له ذلك؟.

باسم الله الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد: فلا يجوز تغيير الخلقة على الأصل الذي دلت عليه نصوص الكتاب والسنة حيث بين الله عز وجل أن تغيير الخلقة من صنيع إبليس الذي يُسوله لبني آدم قال: ﴿ وَلَأَمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَأَمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾، فنص العلماء على أن هذه الآية أصل في تحريم العبث في الخلقة أو تغيير الخلقة، وفي الصحيح عن رسول الله ﷺ: «**أنه لعن كلا من النامصة والمتنمصة، والواصلة والمستوصلة، والواشرة والمستوشرة، والمتفلجات بالحسن المغيرات لخلق الله**»، فجعل العلة في اللعن تغيير الخلقة، لا يجوز قطع الأصبع الزائد في الكف، ولا في القدم، ولا قطع الشيء الزائد من البدن إلا إذا كان فيه ضرر، فإذا وجد فيه ضرر من الألم وليس له علاج إلا قطعه يقطع، أما الأصل أن الخلقة تبقى كما هي؛ لأن من رأى هذه الخلقة صبر ومن ابتلي بهذه الخلقة صبر عليها فيؤجر، ومن رآه اعتبر وادكر، فلله حكمة في هذا.

وإذا قلنا: إنه يحرم على الإنسان أن يقطع هذا الأصبع، فإنه يحرم على الطبيب أن يقوم بهذه المهمة، والمال الذي يأخذه حرام؛ لأنه أمر محرم شرعا، كأجرة النمص والوصل والوشر، اتفق العلماء على تحريم الإجارة إذا كانت على محرم وأنه لا يستحق بها الثمن، ولذلك يحرم على الأطباء أن يقوموا بمثل هذا ولو طلب الشخص، قال الشخص: اقطعها لي، قال: أقطعها لك بألف ريال ، فهذه إجارة فاسدة؛ لأنها على محرم، والإجارة على المحرم محرمة، والله تعالى أعلم.

أثابكم الله هذا سائل يقول: فضيلة الشيخ انتشرت في الآونة الأخيرة مكاتب تسمى السداد، ومهمتها هي تسديد المخالفات، وتجديد الهويات، وسداد الفواتير والخدمات العامة، مثل: الكهرباء، والهاتف، وغير ذلك مقابل مبلغ معين لكل خدمة، مثال على ذلك: فاتورة الكهرباء مثلا وما في حكمها مثل الهاتف يأخذ منك عشرة ريالات، ولكل خدمة مبلغ معين، علما بأنها غير تابعة للبنوك، غير أن صاحب المكتب يسدد لك

الخدمة من حسابه الخاص، ويأخذ منك المبلغ الخاص في الفاتورة، فمثلا المطلوب مني لشركة الكهرباء ألف ريال **فأعطيه الألف** ريال **في وقتها، ويسددها لي غير العشرة ريالات التي هي مقابل الخدمة، هل في ذلك شبهة شرعية؟ وجزاكم الله خيرا.**

الغريب أنك في آخر السؤال اختلف عما ذكرته في أول السؤال، أنت قلت: يسددها من حسابه الخاص، ثم بعدين قلت: أعطيه ألف ريال مثلا إذا كانت ألف ريال أعطيه ألف ريال، هذا السؤال هو فيه التفصيل بالصورتين هاتين حتى يكون واضحا.

الصورة الأولى: جائزة، ولا إشكال فيها، وهي أن يقوم الشخص بأخذ الأوراق المعاملات أيا كانت، ويراجعها لك أي معاملة شرعية يراجعها لك، ويقول لك إن هذه المعاملة أنجزها لك بمائة ريال بعشرة ريالات بعشرين ريال، يذهب كَوَكِيلٍ عنك، مثل المعقب يتابع لك المعاملة يتابعها حتى إذا احتاج أن تأتي بنفسك للتوقيع، أو شيء جئت، أو وكلته إذا قُبِلت وكالته أتم لك الأمر، هذه ما فيها بأس، تعتبر إجارة شرعية، سواء على تسديد مخالفات، أو دفع رسوم إذا كان الشخص يأخذ منك المبلغ الذي هو الرسم، ويذهب يدفعه ويأخذ منك الأوراق والمستندات المطلوبة، ويذهب يتابع بها، فهذا منفعة مباحة إذا كانت على شيء مباح إجارة للقيام بمنفعة مباحة كما لو قلت له: خذ هذه الأوراق وأوصلها إلى أبي، أو أوصلها إلى عمي ولك عشرة ريالات، هذه إجارة بدل أن يوصلها إلى فلان أوصلها إلى المكتب سواء أكان دائرة أو غيرها هذا ما فيه بأس، لكن يشترط فيه ما يشترط من الإجارة من تحديد العمل، وتحديد الأجرة تكون الأجرة معلومة وغير ذلك من الشروط المعتبرة.

الصورة الثانية: أن صاحب المكتب هو الذي يسدد عنك، وهو ما سدد عنك إلا لمنفعة أن يأخذ عشرة ريالات، أو المبلغ الذي يطلبه، فيكون هذا باشتراط من نفس الشخص، يقول له: سدد عني وأعطيك عشر ريال على تعبك صار كأنه أعطاه على دفع الدين فائدة، لأنه إذا قال: سدد عني، فحينئذ أصبح مديونا له، وإذا أصبح مديونا له لم يجز أن يعطيه أكثر من الدين شيئا؛ لأن القرض إذا جرّ نفعا فهو ربا، الفرق بين العقود معتبرة، اللفظ الواحد الطريقة الوسيلة تغير الحكم من حلال إلى حرام، فإذا صار مدينا جرى عليه ما يجري على الدين، وإذا صار مستأجرا جرى عليه ما يجري على سنن الإجارة، فأنت في البداية تقول أنه هو الذي يدفع، ثم يأخذ منك هذا يندرج تحت المحرم؛ لأنه صار قرضا جر منفعة، ولذلك في هذه

الصورة قد تكون الأجرة بعشرة ريالات، فيقول لك: أسدد عنك وآخذ منك خمسة عشر، ويطلب فيها منفعة له حتى ولو كانت إجارتها بعشر لم يجز؛ لأنها جاءت على سنن الدَّين والقرض، فلها حكم القرض، إذا تعامل الناس على سنن القرض أخذوا حكم القرض، وإذا تعاملوا على سنن الإجارة أخذوا حكم الإجارة، فأنت تنظر في العقد الذي بينك وبين هذا الشخص، إذا كان يعقب على المعاملة، وقلت له: أخرج لي هذه المعاملة، معروف أنها تحتاج مراجعتها ثلاثة أيام، أو تحتاج مراجعتها إلى أربعة موظفين، أو خمسة موظفين، أو تحتاج مراجعتها إلى أربعة دوائر، أو خمسة دوائر، هذا العلم بالعمل، تحدد ويحدد لك العمل وتتفقون عليه، ما يجوز إجارة بالمجهول، لكن لو كانت من المعاملات التي يحتمل أن تصيب وأن تخيب مثل طلب منحة أو طلب شيء مثلا يأتيه، فقال له: اذهب واسع لي في هذا الأمر وأعطيك كذا فهو من الجُعْل لا من الإجارة، فيجري عليه ما يجري على الجُعْل إذا جاء على سنن الجعل، والفرق بينه وبين الأول أنه لو حدث في عقد الإجارة في الأول مانع في نصفها يستحق الأجرة على قدر ما أنجز، فلو كانت المعاملة تحتاج إلى أربعة دوائر، ثم حصل ما يوجب فسخ الإجارة بعد دائرتين استحق نصف الأجرة بعد دائرة استحق ربع الأجرة وهكذا، لكن في الجعل لو قال مثلا: إخراج منحة أرض أو إخراج مثلا مصلحة من إقامة، أو جنسية أو نحو ذلك، ولم يتيسر لو جلس يجري وراء هذه المعاملة سنتين، أو ثلاث لا يستحق شيئا حتى يأتي بالعمل تاما كاملا على سنن الجُعْل، هذا الفرق بينها، في تارة تكون من الربا إذا كانت على سنن القرض، وتكون على سنن الإجارة إذا كانت من المشروع، وتكون على سنن الجُعل إذا كانت على عمل محتمل الحصول وعدمه على الصورة التي مثلنا لها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .